دراسات في أصول تفسير القرآن

الدكتور محسن عبد الحميد

أستاذ التفسير في

كلية التربية / جامعة بغداد

وكلية الآداب - جامعة محمد الخامس - الرباط

نشر وتوزيع

دار الثقافة

32 - 34 شارع فكتور هيكو

الهاتف 30.23.75 / 30.76.44

ص ب 4038 الدار البيضاء المغرب

احمد بث
٧/٦/١٤٠٦
١٦/٢/١٩٨٦م
المدينة
١٠ ريال

دراسات في أصول تفسير القرآن

الدكتور محسن عبد الحميد

أستاذ التفسير في

كلية التربية / جامعة بغداد

وكلية الآداب – جامعة محمد الخامس – الرباط

نشر وتوزيع

دار الثقافة

32 – 34 شارع فكتور هيكو

الهاتف 30.23.75 / 30.76.44

ص ب 4038 الدار البيضاء المغرب

دراسات
في أصول تفسير القرآن

الطبعة الثانية 1404 ـ 1984

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين محمد وآلـــه وأصحابه اجمعين ٠

أما بعد فاني من خلال تدريس مادة تفسير القرآن الكريم في جامعتي بغداد والمستنصرية وكلية الدراسات الاسلامية ودورات وزارة التربية للمدرسين كنت حريصا على عرض الاصول النقلية والعقلية التي تضبط تفسير الآيات القرآنية وتوضح قواعده ، كي تتكون عند الطلبة والمثقفين عقلية علمية واضحة مضبوطة ، تحول بينهم وبين الوقوع في قبول تفسيرات واهية مخالفة لتلك الاصـــول الدقيقة ٠

ولقد اقتنعت باننا في هذا العصر باحوج ما نكون الى هذا العلم لكثرة مـــا انتشر من اخطاء شنيعة وتأويلات فاسدة ، لايوجهها الا الهوى ولا يقودهـا الا الجهل ٠

ولما رأيت ان موضوعات هذا العلم الجليل مبعثرة هنا وهناك في كتـــب التفسير وأصوله ومناهجه وعلوم القرآن والاصول ، واننا في كلياتنا الاسلامية واوساطنا المثقفة المهتمة بمثل هذه الدراسات نحتاج الى كتاب يلم بمسائل هذا العلم ، ويعرضها باسلوب واضح ، بدأت بجمع مادتها وترتيبها من المصـــادر الكثيرة الاصيلة ، القديمة منها والحديثة ٠ ولم اكتف بنقل الآراء بل رجحت وحاولت أن أوصل القارىء حسب اجتهادي الى الرأي الصحيح والمنهج السديد ٠ ولم أقف عندما كتب القدماء ، وانما تتبعت الدراسات العلمية الحديثة في بيان قواعد التفسير العلمي الحديث ٠

ولا أزعم ان كتابي هذا كامل من جميع الوجوه ، فالكمال لله وحده ، والذي ارجوه من الله سبحانه وتعالى أن تعم به الفائدة في خدمة كتابه العزيز الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، انه نعم المولى ونعم النصير ٠

المؤلف

بغداد ـ الاعظمية

٢٨ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ ٢٥ـ٤ـ١٩٧٩

تمهيد

تطور تفسير القرآن الكريم خلال اربعة عشر قرناً

انزل الله القرآن على قلب رسوله الكريم محمد ﷺ، وأمره بأن يبين للناس ما نزل اليه. قال تعالى ﴿وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون﴾(١) وقال ﴿وما انزلنا اليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾(٢) فاستجاب الرسول الكريم لنداء ربه وبدأ يوضح احكام كتابه الكريم للناس، يبين حلاله وحرامه، ويخصص عامه ويقيد مطلقه ويلفت نظر الناس الى بعض نكته البلاغية.

فمن ذلك ما أخرجه احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر[٣].

وقد تأتي السنة مبينة ان العامّ الذي ورد في القرآن انما اريد منه الخصوص. فقوله تعالى ﴿اني فضلتكم على العالمين﴾ خرج مخرج العموم وهو مريد به الخصوص. لان المعنى اني فضلتكم على عالم من كنتم بين ظهرانيه وفي زمانه. والدليل قوله عليه الصلاة والسلام «ألا انكم وفيتم سبعين امة»[٤].

ويعتقد من لاعلم له بأصول الاسلام ان التفسير المأثور عن الرسول ﷺ قليل ويقصد اقواله ولا يعلم ان افعاله فيها تفسير لكثير من آيات القرآن. والاصوليون متفقون على ان كل فعل للرسول اقترن به دليل دل على انه قصد به بيان خطاب سابق فانه قائم مقام قوله في بيان المجمل وتخصص العموم وتقييد المطلق من الكتاب مثال ذلك قوله تعالى ﴿فاقطعوا ايديهما﴾ فقد بين الرسول بان قطع يد السارق من الكوع بفعله. وكذلك قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وايديكم﴾ فقد بين التيمم الى المرفقين بفعله

اما عن تفسير الرسول لآيات الصلاة والزكاة والحج وذلك بتحديد اوقات الصلاة وبيان عدد ركعاتها وتعيين مقادير الزكاة ومناسك الحج وغيرها من العبادات والاحكام فمن الامور الثابتة المعروفة المنقولة في كتب التفسير والحديث والفقه.

وقد يغيب عن غير الدارس ان الرسول تعرض في تفسير القرآن لبعض من تشبيهاته وكناياته، فعندما نزل قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر﴾ سأل عدي بن حاتم، اهما الخيطان المعروفان، فقال ﷺ: بل هما سواد الليل وبياض النهار[٥]

---

(١) النحل ٤٤.

(٢) النحل ٦٤.

(٣) الطبري ٢٠٢/١، ٢٠٣

(٤) احكام الآمدي ١٥٩/١، ١٦٤.

(٥) فتح البيان ٢٤٣/١.

ومن اهم موضوعات تفسير القرآن بالسنة تخصيص القرآن، إذ من المعلوم ان في القرآن عومات كثيرة خصصتها السنة النبوية الشريفة. مثال ذلك تخصيصهم قوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ بحديث العسيلة الذي روي عن عدة طرق عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله ﷺ فقالت: اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ومامعه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ فقال: **اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**[1] على اننا لانجد ان الرسول الكريم فسر القرآن تفسيرا لغويا لصحابته الكرام، لان العرب الذين نزل عليهم القرآن الكريم بلغتهم كانوا يفهمون منه مايفهمون مسترشدين بما في لغتهم من اساليب الاداء واحكام التعبير، فلم يكونوا يحتاجون الى تفسير الالفاظ والتراكيب.

والامر الذي لاريب فيه ان الرسول لم يلتحق بالرفيق الاعلى الا وفسر من القرآن مايحتاج اليه المسلمون من امور الحلال والحرام. اما غير ذلك من الاسرار القرآنية كالايات الكونية والقواعد الاجتماعية وحكمة التشريعات القرآنية واعجاز القرآن، فقد وكل امرها الى تطور حركة العقل الانساني[2] لان من المحال على البشرية ان تفهم كالات القرآن الكريم في نواحي الوجود كلها في عصر واحد، إذ ان باستطاعة كل عصر ان يضيف الى تفسير الايات المتعلقة بتلك الموضوعات مما يستجد امامه من العلوم والمعارف نتيجة لتطور الحضارة ونمو الثقافة. اي ان تفسير القرآن الكريم في عصر ما يتأثر تأثرا كبيرا بالمستوى العقلي والحضاري الذي وصل اليه المسلمون. ولذلك فانه شرع الاجتهاد العقلي، فكان الصحابة الكرام اضافة الى الضوابط الاساسية في تفسير القرآن الكريم يجتهدون في تفسير كثير من الايات في اطار المشاكل التي ظهرت في عصرهم الذي بدأت الثقافة الاسلامية والعقلية فيه تحتك بالثقافات الاخرى نتيجة لعصر الفتوحات التي كان من نتائجها دخول اقوام كثيرة الى الاسلام محتفظة ببعض عاداتها وتقاليدها، وانماط حياتها الاجتماعية التي لاتصطدم في جوانب منها مع مرونة الاسلام، وضوابط مواجهته لاسس وتفصيلات الثقافات الانسانية المتطورة[3].

---

(١) المستصفى ١١٠/٢ .الرازي ٢٦٥/٢.
(٢) التفسير والمفسرون ٤٥/١-٥٧.
(٣) الرسالة ص٣٢-٥٠. احكام ابن حزم ١٦/١. احياء علوم الدين ٢٦٠/١، ٢٦١، ٢٦٢ ، ١٣٧/٢.

ولقد برز كثير من صحابة رسول الله ﷺ في تفسير القرآن. منهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وأُبَي بن كعب وعبدالله بن عباس وكانوا جميعا يعتمدون على:-

أ- القرآن الكريم: فهو يفسر بعضه بعضا؛ فما اطلق في مكان قيد في مكان آخر وما اوجز في سورة فصل في سورة اخرى، وما عم في آية خصص في آية ثانية.

ب- السنة النبوية: فقد كانوا مطلعين عليها، حافظين لها، لانهم صاحبوا النبي عليه الصلاة والسلام وسمعوه يقرأ القرآن ويفسره، وشاهدوا معه الوقائع وعاشوا معه الحياة التي فيها نزل.

جـ- اجتهادهم: مستندين على معرفتهم باسباب النزول وسعة ادراكهم وعلو كعبهم في الفصاحة، واطلاعهم الدقيق على اسرار اللغة العربية، وعادات المجتمع العربي، مما كان يكشف لهم النقاب عن اسرار كتاب الله، ويمكنهم من الفهم الصحيح لاياته[1].

وقد اوضح هذا التراث النقلي في التفسير وماالحقه من اقوال تابعي التابعين مصدرا خصبا لظهور الملامح النهائية الواضحة فيا نسميه بـ (المنهج المأثور في التفسير) الذي وعاه وجمعه في تفسير واحد كبير، ابن جرير الطبري في تفسيره الذي سماه (جامع البيان في تفسير القرآن) والذي عرض فيه اقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم مع ذكر اسانيدها ـ دون تعقيب غالبا بتصحيح او تضعيف ـ وترجيح بعضها على بعض ترجيحا، يعتمد على النظر العقلي واستنباط بعض الاحكام، وذكر وجوه الاعراب والقراءات وعرض الروايات والاخبار الاسرائيلية مع مخاصمة قوية للذين يفسرون القرآن بالرأي المجرد والدعوة الى الاعتماد على علم الصحابة والتابعين. وهذا التفسير هو دائرة معارف غزيرة الثروة من التفسير المأثور لابل هو جماع التفسير بالمأثور ومنتهى ذروته[2].

وقد ظهرت تفاسير كثيرة بعد الطبري في هذا الاتجاه منها تفسير (بحر العلوم) للسمرقندي (ت٣٧٣هـ) و (الكشف والبيان من تفسير القرآن) لابي اسحق احمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري (ت٤٢٧هـ) و (معالم التنزيل) لحي السنة البغوي (ت٥١٠هـ) و (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لابن عطية الاندلسي (ت٥٤٦) و (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير (ت٧٧٤هـ) و (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) للثعالبي الجزائري (ت٨٧٥هـ) و (الدر المنثور في التفسير المأثور) للسيوطي (ت٩١١هـ)

---

(١) ابن كثير ١/٢-٤. مناهل العرفان ٤٨٠-٤٨٢. التفسير والمفسرون ١/٣٧، ٤٥، ٥٧، ٦١.

(٢) مناهل العرفان ٤٩٧. التفسير والمفسرون ١/٢١٠-٢١٢.

وبمجيء العصر العباسي واجهت حركة تفسير القرآن تيارات فكرية وتغييرات اجتماعية، جديدة دخلت الى المجتمع الاسلامي، نتيجة للاختلاط الحضاري بين الحضارة الاسلامية والحضارات السابقة التي انتقلت فلسفاتها وعلومها الى المجتمع الاسلامي فحاول علماء الاسلام ان يستفيدوا منها لفهم القرآن الكريم وتوسيع معارفهم العقلية والفلسفية والعلمية حول كثير من المسائل التي وردت في آياته. فمن جهة حاولوا فهم كثير من اسرار الشريعة الاسلامية من خلال تطويرهم الكبير للعلوم الكونية والطبيعية ومن جهة اخرى رأوا ان بناء العقائد الاسلامية التي وردت في القرآن الكريم على المرتكزات العقلية الفلسفية المنطقية، غدا امرا ضروريا امام المطاعن التي وجهت الى الكتاب الكريم، من قبل اللاهوتيين من اهل الاديان الاخرى ومنكري النبوات الذين شنوا هجوما فكريا مركزا على اصول تلك العقائد، فانبرى لهم المفسرون من علماء الكلام يفندون آراءهم ويردون اعتراضاتهم ويثبتون اعجاز القرآن العقلي والمنطقي.

لقد تعددت سبل التعبير عن تلكم القضايا العقلية المهمة التي كانت تتعلق بأصول العقيدة واصول الفكر الاسلامي، فظهرت المدارس الكلامية المتنوعة التي تحولت فيما بعد الى ترف واضح في الخصومة المنهجية، خاصة الاشعرية والمعتزلة، واخرجت لنا تفاسير عقلية ضخمة كتفسير الزمخشري الذي اودع فيه آراء اهل الاعتزال وتفسير (مفاتيح الغيب) للامام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) الذي يمثل الاتجاه الاشعري. وقد اتبعت تلك التفاسير العقلية، مناهج عقلية متنوعة لم يكن كلها محمودا في عالم التفسير مقبولا لدى العلماء مطابقا لمقاصد القرآن الكريم في الهداية. فقد خرج قوم من المفسرين بالايات القرآنية الى ما لا يقبله العقل القويم، والصحيح المنقول عن الرسول ﷺ واصحابه التابعين لهم باحسان. ويرفضه المنطق اللغوي في اساليب الاداء العربي حقيقة ومجازا. وبذلك اخضعوا القرآن الكريم الى المصطلحات الحادثة في الملة الاسلامية التي تولدت من التطورات الفكرية التي تمثلت في تيارات متعددة[1] منها تيار الفلاسفة التوفيقي بين القرآن والفكر اليوناني الوثني الاصول كما في تفاسير ابن سينا[2].

---

(١) تفسير القرآن بالمصطلحات ـ بحث منشور لكاتب البحث في مجلة كلية الدراسات الاسلامية عدد٣ ص١٤١.

(٢) التفسير والمفسرون ٢/٩٢.

(٣) مناهل العرفان ٢/٥٤٢–٥٥٠، مناهب التفسير الاسلامي ٢٠٤. التفسير والمفسرون ٢/٧١. مباحث في علوم القرآن ص٢٩٥.

ومنها التيار المعتزلي الذي اخضع آيات القرآن الكريم الى مبادئ اقتنعوا بها وتحمسوا لها في العدل والتوحيد وحرية الارادة والوعد والوعيد وتعسفوا ايما تعسف في تأويلها وتوجيهها . ومنها التيار الصوفي الفلسفي الذي حكم نظرياته في الوحدة والحلول في تفسير الايات، فابعدتها عن النسق القرآني، وجعلت كلامها غامضا واسطوريا احيانا، واوضح مثال على ثذلك تفاسير الشيخ محي الدين بن عربي في الفتوحات وفصوص الحكم لبعض الايات القرآنية وأما تيار التشيع فقد تطرف في تأويل الايات القرآنية على اصول مذهبه دون الاعتماد دائما على الضوابط الصحيحة التي طبقها جمهور المفسرين. ويمثل تفسير «مجمع البيان» للطبرسي (ت٥٣٨هـ) الجانب المعتدل في تفسير ذلك الاتجاه، بينما يمثل تفسير علي بن ابراهيم القمي في القرن الرابع الهجري والملا محسن الكاشي في القرن الحادي عشر الهجري، الجانب المتطرف جدا من ذلك الاتجاه.

واما الخوارج فلقد نظروا الى ظاهر النصوص، ولم يتعمقوا في فهم معاني القران الكريم، ولم يلتمسوا الحكم والاسرار وراءها. وانما صدروا من آرائهم ونظرياتهم واخضعوا كتاب الله لها، وركبوا في ذلك الصعب والذلول. ومن تفاسيرهم الباقية، تفسير هميان الزاد الى دار المعاد للشيخ محمد بن يوسف اطفيش من اهل هذا القرن[1].

واذا كانت تلك الانحرافات التفسيرية لم تخرج اصحابها من دائرة الاسلام العامة الواسعة، فان انحرافا اخر اخطر قد ظهر الى الوجود وهو الانحراف الباطني الذي ادخل تفسير القرآن الكريم في متاهات وضلالات قطعت الصلة بينه وبين الضوابط اللغوية والاصولية والعقلية التي اجمع عليها علماء الامة الاسلامية عبر التاريخ كله، وأدى بهم في النهاية الى الخروج النهائي عن الاسلام[2] والباطنية وضع اساسها جماعة من المجوس والمزدكية وشر ذمة من الثنوية الملحدين وطائفة من ملاحدة الفلاسفة المتقدمين[3] واخذوا اطار التفسير الباطني من يهود الاسكندرية الذي كانوا يشرحون التوراة شرحا باطنيا رمزيا، ويذهبون الى تفسير آدم بالعقل والجنة برياسة النفس وابراهيم بالفضيلة الناتجة عن العلم واسحق بالفضيلة الغريزية ويعقوب بالفضيلة الحاصلة من التمرين[4].

وكان فيلسوفهم «فيلون» الذي بين عشرين او ثلاثين قبل الميلاد ينقل الوعود المزعومة الواردة في التوراة بخيرات دنيوية ومستقبل سعيد لشعب اسرائيل الى وعود بخيرات روحية للنفس الصالحة[٥].

والعقائد الباطنية مزيج من مجموعة من المذاهب والديانات والاراء الفلسفية القديمة التي انتشرت في البلاد الاسلامية بتأثير امتزاج المسلمين بغيرهم من اصحاب الديانات المختلفة والاراء المتباينة وانهم اخذوا هذه الاراء والمعتقدات واخضعوها لفكرتهم عن الامامة بعد ان صبغوها بالصبغة الاسلامية في ظاهرها، حتى ان الباحث يستطيع ان يتعقب اكثر عقائد الباطنية ويردها الى اصولها القديمة مثل عقائد المصريين القدماء ونظرية المثل الافلاطونية والافلاطونية الحديثة وكتب الآباء المسيحيين[٦].

إن الباطنية حطمت مدلولات الألفاظ تحطيما كاملا فجاءت بتفسيرات مضحكة لاتمت الى الفاظ القرآن بأية صلة قريبة ام بعيدة. ففي تفسير قوله تعالى ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ قال ابن حيون الباطني الاسماعيلي، والمراد منها «الامام»[٧] وفي قوله «والنا له الحديد» قال: اي سهلنا له صعب الكلام[٨] وفي قوله ﴿ولها عرش عظيم﴾ اي دعوة كبيرة[٩] وفي قوله ﴿ولقد اتيناك سبعا من المثاني﴾ يعني: الائمة السبعة[١٠] اي ائمة الاسماعيلية.

ولقد حاولت الاسماعيلية الباطنية ان تسبغ على ائمتها صفات باطنية بحيث أصبحوا في مرتبة لاتمت الى البشرية بصلة. فهم يقولون: إن «كلمات» و«وجه الله» و«يد الله».

يراد بها الامام

---

(١) مناهب التفسير الاسلامي ٢٨٧. التفسير والمفسرون ٢/٣٠٥-٣١٨.
(٢) الغزالي- فضائح الباطنية ص ٢١-٢٢.
(٣) المصدر السابق ص ١٨.
(٤) الخضر الحسين رسائل الاصلاح ٩٧/٢
(٥) يوسف كرم - تاريخ الفلسفة اليونانية ص ٢٤٩.
(٦) محمد كامل حسين- طائفة الاسماعيلية ص ١٣٢.
(٧) اساس التأويل ص ٦١.
(٨) المصدر السابق ص ٢٥٣.
(٩) المصدر السابق ص٢٦٧.
(١٠) المصدر السابق ص٢٦٨.

ولقد ادى ظهور التيار الباطني العابث باللغة؛ معانيها وقواعدها، الى ظهور الاهتمام الشامل بالتفسير اللغوي، حيث قام اللغويون بحملة واسعة في جمع المفردات وتنسيق الاشعار وتدوينها، كما ان اللهجات المختلفة وجدت منهم عناية كبيرة وذلك لدراسة مايتعلق بالقراءات في القرآن الكريم[١].

لقد ظهرت مؤلفات مستقلة في هذا الاتجاه يجمعها عنوان (معاني القرآن) للرؤاسي (ت١٨٧هـ) وقطرب (ت٢٠٦هـ) وخلف النحوي (ت٢٢٩هـ) والزجاج (ت٣١١هـ) وكذلك (مجاز القرآن) لابي عبيدة (ت٢٠٩هـ)[٢].

ونستطيع ان نعد ضمن هذا المنهج الدراسات النحوية المتنوعة في تفسير كلمات القرآن واعرابها منها كتاب (اعراب القرآن) للزجاج وكتاب (اعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم) لابن خالويه (ت 370هـ) وتفسير ابن حيان (ت 745هـ) الذي صب اهتمامه الأعظم على الجانب النحوي والاعرابي في القرآن الكريم[٣].

وتمثل كتب القراءات المختلفة التي تهتم باللغات التي نزل بها القرآن الكريم جانبا مهما من جوانب المنهج اللغوي ومن اهمها (القراءات السبع) لابن مجاهد (ت٣٧٤هـ) و(القراءات) لابي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ) و(التيسير في القراءات السبع) لابي عمرو الداني (ت٤٤٤هـ) و(النشر في القراءات العشر) لابن الجزري (ت٨٣٣هـ)[٤].

وهناك المنهج البياني الذي يدخل ضمن المنهج اللغوي والذي يتمثل في تلك الدراسات البيانية التي قامت من اقدم العصور الى اليوم حول تسويغ التركيب القرآني وبيان مواطن جمال آيه، ودراسة الحس اللغوي في كلماته. ومن هذه الدراسات دراسات الجاحظ (ت٢٥٥هـ) في (نظم القرآن) وكتابا (اسرار البلاغة) و(دلائل الاعجاز) لعبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ) ودراسات الزمخشري القيمة لبيان اعجاز القرآن في تفسيره والتي تمثل تراث المعتزلة في هذا الباب[٥].

---

(١) ضحى الاسلام ٢٢٨/١ ٢٥٠/٢٠ ومابعدها. منهج الزمخشري في تفسير القرآن ٢٨٢.

(٢) معجم الادباء ١٢٥/١٨. ضحى الاسلام ١٤٦/٢. منهج الزمخشري ٢٨٢.

(٣) قاسم القيسي: تاريخ التفسير ٨٦.

(٤) تاريخ التفسير ص ٩٢-٩٥

ولم يقتصر الامر على تلك الالوان المختلفة في ميدان التفسير وانما ظهر لون آخر، نتيجة طبيعته لنمو الفقه الاسلامي وتعدد المذاهب الفقهية في العصور التي تلت عصر الفقهاء الاولين من التابعين وتابعيهم، والذي اوجد لنا تفاسير فقهية متعددة حاول المفسرون الفقهاء فيها ان يستنبطوا الحلول الشرعية من القرآن الكريم لتلكم المسائل التي استحدثت في الحياة الاسلامية المتطورة وظهر مانسميه (المنهج الفقهي في التفسير).

حاول الفقهاء في ضوء هذا المنهج دعم مذاهبهم، وبذلك اخضعوا القرآن الكريم احيانا الى قواعدها وآراء فقهائها، ولم يطلبوا الحق لذاته في كل حين[1] فمن التفاسير الفقهية لاهل السنة المعنونة بـ(احكام القرآن) تفسير الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) والكيا الهراسي الشافعي (ت٥٠٤هـ) وابن العربي المالكي (ت٦٧١هـ) ومن التفاسير الفقهية (كنز العرفان في فقه القرآن) لمقداد السيوري من اهل القرن الثامن و(الثمرات اليانعة والاحكام الواضحة القاطعة) ليوسف الزيدي من علماء القرن التاسع الهجري[2].

وبانتهاء عصر الابداع الحضاري في العصر العباسي الثاني، توقفت حركة الابداع في التفسير القرآني، فتوجه المفسرون بعد ذلك الى تنسيق وصياغة ماسبق بأساليب منهجية متنوعة، عدا شيخ الاسلام ابن تيمية الذي فسر اجزاء وآيات من القرآن الكريم، راجع فيه التفاسير القديمة، ناقدا لاراء بعضهم، مفندا لاتجاهاتهم المنحرفة، داعيا الى الاتجاه الصحيح المطابق لضوابط التفسير، والذي يؤدي الى فهم القرآن الكريم بوضوح دون التعقيد والانجراف وراء المصطلحات الغريبة، التي ضيعت الحقائق امام الامة الاسلامية وفرّقتها الى اتجاهات كثيرة[3].

ولم نستطع في القرون التالية بعد ان تيمية ان نجد تفسيرا يمثل حاجة عصره الى حد ما الا تفسير (روح المعاني) الذي ألفه المفسر الكبير ابو الثناء الالوسي (ت١٢٧٠هـ) واودع فيه خلاصة ماذكره المفسرون السابقون عليه، مع بروز شخصيته بوضوح في المناقشة والتفنيد والترجيح. وقد استفاد الالوسي من التطور العلمي الذي وصل اليه زمانه في تفسير الايات الكونية خاصة، وهذه ميزة تعطي لتفسيره مكانة خاصة بين كتب التفسير القديمة. وهو يظهر احيانا بمظهر المصلح في تفسيره بجانب كونه مفسرا، اي انه بدأ يفكر في الاعتماد على القرآن الكريم في معالجة اوضاع التخلف في العالم الاسلامي عقيديا وسياسيا واجتماعيا

---

(١) التفسير والمفسرون ٩٨/٢-١٠١.

(٢) المصدر السابق ١٠١/٢-١٠٢.

(٣) راجع(مجموعة تفسير ابن تيمية) طبعة بمباي. و(مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية) جزء ١٤، ١٥، ١٦.

وعلميا، وعلى الرغم من ان ظروف زمانه لم تسمح له بالأفصاح عن كل شئ إلا انه يلمح في كثير من المواطن، واللبيب تكفيه الاشارة .

واما في العصر الحديث، فقد ظهر المنهج الجديد في تفسير القرآن الكريم، الذي دعا الى اعادة النظر في المناهج القديمة من اساسها، نتيجة للاوضاع السيئة التي تعرض لها العالم الاسلامي في نواحي الحياة كلها، حيث كانت اوضاعا متخلفة بعيدة عن هداية القرآن وفهم مقاصده على الوجه الصحيح الذي نزل من اجله، والتي اسلمته الى احتلال عسكري وغزو فكري مركز ومخطط من قبل الدوائر الاستعمارية ومؤسساتها.
لقد دفعت هذه الاوضاع السيئه المتنورين من العلماء الى التفكير باخلاص لانقاذ العالم الاسلامي من ازمته الحضارية. وبما ان القرآن الكريم هو قاعدة انطلاق المسلمين دائما لبناء نظرتهم الى مسائل الكون والحياة، وبما انه الدستور الذي أمرهم الله بالسير عليه والاهتداء بهديه والاستفادة من توجيهاته والتمسك بها، ولذلك فان بوادر التفكر في النظر في القرآن الكريم ظهر هنا وهناك وتبلورت بوضوح في عقلية المفكر الاسلامي الثائر السيد جمال الدين الافغاني (ت١٨٩٧م) الذي يعتبر بحق مؤسس المنهج العقلي الاجتماعي الحديث، لانه تكلم في اسسه ومناهجه ورسم ملامحه ودعا الى النظر الجدي في القرآن في ضوئها، حتى تعود هدايته الى القلوب والعقول، فيتحرك الركب المسلم الى بناء نفسه واعادة دوره وانقاذ بلاده.

لقد هاجم الافغاني بشدة المناهج التفسيرية التي اقحمت علوما ومصطلحات غريبة عقلية ولغوية ونقلية خرافية في تفسير القرآن، فحجبت حقائقه عن الناس، وصنعت من آياته احاجي معقدة، لايستطيع إلا العالم الخبير ان يتقرب منها وتحولت كتب التفسير الى ميادين تعبيرية صعبة، يستعرض فيها العالم كل قوته لاغلاق العبارات، فحرم المسلمون من تذوق القرآن الكريم وفهم آياته والانفعال بروحه.

دعا الافغاني الى فهم القرآن في ظل القرآن والسنة النبوية الصحيحة واعمال السلف الصالح، اما ما تراكم عليه من آراء الرجال واستنباطاتهم ونظرياتهم فينبغي الا نعول عليها كوحي، وانما نستأنس بها كرأي، ولانحملها على اكفنا مع القرآن في الدعوة اليه وارشاد الامم الى تعاليمه.

وكان يدعو الى منهج التفسير بقلع مارسخ في عقول العوام ومعظم الخواص عن فهم بعض العقائد الدينية والنصوص الشرعية على غير وجهها، مثل حملهم نصوص القضاء والقدر على معنى يوجب عليهم الا يتحركوا الى طلب مجد او تخلص من ذلة(١). ولقد اثر هذا المنهج الجديد في تلميذه الاول الشيخ محمد عبده (ت١٩٠٨م) تأثيرا كبيرا واخرج منه مفسرا عميق الفكر، يعود اليه الفضل في ارساء دعائم ذلك المنهج على اسس فكرية واضحة، نستطيع ان نوجزها بما يلي:-

الاول: عدم الاكثار من العلوم والمصطلحات والتفصيل فيهما والنظر الى القرآن الكريم من حيث هو كتاب هداية يرشد الناس الى طريق الخير، والى مافيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الاخرة(٢).

الثاني: العودة الى الكتاب والسنة وعدم اخضاع القرآن الكريم للمذاهب الفقهية والاراء الكلامية والصوفية والفلسفية وضلالات اهل الفرق المنحرفة(٣).

الثالث: بيان حكمة التشريع في العقائد والاحكام على الوجه الذي يجذب الارواح ويسوقها الى العمل والهداية والتجديد الكامل لفقه الاسلام واستنباط الاحكام الاكثر انسجاما مع روح العصر(١)، واثبات ان الاسلام دين عالمي صالح لجميع الشعوب وملابسات الحضارة(٢).

الرابع: الاستفادة من العلم الحديث في تفسير القرآن الكريم (٣).

الخامس: الدفاع عن الاسلام أمام الغزو الفكري الذي تعرض له. ودفع المطاعن المختلفة عنه.

السادس: انكار الروايات الاسرائيلية وعدم الاعتماد على الاحاديث الضعيفة والموضوعة(٤).

ومن اشهر الذين فسروا في اطار هذا اللون الحديث من التفسير، تلميذ الشيخ محمد عبده السيد محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار وتلميذه الشيخ احمد مصطفى المراغي صاحب تفسير المراغي وتلميذه الشيخ عبد القادر المغربي صاحب تفسير جزء تبارك.

---

(١) العروة الوثقى ص١٦٢-١٦٩.الاعمال الكاملة لجمال الدين الافغاني ص٢٦٧.جمال الدين الافغاني-المغربي ص٦١،٦٢.

(٢) تفسير جزء عم ص٢. تفسير المنار ١/٧-١٩.

(٣) التفسير والمفسرون ٢/٢١٤.

---

(١) المنار ١/٢٥.

(٢) المصدر السابق ٨/٣٩.

(٣) مناهب التفسير الاسلامي ٢٨٠-٢٨٥.

(٤) التفسير والمفسرون ٢/٢١٤.دائرة المعارف الاسلامية

وكذلك الشيخ عبد الحميد بن باديس الجزائري والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره، والاستاذ سيد قطب في تفسيره في ظلال القرآن الذي اهتم اضافة الى الاسس التي اتبعها الشيخ محمد عبده وتلامذته، باستكشاف الاسلوب القرآني في التعبير والتصوير، مستفيدا من دراسات المدرسة البيانية ومستندا على ذوقه الادبي، ومتأثرا بمقاييس النقد الادبي الحديث، ويحلق الاستاذ بقارئ تفسيره تحليقات رائعة في سماء الاعجاز القرآني مقدما لوحات وصورا ومشاهد وشخوصا يجد الانسان معها التطور الكبير الذي ادخله على مثل هذه الدراسات.

ومن الظواهر البارزة في هذا العصر الاهتمام الكبير في التفسير العلمي الذي ترجع جذوره الى الامام الغزالي الذي بسط القول فيه في كتابه (جواهر القرآن) والذي طبقه الامام الرازي تطبيقا واسعا في تفسيره (مفاتيح الغيب).

واشهر من اهتم بهذا الاتجاه في عصرنا هذا الشيخ طنطاوي جوهري (ت١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م في تفسيره الضخم (الجواهر) والدكتور احمد الغمراوي (ت١٩٧٢م) في كتابه (الاسلام في عصر العلم) والاستاذ حنفي احمد في كتابه (التفسير العلمي للايات الكونية)[٥].

ونجمل القول ان حركة تفسير القرآن الكريم مرت بالادوار التالية خلال اربعة عشر قرنا.

---

(٥) راجع (التفسير العلمي وضوابطه) بحث للكاتب منشور في مجلة الاستاذ العدد الاول ١٩٧٨م.

المصادر والمراجع
حسب التسلسل الوارد في البحث

(١) تفسير الطبري- الاولى – بولاق ١٣٢٣هـ.

(٢) الإحكام في اصول الأحكام – الآمدي. الحلبي- القاهرة ١٣٨٧هـ

(٣) فتح البيان ـ محمد صديق خان. الاولى ـ بولاق ١٣٠٠هـ

(٤) المستصفى ـ للغزالي. الاولى ـ القاهرة ١٣٥٦هـ

(٥) التفسير والمفسرون للذهبي ـ الاولى ـ القاهرة ـ ١٣٨١هـ ١٩٦١م

(٦) الرسالة ـ الشافعي ـ الاولى ـ الحلبي ـ القاهرة ١٣٥٢هـ

(٧) الاحكام في اصول الاحكام ـ ابن حزم. الامام. القاهرة بلا تاريخ.

(٨) احياء علوم الدين ـ الغزالي ـ الحلبي ـ القاهرة ١٣٥٨هـ

(٩) تفسير ابن كثير. الاولى ـ الحلبي. القاهرة ـ بلا تاريخ

(١٠) مناهل العرفان في علوم القرآن ـ الزرقاني ـ الثانية ـ القاهرة ١٣٦١هـ

(١١) تفسير القرآن بالمصطلحات د. محسن عبد الحميد ـ مجلة كلية الدراسات الاسلامية ـ

(١٢) مناهج التفسير الاسلامي- جولدزيهر-القاهرة – ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م

(١٣) منهج الزمخشري في تفسير القرآن الكريم ـ د. .مصطفى الجويني ـ القاهرة ـ دار المعارف ١٩٥٩م

(١٤) فضائح الباطنية ـ الغزالي ـ الاولى ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م

(١٥) رسائل الاصلاح ـ محمد الخضر الحسين ـ المقدس ـ القاهرة ١٣٥٨هـ

(١٦) تاريخ الفلسفة اليونانية ـ يوسف كرم ـ الخامسة ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م

(١٧) طائفة الاسماعيلية ـ محمد كامل حسين ـ النهضة المصرية ـ الاولى ـ ١٩٥٩م

(١٨) اساس التأويل ـ نعمان بن حيون ـ الاولى. القاهرة ـ بلا تاريخ.

(١٩) تاريخ التفسير ـ قاسم القيسي ـ بغداد ـ الاولى ـ منشورات المجمع العلمي العراقي

(٢٠) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ـ الاولى ـ الرياض ١٣٨٢هـ

(٢١) تفسير الالوسي ـ المنيرية ـ القاهرة ـ بلا تاريخ

(٢٢) العروة الوثقى ـ الافغاني ومحمد عبده ـ الاولى ـ بيروت ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م

(٢٣) تفسير المنار ـ السيد محمد رشيد رضا ـ الرابعة ـ المنار ـ القاهرة ١٣٧٣هـ

(٢٤) جمال الافغاني ـ عبد القادر المغربي ـ سلسلة اقرأ ـ القاهرة ـ ١٩٤٨م

(٢٥) التفسير العلمي وضوابطه ـ د. محسن عبد الحميد ـ مجلة الاستاذ ـ العدد الاول ١٣٩٩هـ

البــاب الاول

الاصول اللغوية

الفصل الاول

التفسير اللغــوي

نزل القرآن الكريم باللغة العربية ومن المعلوم ان لكل لغة مداليلهـــا واخيلتها ومصطلحاتها وقواعدها واساليبها في التعبير ·

فلا يجوز لغير العالم باللغة وموضوعاتها تفسير شيء من كلام الله · ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها ، فقد يكون اللفظ مشتركا وهو يعلم أحد المعنيين بينما المراد المعنى الآخر (١) ·

قال يحيى المديني : سمعت مالك بن أنس يقول : لا أوتي برجل يفســر كتاب الله غير عالم بلغة العرب الا جعلته نكالا ·

وقال مجاهد : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتكلم في كتاب الله اذا لم يكن عالما بلغات العرب(٢) ·

وكان كبار الصحابة يتحرزون من تفسير القرآن · فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن الاب فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني اذا قلت في كلام الله ما لا أعلم ! وقرأ عمر (رض) سورة عبس ، فلما بلغ الاب قال . الفاكهة قد عرفناها ، فما الاب ؟ ثم قال لعمرك يا ابن الخطاب ان هذا لهــو التكلف · وروى عنه أيضا قال (آمنا به كل من عند ربنا) ·

قال الزركشي : وماذا بجهل منهما لمعنى الاب ، وانما يحتمل والله أعلم ان الاب من الالفاظ المشتركة في لغتهما أو في لغات ، فخشيا ان فسراه بمعنى من معانيه أن يكون المراد غيره ولهذا اختلف المفسرون في معنى الاب على ســبعة اقوال (٣) ·

والنظر الى مسائل اللغة أما ان يكون بحسب الافراد او بحسب التركيب أما الافراد فمن ثلاثة وجوه :

---

(١) البرهان ــ الزركشي ١/٢٩٥ ·

(٢) المصدر السابق ١/٢٩٢ ·

(٣) المصدر السابق ١/٢٩٥ وما بعدها ·

الاول : من جهة المعاني التي وضعت الالفاظ المفردة بازائها وهو يتعلق بعلم اللغة •

والثاني : من جهة الهيئات والصيغ الواردة على المفردات الدالة على المعاني المختلفة وهو من علم التصريف •

والثالث : من وجهة رد الفروع المأخوذة من الاصول اليها • وهو من علـم الاشتقاق وأما التركيب فمن اربعة وجوه :

الاول : باعتبار كيفية التراكيب بحسب الاعراب ومقابله ، من حيث انها مؤدية أصل المعنى ، وهو مادل عليه المركب بحسب الوضع •

الثاني : باعتبار كيفية التركيب من جهة افادته لازم أصل المعنى الـــذي يختلف باختلاف مقتضى الحال في تراكيب البلغاء وهو الذي يتكفل بابرازه علم المعانـــي •

الثالث : باعتبار طرق تأدية المقصود بحسب الدلالة وحقائقها ومراتبها ، وباعتبار الحقيقة والمجاز والاستعارة والكناية والتشبيه ، وهو ما يتعلق بعلم البيان (٤) •

ولابد للمفسر من الاطلاع الجيد على شعر العرب وأدبهم • فلقد اقتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير لفظة قرآنية سال عنها بورودها في بيـت في معنى معين • فقد سال عن معنى قوله تعالى (أو ياخذهم على تخوف) فقـــام شيخ من هذيل ليقول : ان هذه لغته ، وان معنى التخوف : النقص • فسأله عمر عن شاهد من أقوال العرب ينبيء عن ذلك فانشد الهذلي قول القائل :

تخوف الرحل منها تامكا قردا   كما تخوف عود النبعة السفن

فاقتنع عمر وقال لاصحابه : عليكم بديوانكم لا تضلوا قالوا : وما ديواننا• قال شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم (٥) •

وكذلك فعل ابن عباس رضي الله عنهما • فقد كان يقول : اذا سالتموني عن غريب اللغة فالتمسوه في الشعر • فان الشعر ديــوان العـــرب فـــاذا

---

(٤) البرهان ٢/١٧٣ ، ١٧٤ •

(٥) الموافقات ـ للشاطبي ٢/١٨ •

خفي علينا الحرف من القرآن الذي انزله بلغة العرب رجعنا الى ديوانها فالتمسنا ذلك منه ٠

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يرجع في تفسير الفاظ القرآن الى الشعر في الجاهلية والاسلام (٦) ٠

والتعمق في مسائل اللغة يوصل المفسر الى المعنى الصحيح ، كما فعل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) (٧) حيث أثبت اولا أن المسح في اللغة هو المسح العام الذي يندرج فيه الغسل ويطلق على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل وذكر لذلك نظائر كثيرة ٠ ثم ذكر ان في القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل ، بل المسح الذي الغسل منه ٠٠ فانه قال الى الكعبين ولم يقل الى الكعاب كما قال الى المرافق ٠ فدل على أنه ليس في الرجل كعب واحد كما في كل يد مرفق واحد ٠ بل في كل رجل كعبان ، فيكون تعالى قد أمر بالمسح الى العظمين الناتئين ٠ وهذا هو الغسل ، فأن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين (٨) ٠

وعدم الدقة في اللغة يوقع المفسر في اخطاء شنيعة ٠ مثال ذلك في قوله تعالى (قل لا اسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى) الانعام ٢٢ ٠ فسر بعضهم الآية على ان المعنى : المودة لذوي قرباه ٠ وهذا خطأ لغوي ٠ اذ لو أريد المودة لهم لقال : المودة لذوي القربى ، ولم يقل في القربى ٠ فان من طلب المودة لغيره ٠ لا يقول اسألك المودة في فلان ولا في قربى فلان ، ولكن اسألك المودة لفلان والمحبة لفلان ٠ فلما قال المودة في القربى علم أنه ليس المراد لذوي القربى (٩) ٠

ومن ذلك عدم الخلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم أولهم عن اخرهم في ان الرجال والنساء اذا اجتمعوا أو خوطبوا أو أخبر عنهم ، ان الخطاب

---

(٦) الاتقان ـ للسيوطي ١/١١٩ ٠
(٧) المائدة ٧
(٨) منهاج السنة ٢/١٥٢ ٠
(٩) المصدر السابق ٤/٢٨ ٠

والخبر يردان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور اذا انفردوا ٠

فمن لا يعلم هذه الحقيقة أخرج النساء من كثير من الخطابات القرآنية دون دليل (١٠) ٠

ومن مباحث اللغة التي يجب أن يتقنها المفسر النحو قال أبو بكر بـــن الانباري : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم من تفضيل اعراب القرآن والحض على تعليمه وذم اللحن وكراهيته ، ما وجب به على قراء القرآن أنفسهم بالاجتهاد في تعليمه (١١) ٠

فعلى المفسر أن يعرف ما يريد أن يعربه مفردا كان أو مركبا قبل الاعراب ، لانه يتبع المعنى ٠ فمن ذلك قوله تعالى (الا أن تتقوا منهم تقاة) آل عمران ٢٨ ٠ فان في نصبها ثلاثة أوجه مبنية على تفسيرها ٠ فاذا كان بمعنى الاتقاء فهي مصدر كقوله (انبتكم من الارض نباتا) نوح ١٧ ٠ وان كانت بمعنى المفعول أي أمرا يجب اتقاؤه فهي نصب ، نصب على المفعول به ٠ وان كانت جمعا ككرام ورماة فهي نصب على الحال ٠ ومنه قوله تعالى (سبعا من المثانى والقرآن العظيـــم) الحجر ٨٧ ٠ فانه ان كان المراد به القرآن ، فمن للتبعيض ، والقرآن حينئذ من عطف العام على الخاص : وان كانت الفاتحة ، فمن لبيان الجنس ، أي سبعا هي المثاني (١٢) ٠

وعليه أن يتجنب الاعاريب المحمولة على اللغات الشاذة فان القرآن نزل بالافصح من لغة قريش ٠

فمن ذلك ان بعض المتأخرين حمل (فمن نفسك) في قوله تعالى (ومـــا أصابك من سيئة فمن نفسك) النساء ٧٨ ٠ على أفمن نفسك ؟ على أساس انـــه استفهام على سبيل الانكار ٠ ومعنى كلامه ان الحسنات والسيئات كلها من الله ٠

---

(١٠) الاحكام في اصول الاحكام ـ لابن حزم ٣/٣٢٤ ٠
(١١) القرطبي ١/٢٣ ٠ وقد نقل القرطبي طائفة كبيرة من الاحاديث والاخبار في هذا الشأن ٠
(١٢) الزركشي ١/٣٠٣ ٠

لا من نفسك . وممن ذكر ذلك ابو بكر بن فورك . واستدلوا بقوله : ثم قالوا تحبها ؟ قلت بهرا .

قال ابن تيمية : واضمار الاستفهام اذا دل عليه الكلام لا يقتضي جواز اضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة ، فان هذا يناقض المقصود . ويستلزم أن كل من اراد ان ينفى ما اخبر به يقدر أن ينفيه بأن يقدر فى خبره استفهاما ويجعله استفهام انكار .

قال ابن الانباري : هذا القول شاذ ، لان حرف الاستفهام لا يضمر اذا كان فارقا بين الخبر والاستخبار (١٣) .

وعليه ان يتجنب لفظ الزائد في كتاب الله أو التكرار ولا يجوز اطلاقه الا بتأويل كقولهم : الباء زائدة ونحوه ، مرادهم أن الكلام لا يختل معناه بحذفها . لا أنه لا فائدة فيه أصلا . فان ذلك لا يحتمل من متكلم فضلا عن كلام الحكيم (١٤) .

وعليه ان يتجنب الاعاريب التي هي خلاف الظاهر ، والمنافية لنظم الكلام. مثال ذلك تجويز الزمخشري في (للفقراء) في سورة الحشر ، أن يكون بدلا عن قوله ولذى . وقد حمله عليه ان أبا حنيفة يقول : انه لا يستحق القريب بقرابته. بل لكونه فقيرا . والشافعي يخالفه . ونظيره اعراب بعضهم (الذين ظلموا) الانبياء ٢ . بدلا من المجرور في قوله تعالى (اقترب للناس حسابهم) (١٥) . الانبياء ١ .

وعليه أن يتجنب التقادير البعيدة والمجازات المعقدة . ولا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر امرىء القيس وغيره (١٦) .

وعلى المفسر ألا يلجأ الى التقديرات الا على اساس المذكور خوفا من التعسف والابتعاد عن النص .

---

(١٣) فتاوى شيخ الاسلام ١٤/٤٢١ .
(١٤) الزركشي ١/٣٠٥ .
(١٥) الزركشي ١/٣٠٦ .
(١٦) الزركشي ١/٣٠٦ .

مثال ذلك في قوله تعالى (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) النور ٣٣ . فقد اختلف المفسرون في انه تعالى غفور رحيم للمكره او للمكرهة .

الاول : فان الله غفور رحيم بهن . لان الاكراه عذر للمكرهة ، أما المكره فلا عذر له فيما فعل

الثاني : المراد فان الله غفور رحيم بالمكره ، بشرط التوبة وهو ضعيف ، لانه لا حاجة اليه ، مع القول بالتفسير الاول المنسجم مع ظاهر اللفظ .

وعليه أن يبحث عن الاصلي والزائد ، كقوله تعالى (الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) البقرة ٢٣٧ . فانه قد نتوهم « الواو » في الاولى ضمير الجمع ، فيشكل ثبوت النون مع « ان » وليس كذلك ، بل الواو هنا لام الكلمة. والنون ضمير جمع المؤنث . فبنى الفعل معها على السكون ، فاذا وصل الناصب، لا تحذف النون . ومثله « النساء يرجون » بخلاف « الرجال يرجون » فان الواو فيه ضمير الجمع ، والنون حرف علامة للرفع . وأصله « يرجوون » أعلت لام الكلمة بما يقتضيه التصريف . فاذا دخل الجازم حذف النون . وهذا مما اتفق فيه اللفظ واختلف في التقدير (١٧) .

وينبغي العناية بتدبر الالفاظ ، كي لا يقع الخطأ كما وقع لجماعة من الكبار . مثال ذلك ما رواه الخطابي عن ابي العالية أنه سئل عن معنى قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) فقال هو الذي ينصرف عن صلاته ، ولا يدرى عن شفع أو وتر . قال الحسن : مه يا ابا العالية ليس هكذا ، بل الذين سهوا عن ميقاتها حتى تفوتهم . ألا ترى قوله (عن صلاتهم) فلما لم يتدبر أبو العالية حرف (في) و (عن) تنبه له الحسن . اذ لو كان المراد ما فهم ابو العالية لقال في صلاتهم ، فلما قال عن صلاتهم . دل على ان المراد به الذهاب عن الوقت . وكذلك قال ابن قتيبة في قوله تعالى (ومن يعش عن ذكر الرحمن) أنه عشوت أعشوا عشوا ، اذا نظرت . وغلطوه في ذلك . وانما معناه يعرض . وانما غلط

(١٧) الرازي ٢٣/٢٢١ . والزركشي ١/٣٠٧ .

لانه لم يفرق بين عشوت الى الشيء وعشوت عنه (١٨) ·

والتعسف في الاعراب يوقع المفسر في أخطاء كبيرة · مثال ذلك الخطا الذي وقع فيه القرطبي في قوله تعالى (وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت) اذ اعتبر (ما نافيه) والواو للعطف على قوله (وما كفر سليمان) وذلك ان اليهود قالوا ان الله انزل جبريل وميكائيل بالسحر فنفى الله ذلك ، قال : وفي الكلام تقديم وتأخير · والتقدير وما كفر سليمان ، وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل (هاروت وماروت) فهاروت وماروت يكون عند ذلك بدلا من الشياطين في قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا) · قال ذلك ، وتكلف في تبرير هذا البدل وهو مثنى ، والشياطين اثنان ، والبدل انما يكون على حد المبدل منه (١٩) ·

قال الآلوسي (ولا يخفى على كل منصف أنه لا ينبغي لمؤمن حمل كلام الله تعالى ، وهو في اعلى مراتب البلاغة والفصاحة على ماهو أدنى من ذلك وما هو الا مسخ لكتاب الله عز شأنه واهباط له عن شاواه) (٢٠) ·

وكعلم النحو الصرف ، فهو مهم جدا · وفائدته حصول المعاني المختلفة المتشبعة عن معنى واحد · فالعلم به أهم من معرفة النحو في تعرف اللغة ، لان التصريف نظر في ذات الكلمة والنحو نظر في عوارضها · وهو من العلوم التي يحتاج اليها المفسر ·

قال ابن فارس : من فاته علمه · فاته المعظم · لأن نقول « وجد » كلمة مبهمة · فاذا صرفناها اتضحت · فقلنا في المال « وجدا » وفي الضالة « وجدانا » وفي الغضب « موجدة » وفي الحزن « وجدا » وقال تعالى (وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) فأنظر كيف تحول المعنى بالتصريف من الجور الى العدل (٢١) ·

وقال ابن جني : من قال « اتخذت » افتعلت من الاخذ فهو مخطيء · قال

(١٨) الزركشي ١/٢٩٤ · والآية في الزخرف ٣٦ ·
(١٩) القرطبي ٢/٥٠٢ · والآية في البقرة ١٠٢ ·
(٢٠) الالوسي ١/٣٤٣ ·
(٢١) الزركشي ١/٢٩٧ ، ٢٩٨ · والآية في الحجرات ٩ ·

وقد ذهب اليه ابو اسحق الزجاج ، وانكره عليه أبو علي ، وأقام الدلالة على فساده ، وهو ان ذلك يؤدي الى ابدال الهمزة تاءا وذلك غير معروف (٢٢) .

وينبغي للمفسر أن يهتم بنظم الكلام الذي سيق له ، وان خالف اصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز (٢٣) · أي عليه ان يراعى سياق المعنى واتصاله بما قبله وبما بعده ·

مثال ذلك كلمة (ينظرون) في قوله تعالى (ان الابرار لفي نعيم على الارائك ينظرون) حيث اطلق النظر ولم يقيده بمنظور دون منظور · وبتأمل سياق الآيات نعلم أنهم ينظرون الى ربهم ، اذ النظر اليه أجل انواع النظر .

تبين لنا ذلك من قوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ، ثم انهم لصالوا الجحيم) حيث جمع عليهم عذاب النار وعذاب الحجاب عنه ، وبمقابلة ذلك اعطى المؤمنين النعيم والنظر اليه سبحانه وتعالى ·

ومن هنا أخطأ الذين قالوا معنى : ينظرون ، أي ينظرون الى اعدائهم يعذبون او ينظرون الى قصورهم وبساتينهم أو ينظر بعضهم الى بعض (٢٤) .

وهنالك مسألة تتعلق بدلالة الالفاظ من حيث القطعية والظنية لابد للمفسر أن ينتبه اليها وتفصيلها كما يلي :

ذهب جمع من الاصوليين الى ان دلالة الالفاظ ظنية ، لانها مبنية على امور ظنية كنقل اللغة والنحو والصرف وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ لان هذه تتوقف قطعيتها على عصمة الرواة ان نقلت بطريق الاحاد أو تتوقف على التواتر ، وكلاهما غير موجود .

ثم ان مثل عدم الاشتراك والمجاز وما اشبه يتوقف على الاستقراء والاستقراء

---

(٢٢) الزركشي ١/٣٠٠ ·
(٢٣) الزركشي ١/٣١٧ ·
(٢٤) ابن القيم : اغاثة اللهفان ١/٤٢ · والآيات في سورة المطففين ·

لا يفيد العلم اليقيني القطعي (٢٥) كما هو معروف في علم المنطق ٠

واجيب بان في المسالة تفضيلا ٠ فان ارادوا أن بعض الدلائل اللفظية تفيد الظن ، فهو مسلم ولا اختلاف في ذلك وان ارادوا انه لايوجد شيء من دلائل الالفاظ قطعية فان الدليل الذي ساقوه لا يثبت لهم رايهم في ظنية جميع الدلائل اللفظية ٠

أما التواتر فلا نسلم انتفاءه في نقل دلائل جميع الالفاظ ، لان منها ما نقل عن طريق التواتر كمعنى السماء والأرض ورفع الفاعل ونصب المفعول والى غير ذلك ٠

ثم ان الامام الشافعي بين مسالة مهمة في الرسالة وهي انه اذا كان علم اللسان العربي متعذرا على الاحاد ، فعلمه ثابت للمجموع ٠ أي ان العرب جميعا يعرفون اللسان العربي كله ، وذلك كالعلم بالسنة لا يحيط بها واحد علما ، ولكن مجموع الاصحاب ومن بعدهم من التابعين ثم الخلائف من بعدهم قد احاطوا بكلها علما ، فاذا جمع علم أهل العلم بها اتى على السنة كلها ، واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه شيء منها ثم كان ماذهب عليه منها موجودا عند غيره وكذلك اللسان العربي ، المجموع يعرفه (٢٦) ٠

على ان المسالة ليست مسألة استقراء فحسب ، وانما هي : عدم وجود قرينة تسوقنا الى مخالفة الاصل ٠ فاللفظ عند عدم قرينة خلاف الاصل يدل على

---

(٢٥) العلماء يستعملون العلم القطعي بمعنيين :
احدهما : ما يقطع الاحتمال اصلا كالمحكم والمتواتر وهذا يسمى بعلم اليقين او القطع بالمعنى الاخص ٠
ثانيهما : ما يقطع الاحتمال الناشيء عن الدليل كالظاهر والنص وهذا يسمى القطع بالمعنى الاعم ٠ راجع التلويح على التوضيح ٢/٢ ٠ مسلم الثبوت ١/١٦٥/ : وكشف الاسرار ١/٧٨ ٠ شرح المنار ٢/١ ٠ اصول السرخسي ١/١٢٨ ٠

(٢٦) الشافعي : لابي زهرة ـ الثانية ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ٠

معناه قطعا • وان لم يسلم هذا ، فيجب أن يكون مسلما انه لو انضمت قرينة قطعية الدلالة على ان المعنى الاصلي هو المراد ، تكون دلالة اللفظ عند ذلـــك قطعية •

ومنكر هذا يكون سوفسطائيا قالبا للحقائق ، مبطلا لفائدة التخاطـــب وقطعية المتواتر (٢٧) •

واذا نقلنا الكلام من هذا العموم الى الفاظ القرآن وجدنا ان قطعية دلالة اللفظ في القرآن تثبت بما يلي :

الاول : أن يطبق أهل اللغة ان معنى اللفظ الفلاني ، كذا ، وينقلوا ذلك عن طريق التواتر ، فدلالة اللفظ على المعنى المنقول تواترا دلالة قطعية يقينية •

واما احتمال وجود معنى اخر له لم يصل الينا فمنتف ، لانه لو كان موجودا مع شدة الداعي اليه في معرفة دلالات الالفاظ القرآنية لنقل • فلما لم ينقل علمنا انه لم يكن هذا المعنى مفهوما من ذلك اللفظ في اثناء نزول القرآن من قبل العرب الذين كانوا يعيشون في ذلك العصر • نعلم ذلك في الاقل علم الطمأنينة •

الثاني : اذا دلت قرينة قاطعة كالسنة المتواترة بان المراد من اللفظـــة الفلانية في القرآن كذا ، كقوله تعالى « فاضربوا كل واحد منهما مائة جلدة » فقد يفهم من المائة التكثير • ولكن الذي قطع بان المائة هي العدد المعروف التواتـــر النقلي •

---

(٢٧) التلويح للتفتازاني ١/٢٤٤ـ٢٤٦ •

الفصل الثاني

وضع اللفظ للمعنى

درج الاصوليون على تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى الى اربعة تقسيمات :

الاول : باعتبار وضع اللفظ للمعنى : وهذا الموضوع ينقسم الى عـــدة موضوعات لابد ان نفرد لكل موضوع عنوانا خاصا .

أ ـ العام والخاص

العـــام :

قال الامام الغزالي (العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مثل الرجال والمشركين ومن دخل الدار فاعطه درهما) (١) .

وقال الآمدي هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا (٢) .

وقوله : مطلقا معا انما هو رد على الغزالي في قوله الدال من جهة واحدة على شيئين » الذي اعتبره غير جامع لان المعدوم مثلا من الالفاظ العامة ولا دلالة له على شيئين فصاعدا .

والحق ان الغزالي عرف العام بهذا مع انه لا يشمل المعدوم لان المعدوم عنده ليس بشيء حتى يكون له دلالة على شيئين فصاعدا .

وقال السرخسي : اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الافراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة او عدد

---

(١) المستصفى ٢/١٥ .

(٢) أحكام الاحكام ٢/١٨٢ .

معين (٣) ·

والفرق بين العام والمطلق . ان العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفـراده من غير حصر ، بينما نجد المطلق يدل على فرد شائع أو افراد شائعة في جنسه لا على جميع الافراد (٤) ·

صيغ العموم :

١ ـ الفاظ الجموع :

أ ـ الجمع المعرف بالالف واللام الاستغراقية ، مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم عن صلاتهم خاشعون) المؤمنون ١ · وقلنا للاستغراق ، لان المعرفة تكون للعموم اذا لـــم يقصد بها تعريف كقولهم أقبل الرجل والرجال أي المعهودون السابقون ·

ب ـ الجمع المعرف بالاضافة كقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء ١١ · وقوله سبحانه (خذ من اموالهم صدقـــــة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة ١٠٤ · وقوله (حرمت عليكم امهاتكم) النساء ٢٣· فان كلا من الالفاظ (أولادكم) في الآية الاولى و (أموالهم في الآية الثانية) و (امهاتكم) في الآية الثالثة جمع مضاف ، يفيد العموم ، فهو يشمل جميع الاموال والاولاد والامهات دون حصر بعدد معين) (٥) ·

ج ـ الجمع المنكر ذهب بعض الشافعية كالامام الغزالي الى انه عام كقوله تعالى (مالنا لا نرى رجالا) (٦) ص ٦٢ · وذهب جمهور الاصوليين الى أنه غير عام (٧) ·

---

(٣) اصول السرخسي ١/١٢٥ ·
(٤) الدكتور اديب صالح ـ تفسير النصوص ٢/١١ ·
(٥) المستصفى ٢/٣٥ · تفسير النصوص ٢/١٤ ·
(٦) المستصفى ٢/٣٥ ·
(٧) تفسير النصوص ٢/١٤ ·

٢ ـ من وما : اذا وردا للشرط والجزاء كقوله تعالى (من عمل صالحا فلنفسه) النحل ٩٧ · و (وما تنفقوا من شيء يعلمه الله) الانفال ٦١ · وفي معناه متى واين للزمان والمكان ·

٣ ـ الفاظ النفي : كقولك ما جاءني أحد ، وما في الدار احد · ولا هجرة بعد الفتح ·

٤ ـ الاسم المفرد اذا دخل عليه الالف واللام لا للتعريف كقوله تعالى (ان الانسان لفي خسر) العصر ٢ · وقوله (والسارق والسارقة ··) المائدة ٤١ ·

٥ ـ الالفاظ المؤكدة كقولهم كل وجميع واجمعون (٨) ·

٦ ـ أي في الشرط والاستفهام (٩)·

٧ ـ النكرة الموصوفة بوصف عام كقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم) البقرة ٢٢١ ·

فلفظ عبد يفيد العموم لانه نكرة موصوفة ·

٨ ـ الاسماء الموصولة · كما في قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) البقرة ٢٧٥ فلفظ الذين عام يشمل كل آكل للربا (١٠) · وكقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) النساء ٢٤ حيث ان كلمة ما الموصولة هنا تشمل كل من عدا المحرمات المذكورة قبل هذه العبارة (١١) ·

صيغة العموم من حيث الوضع :

ومن الناس وهم المرجئة من قالوا : ان هذه الانواع موضوع لاقل الجمع ،

---

(٨) المستصفى ٢/٣٦ ·

(٩) الآمدي ٢/١٨٣ ·

(١٠) تفسير النصوص ٢/١٨ ·

(١١) الدكتور فاضل عبدالواحد ـ الانموذج في اصول الفقه ص٢٠١ هذا وان الشوكاني قد استدل في الارشاد لجميع صيغ العموم فارجع اليه ان شئت ص١١٦ ·

أي ان العموم لا صيغة له في لغة العرب · والذين قالوا بالعموم ذكروا ان هـــذه الانواع للاستغراق بالوضع الا ان يتجوز به عن وضعه · وهؤلاء هم الشافعـــي وجماهير المعتزلة وكثير من الفقهاء وجميع أهل الظاهر (١٢) ·

وقال الواقفية ومنهم الاشعري الذي ذهب الى الاشتراك ايضا والباقلاني وجماعة من المتكلمين · انه لم يوضع لا لخصوص ولا لعموم بل أقل الجمع داخل فيه لضرورة صدق اللفظ بحكم الوضع (١٣) ·

والارجح حجة القائلين بأن العموم له صيغة خاصة ، ولهم استدلالات كثيرة قوية منها :

ان اهل اللغات كما عقلوا الاعداد والانواع والاشخاص والاجناس ووضعوا لكل واحد اسما لحاجتهم اليه ، عقلوا أيضا معنى العموم المســـتغرق للجنس واحتاجوا اليه · فلابد أنهم وضعوا له صيغة ولفظا ·

ومنها أنه يحسن أن تقول « اقتلوا المشركين » الا زيدا · ومعنى الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ · اذ لايجوز أن تقول : أكرم الناس الا الثـــور ·

ومنها ان تأكيد الشيء يجب أن يكون موافقا لمعناه ومطابقا له · وتأكيـد الخصوص غير تأكيد العموم · اذ يقال : قابل محمدا نفسه وقابل الرجـــال اجمعين ·

ومنها اجماع الصحابة فانهم وأهل اللغة بأجمعهم أجروا الفاظ الكتـــاب والسنة على العموم الا مادل الدليل على تخصيصه ، وانهم كانوا يطلبون دليـــل الخصوص لا دليل العموم · ولذلك فانهم خصصوا كثيرا من الآيات على هـــذا الاساس (١٤) ·

---

(١٢) المستصفى ٣٦/٢ · أحكام الآمدي ١٨٥/٢ ، ١٨٦ · أحكام ابن حزم ٣٣١/٣ ·

(١٣) المستصفى ٣٦/٢ ·

(١٤) المستصفى ٣٨/٢ ـ ٤٣ · شرح العضد ٢١٦/١ ، ٢١٧ · مسلـــم الثبوت ١٩٧/١ ، ١٩٨ ·

واعترض عليه بأن ذلك انما فهم بالقرائن واجيب بأن فتح هذا البـــاب يؤدي الى ان لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز أن يفهم بالقرائن ، فان الناقلين لها لم ينقلوا في الواضع بل أخذوا الاكثر من تتبع موارد الاستعمال (١٥) ·

والحق أن الباحث اذا راجع كتب الاصول المعتبرة ، ظهر امامه جليا ضعف أدلة الذين قالوا بالخصوص أو التوقف · وظهرت قوة ادلة القائلين بالعموم ·

العام بعد تخصيصه :

يبحث الاصوليون موضوع العام اذا خصص ، هل يصير مجازا في الباقي وهل يبقى حجة أم لا ؟

(الاول) هل يصير مجازا في الباقي أم لا ؟

ذهب جمهور الاشاعرة ومشاهير المعتزلة ، الى أنه مجاز في الباقي مطلقا سواء أكان ذلك التخصيص بمتصل أو بمنفصل وسواء كان بلفظ أو بغيره · واستدلوا بأنه موضوع للمجموع ، فاذا اريد به البعض فقد أريد به غير ما وضع له ، وذلك هو المجاز ، ثم انه لو كان حقيقة في البعض ، لما كان حقيقة في الكل ، لانه يلزم عندئذ أن يكون مشتركا فيكون حقيقة في معنيين مختلفين · والمفروض أنه حقيقة في معنى واحد · على ان المجاز خير من الاشتراك كما هو راجع مـــن مباحث علم الاصول ·

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، وهو مذهب مالك والشافعي وكثير من أصحابه ومذهب الحنابلة انه حقيقة في الباقي مطلقا ·

واستدلوا بأن اللفظ اذا كان متناولا حقيقة باتفاق · فالتناول باق على ما كان عليه ولا يضره طرد عدم تناول الغير ·

هذا وان محل الخلاف فيما اذا كان الباقي أقل الجمع فأما اذا بقي واحد أو اثنان كما لو قال : لو تكلم الناس ثم قال اردت زيدا خاصة ، فانه يصـــير

(١٥) شرح العضد ٢١٦/١ ·

مجازا بلا خلاف ، لانه اسم جمع والواحد والاثنان ليسا بجمع (١٦) ٠

(الثاني) العام بعد تخصيصه هل يكون حجة في الباقي أم لا ؟

لا خلاف في ان العام اذا خص بمبهم كما لو قال (اقتلوا المشـــركين الا بعضهم) فلا يحتج به على شيء من افراده بلا خلاف ، اذ ما من فرد الا ويجوز أن يكون هو المخرج ، واخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولا ٠

أما اذا كان التخصيص بمبين فقد اختلفوا في ذلك على اقوال :

الاول : انه حجة في الباقي ، واليه ذهب الجمهور واختاره الآمدي وابـــن الحاجب وغيرهما من محققي المتأخرين ٠

قال الشوكاني : وهو الحق الذي لاشك فيه ولا شبهـــة ، لان اللفظ العام كان متناولا للكل فيكون حجة في كل واحد من اقسام ذلك الكل ، فاخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي اهمال دلالة اللفظ على ما بقى (٧١) ٠

واستدلوا بانه لو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل لزم الدور وهو محال ٠ وكذلك المقتضى للعمل به فيما بقى موجود ، وهو دلالة اللفظ عليه والمعارض مفقود ، فوجد المقتضى المانع ، فوجب ثبوت الحكم ٠

وقد ثبت عن سلف هذه الامة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة وشاع ذلك وذاع ٠ وأيضا قد قيل انه ما من عموم الا وقد خص وانه لايوجد عام غير مخصص ٠ فلو قلنا انه غير حجة فيما بقى للزم ابطال كل عموم ٠ ونحـــن نعلم ان غالب هذه الشريعة المطهرة انما يثبت بعمومات (١٨) ٠

الثاني : انه ليس بحجة في الباقي ٠ ذهب اليه كثير من الفقهاء من الشافعية

---

(١٦) المستصفى ٢/٥٤ وما بعدها ٠ ارشاد الفحول ١/١٢٧ ، ١٢٨ ٠ شرح العضد ١/٢٢٢ ٠ مسلم الثبوت ٢/٢٤١ ٠

(١٧) ارشاد الفحول ١٣٧ ٠

(١٨) المستصفى ٢/٥٧ ٠ الآمدي ٢/٢١٤ ٠ ارشاد الفحول ١٢٩ ٠

والحنفية والجبائي وابنه وعيسى بن ابان وأبو ثور ٠ وقالوا : ان الصيغة الموضوعة اذا خصت صارت مجملة ، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات الا بدليل كسائر المجازات ، واستدلوا بأن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض وسائر ما تحته من المراتب مجازات ، واذا كانت الحقيقة غير مرادة وتعددت المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل شيء منها ٠ وأجيب بأن ذلك انما يكون اذا كانت المجازات متساوية ، ولا دليل على تعين أحدها (١٩)٠

وهنالك أقوال أخرى ضعيفة ولا دليل عليها ٠ ناقشها الاصوليون ومنهم الآمدي والشوكاني فارجع اليهما ٠

دلالة العام بين القطعية والظنية :

اختلف العلماء في دلالة العام على ما يشمل من افراد ٠ وقد فرقوا بين أن يكون عاما قد دخله التخصيص وبين أن يكون عاما لم يدخله التخصيص ٠

النوع الاول : وهو العام الذي دخله التخصيص ، فهم متفقون على أن دلالته على ما بقي من الافراد بعد أن خص منها البعض دلالة ظنية لا قطعية ٠ فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس بلا خلاف ٠

النوع الثاني : وهو العام الذي لم يدخله التخصيص فقد اختلف العلماء فيه ٠

فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين ومعهم أبو منصور الماتريدي من الحنفية ومن تابعه من مشايخ سمرقند الى ان دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية ٠

وذهب عامة مشايخ العراق من الحنفية ، وفيهم ابو الحسن الكرخي وابو بكر الجصاص الى ان دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية لا ظنية ، وتابعهم على ذلك القاضي أبو زيد الدبوس وعامة المتأخرين والشاطبي من المالكية ، واحتمال كل عام للتخصيص عند الجمهور هو الذي أورث الشبهة في دلالة العام على كل

---

(١٩) أحكام الآمدي ٢/٢١٤ وما بعدها ٠ ارشاد الفحول ص١٢٩ ، ١٣٠ ٠

فرد بخصوصه ، فانتفى القطع واليقين ·

واستدل الاحناف بأن العموم وضع له اللفظ · واللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له وثابتا له قطعا عن اطلاقه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك · ومادام اللفظ موضوعا للعموم فان العموم يلزم ويثبت به قطعا حتى يقوم دليل الخصوص كالخاص يثبت مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز · ومجرد الاحتمالات التي لا دليل عليها لا اثر لها في الالفاظ ·

والراجح هو رأي الجمهور ، لان احتمال صرف العام عن عمومه وقصره على بعض افراده قائم ، سواء اسمى القائلون بالقطعية هذا القصر تخصيصا أم لم يسموه (٢٠) ·

انواع العام :

ثبت باستقراء النصوص كما فعل الشافعي أن العام ثلاثة اقسام :

(الاول) : عام يراد به العموم قطعا · وهو العام الذي صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه كالعام في قوله تعالى « وما من دابة في الارض الا على الله رزقها » هود ٦ ·

(الثاني) : عام يراد به الخصوص قطعا · وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه ، وتبين أن المراد منه بعض أفراده · مثل قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » آل عمران ٩٧ · فالناس في هذا النص العام ، مراد به خصوص المكلفين ، لان العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين ·

(الثالث) : عام مخصوص · وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم ، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية او عرفية تعين

(٢٠) تفسير النصوص ٢/١١٤ ملخصا · قارن ـ عبدالوهاب خلاف · علم اصول الفقه ١٨٣ ·

العموم أو الخصوص · وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه مثل « والمطلقات يتربصن » (٢١) البقرة ٢٢٨ ·

الاقتران بالعام والعطف عليه :

قال الغزالي : ظن قوم ان من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والعطف عليه · وهو غلط ، اذ المختلفان قد تجمع العرب بينهما فيجوز أن يعطف الواجب على الندب والعام على الخاص · فقوله « يتربصن بأنفسهن » عام وقوله بعد « وبعولتهن أحق بردهن » في ذلك خاص · وقوله تعالى « كلوا من ثمره » الانعام ٤١ اباحه · وقوله بعده « وآتوا حقه يوم حصاده » ايجاب · وقوله تعالى « فكاتبوهم » استحباب · وقوله تعالى « وآتوهم من مال الله الذي اتاكم النور ٣٣ · ايجاب (٢٢) ·

عطف بعض افراد العام عليه :

اذا ذكر العام وعطف عليه بعض افراده مما حق العموم أن يتناوله كقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » البقرة ٢٣٨ فان العلماء اختلفوا فيه ، فمنهم من قال : لا يدخل تحت العام ، لانا لو جعلناه داخلا تحته لم يكن لافراده بالذكر فائدة · وظاهر كلام الشافعي يدل عليه · وقال البعض الاخر : المخصوص بالذكر داخل تحت العموم وفائدته التأكيد · قال الشوكاني « وهذا هو الظاهر » (٢٣) ·

العمل بالعام قبل البحث عن المخصص :

نقل الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم الاجماع على عدم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، واختلفوا في قدر البحث · والاكثرون قالوا : الى ان

---

(٢١) عبدالوهاب خلاف ـ علم أصول الفقه ١٨٦ · أبو زهرة ـ الشافعي ١٩١

(٢٢) المستصفى ٢/٧١ قارن الاحكام للآمدي ٢/٢٣٨ ·

(٢٣) ارشاد الفحول ص١٣٨ ، ١٣٩ ·

يغلب بعدمه • وذهب الباقلاني الى القطع به •

والاصح هو رأي الجمهور ، لان القطع لا سبيل اليه . ويؤدي الاصرار عليه على عدم العمل بالعموم • ولان الاصل عدم التخصيص ، فيجوز العمل بالعام لمن كان من أهل الاجتهاد والممارسين لادلة الكتاب والسنة العارفين بها (٢٤) •

الخطاب :

ذهب الجمهور الى ان الكافر يدخل تحت خطاب الناس وكل لفظ عام ، اذ أن خطابه بفروع العبادات ممكن ، وانما خرج عن بعضها بدليل (٢٥) •

وتدخل النساء تحت الحكم المضاف الى الناس • أما المؤمنون والمسلمون وصيغ جمع الذكور فقد اختلفوا فيه :

فقال قوم وهم الحنابلة وعلي بن داود الظاهري وشذوذ من العلماء : تدخل النساء تحته ، لان الذكور والاناث اذا اجتمعوا غلبت العرب التذكير •

وذهب الشافعية والاشاعرة وأكثر الحنفية والمعتزلة الى انها لا تدخل ، لان الله تعالى ذكر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، فميز جمع الذكور عن الاناث • نعم اذا اجتمعوا في الحكم • وأراد الاخبار تجوز العرب الاقتصار علـى لفظ التذكير • أما ما ينشأ على سبيل الابتداء ، ويخصه بلفظ المؤمنين ، فالحاق المؤمنات انما يكون بدليل اخر من قياس أو كونه في معنى النصوص او ما جرى مجراه (٢٦) •

الخطاب الشفاهي :

الخطاب الوارد شفاها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم نحو (يا أيهـــا

(٢٤) المستصفى ٣٥/٢ • ارشاد الفحول ١٣٩ •
(٢٥) المستصفى ٧٨/٢ • ارشاد الفحول ١٢٠ •
(٢٦) المستصفى ٧٩/٢ ، ٨٠ ، احكام الآمدى ٢٤٤/٢ •

الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) لا خلاف في شموله من بعدهم من المعدومين حال صدوره • لكن ذهب جماعة من الحنفية والحنابلة الى انه يشملهم باللفظ وذهب الجمهور من الشافعية وكثير من الحنفية والمعتزلة (٢٧) • الى انه لايشملهم باللفظ لما عرف بالضرورة من دين الاسلام ان كل حكم تعلق بأهل زمانه صلى الله عليه وسلم فهو شامل لجميع الامة الى يوم القيامة كما في قوله تعالى « لانذركم ومن بلغ » الانعام ١٩ •

قال الشوكاني : وبالجملة فلا فائدة لنقل ما احتج به المختلفون في هذه المسالة لانا نقطع بان الخطاب الشفاهي انما يتوجه الى الموجودين وان لم يتناولهم الخطاب • فلهم حكم الموجودين في التكليف بتلك الاحكام حيث كان الخطاب مطلقا ولم يرد ما يدل على تخصيصهم بالموجودين (٢٨) •

وذهب الجمهور الى ان الامة لا تدخل تحت خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل قوله تعالى « يا أيها النبي » وقيل انه يشمل الامة الا ما دل الدليل فيه على الفرق • وروى ذلك عن ابي حنيفة وأحمد واختاره امام الحرمين الجويني •

وذهبوا كذلك الى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع تحت الخطاب الخاص بالامة • أما الخطاب بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا » و « يا أيها الناس » فيدخل النبي تحته لعموم هذه الالفاظ • وقال قوم لايدخل لانه قد خص بالخطاب في أحكام فلا يلزمه الا الخطاب الذي يخصه •

قال الغزالي : وهو فاسد ، لانه قد خص المسافر والعبد والحائض والمريض بأحكام ولا يمنع ذلك دخولهم تحت العموم حيث الخطاب كذلك ههنا (٢٩) •

---

(٢٧) احكام الآمدى ص٢/٢٥٢ •
(٢٨) ارشاد الفحول ١٢١ • المستصفى ٢/٨٣ •
(٢٩) المستصفى ٢/١٨١ ارشاد الفحول ١٢١ •
(٣٠) ارشاد الفحول ص١١٦ • احكام الآمدي ٢/٢٣٩ •

اقل الجمع :

اختلفوا في أقل الجمع على مذاهب :

الاول : ان اقله اثنان . وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما ، وهو قول مالك وابي يوسف وداود بن علي والاشعري والباقلاني وابـي اسحق الاسفراييني والغزالي . وهو قول ابن العربي وجمهور أهل الظاهر ، وهو رأى الخليل بن احمد وثعلب . واستدلوا بقوله تعالى « قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة » الاعراف ١٣٧ . لانهم طلبوا الها مع الله ثم قالوا كما لهـم الهة ، فدل على أنه اذا صار لهم الهان صاروا بمنزلة الهة . واستدلوا ايضا بقوله تعالى « فان كان له أخوة » النساء ١١ فاطلق الاخوة والمراد اخوان فما فوقهمـا اجماعا . واجيب على الاستدلال الاخير بأنه قد ورد ذلك للاثنين مجازا »(٣٠) .

الثاني : ان اقل الجمع ثلاثة . وبه قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي ومشايخ المعتزلة وجماعة من اصحاب الشافعي وابن حزم . وبه قال جمهـــور النحاة وهو مذهب سيبويه (٣١) .

قال الشوكاني : « وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع وهو السابق الى الفهم عند الاطلاق . والسبق دليل الحقيقة ولم يتمسك مخالفه بشيء يصلح الاستدلال به .

أقول : نعم تمسك الاولون بما مر ، وتمسكوا أيضا بقوله تعالى « وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب » ص٢١ ثم قال « خصـــمان بغى بعضـــنا عـــلى بعض » فهذا دليل في كون المثنى جمعا .

ثم ان الجمع معناه وضع شيء بجانب شيء اخر ، وليس المثنى الا هذا ، ولذلك نرى انه لا توجد صيغة المثنى في أكثر لغات العالم ، وانما الجمع عندهم يبدأ من الاثنين فما فوق .

---

(٣١) ارشاد الفحول ١١٦ ، ١١٧ . احكام الآمدي ٢/٢٠٤ . احكام ابن حزم ٤/٣٩١ .

والمخصص للعام اما ان يستقل بنفسه فهو المنفصل واما ان لا يستقل بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو المتصل ·

المخصص المتصل :

وقد جعله جمهور الاصوليين اربعة اقسام وهي : الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية ·

الاستثناء :

لا خلاف في جواز الاستثناء من الجنس كقام القوم الا زيدا ، وهو المتصل ولا تخصيص الا به · فالمتصل ما كان اللفظ الاول منه يتناول الثاني · أما مـــا يدور في كتب الاصول من مباحث الاستثناء المنفصل فلا يتصل بهذا الموضوع · ولذلك نهمل الحديث فيه (٣٦) ·

وشروط صحة الاستثناء هي : الاتصال بالمستثنى منه لفظا بأن يكـــون الكلام واحدا غير منقطع وأن يكون الاستثناء غير مستغرق وأن يلي الكلام بـــلا عاطف وأن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار اليه كما لو اشار الى عشـــرة دراهم فقال هذه الدراهم لفلان الا هذا وهذا ·

قال الشوكاني : والحق جوازه ولا مانع منه ومجرد الاقرار في ابتداء الكلام موقوف على انتهائه من غير فرق بين مشار اليه وغير مشار اليه (٣٧) ·

واتفقوا على ان الاستثناء من الاثبات نفي كقوله تعالى (فلبث فيهم الـــف سنة الا خمسين عاما) العنكبوت ١٤ · وأما الاستثناء من النفي فذهب الجمهور الى انه اثبات كقوله تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من

---

(٣٦) ارشاد الفحول ١٣٦ ·
(٣٧) المصدر السابق ١٤٠ ·
(٣٨) مباحث التخصي ص٢٠٧ ·

الغاوين) (٣٨) الحجر ٤٢ · وخالف الحنفية ، فذهبوا الى ان الاستثناء لايكون اثباتا وجعلوا بين الحكم بالاثبات والحكم بالنفي واسطة وهي عدم الحكم ، قالوا فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات ·

قال الشوكاني : والحق ماذهب اليه الجمهور · ودعوى الواسطة مردودة على انها لو كان لها وجه لكان مثل ذلك لازما في الاستثناء من الاثبات واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله ·

وايضا نقل الائمة عن اللغة يخالف ما قالوه ، ويرد عليه · ولو كان ما ذهبوا اليه صحيحا لم تكن كلمة التوحيد توحيدا · فان قولنا لا اله الا الله هو استثناء من نفي (٣٩) ·

واختلفوا في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة · هل يعود الى الجميع او الى الاخير · كقوله تعالى « والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق » الفرقان ٦٨ الى قوله تعالى « الا من تاب » فذهب الشافعي وأصحابه الى انه يعود الى جميعها ما لم يخصه دليل ، وهو الظاهر من مذاهب اصحاب مالك ، وحكاه الباقلاني عن الحنابلة · ورجحه ابن حزم ·

وذهب أبو حنيفة وجمهور اصحابه الى عوده الى الجملة الاخيرة ، الا أن يقوم دليل على التعميم ·

وذهب الباقلاني والجويني والغزالي والرازي الى الوقف · ومن العلماء من فصل القول فيه (٤٠) ·

الشـــرط :

مثل قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهـن ولـدا) النساء ١٢ ولولا وجود الشرط هنا لكان الكلام عاما ، لكن وجوده قصر استحقاق الازواج للنصيب المعين على حالة عدم وجود الولد ·

---

(٣٩) ارشاد الفحول ١٤٠ · راجع احكام الآمدي ٢/٢٨٧ · مباحث التخصيص ٢٠٨ ·

(٤٠) أحكام ابن حزم ٤/٤٠٧ ـ ٤١١ · ارشاد الفحول ١٥١ ·

وقد يتحد الشرط مع المشروط وقد يتعدد . ومع التعدد قد يكون كـــل واحد شرطا مستقلا . فيحصل المشروط بحصول واحد منها . فاذا قال « ان دخلت الدار وأكلت وشربت فأنت طالق » لم تطلق الا بالدخول والاكل والشرب. وان قال « ان دخلت أو اكلت أو شربت فأنت طالق » طلقت بواحدة منها (٤١).

ومن أحكامه انه لابد من اتصاله بالمشروط ما تقدم في الاستثناء . وانـــه يجوز تقديمه على المشروط وتأخيره ، وان كان الوضع الطبيعي انما هو صـــدر الكلام والتقدم على المشروط لفظا لكونه متقدما عليه في الوجود طبعا . ولو تعقب الشرط الجمل المتعاقبة . فقد اتفق الشافعي وأبـــو حنيفة عـــلى عوده الى جميعها (٤٢) .

الصـــفة :

مثل قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات » النساء ٢٤ . فان كلمة الفتيات عاملة شاملة للمؤمنة والكافرة ، لكنها لما وضعت بالمؤمنات صارت مقصورة عـــلى المؤمنات دون غيرهن (٤٣) .

قال الرازي في المحصول « الصفة اما ان تكون مذكورة عقب شيء واحـــد كقولنا رقبة مؤمنة ولاشك في عودها اليها وعقب شيئين وههنا فأما ان يكـــون أحدهما متعلقا بالآخر كقولك : أكرم العرب والعجم المؤمنين فهنا الصفة تكون عائدة اليهما ، وأما ان لا يكون كذلك ، كقولك اكرم العلماء وجالس الفقهـــاء والزهاد . فههنا الصفة عائدة الى الجملة الاخيرة (٤٤) . والصفة المقصودة هنا بعدها ، ولها لفظتان وهما « حتى » و « الى » كقوله تعالى (ولا تقربوهن حتـــى ليست النحوية فقط ، وانما يريد الاصوليون بها مطلق التقييد بلفظ اخر ، سواء

---

(٤١) ارشاد الفحول ص١٥٣ . الانموذج في اصول الفقه ص٢١٠ .
(٤٢) احكام الآمدي ٢/٢٩١ .
(٤٣) الانموذج ٢١٠ .
(٤٤) ارشاد الفحول ١٥٤ .

أكانت هذه الصفة نعتا نحويا مثل (في الغنم السائمة زكاة) أو مضافا مثل : (في سائمة الغنم زكاة) أو غيرها (٤٥) ٠

الغايـــــة :

التخصيص بالغاية هو نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه يطهرن) البقرة ٢٢٢ وقوله (وايديكم الى المرافق) (٤٦) المائدة ٧ ٠

وهي لا تخلو أما ان تكون مذكورة عقب جمل واحدة او جمل متعددة ٠ فاذا جاءت بعد جمل متعددة ، فالكلام في اختصاصها بما يليها وفي عودها الى جميـــع الجمل كالكلام في الاستثناء (٤٧) ٠

ومن المخصصات في رأي جماعة من اهل الاصول منهم ابن الحاجب وشراح كتابه ، بدل البعض من الكل ، كقوله تعالى (ثم عموا وصموا) المائدة ٧٤ ويلحق به بدل الاشتمال ٠

وكذلك التخصيص بالحال ، كقولك « اكرم من جاءك راكبا » حيث خصصت الاكرام بمن تثبت له صفة الركوب ٠ واذا جاء بعد جمل فالحكم كما مر فـــي الاستثناء ٠

وكذلك التخصيص بالظرف والجار والمجرور ، نحو أكرم زيدا أو في مكان ٠ واذا تعقب جملا فالخلاف فيه كما في الحال ٠

وكذلك التخصيص بالتمييز ، واذا جاء بعد جمل فأنه يعود الى الجميع ٠
وكذلك التخصيص بالمفعول له والمفعول معه ، فان كل واحد منهما يقيـــد الفعل بما تضمنه من المعنى (٤٨) ٠

---

(٤٥) مباحث التخصيص ص٢٦٩ ٠
(٤٦) ارشاد الفحول ١٥٤ ٠
(٤٧) احكام الآمدي ٢/٢٩١ ، ٢٩٢ ٠
(٤٨) ارشاد ١٥٤ ٠

بدل البعض :

ومثاله عند من يقولون به قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » آل عمران ٩٧ · فالبدل وهو « من استطاع » قد قصر العام وهو « الناس » على بعض افراده · وهم (المستطيعون) وأما البعض الآخر وهـــــم « العاجزون » فقد أخرجهم عن الحكم العام وهو وجوب الحج عليهم ، فلـــولا البدل لعم الحكم جميع أفراد العام سواء منهم المستطيعون والعاجزون حســب ظاهر اللفظ .(٤٩) ·

٢ ـ المخصص المنفصل :

أو المستقل ، وهو ما لا يكون جزء من الكلام المشتمـــل على العام ، وهـــو على أنواع :

الاول ـ دليل الحس :

وبه خصص قوله تعالى « تدمر كل شيء بأمر ربها » الاحقاف ٢٥ · خـــرج منه السماء والارض وأمور كثيرة بالحس · وكذلك قوله تعالى « وأوتيت من كل شيء » النمل ٢٣ · « فمن المعلوم حسا أنها لم تكن تملك كل شيء مطلقا · فهي على سبيل المثال لم تكن تملك ما في ملك سليمان (٥٠) ·

الثاني ـ دليل العقل :

وبه خصص قوله تعالى « خالق كل شيء » الرعد ١٨ · اذ خرج عنه ذاته وصفاته · ان القديم يستحيل تعلق القدرة به · وكذلك قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » آل عمران ٩٧ · خرج منه الصبي والمجنون · لان العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم (٥١) ·

---

(٤٩) مباحث التخصيص ص٢٧٣ ·
(٥٠) الشاطبي ـ الموافقات ٣/٢٧١ ـ مالك ٢٧٧ ·
(٥١) المستصفى ٢/٦٩ ، ٧٠ ، الآمدي ٢/٢٩١ ، ٢٩٦ ·

وليس التخصيص بالعقل عند العلماء من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع ، بل من الجمع بينهما لعدم امكان استعمال الدليل الشرعي على عمومه لمانع قطعي وهو دليل العقل (٥٢) ٠

ويترجح العقل على العام لمرجحين :

الاول : ان العام نقل ، ودلالة النقل فرع لحكم العقل بهذه الدلالة ، فحكمه هو الاصل الذي يتفرع منه الدلالة ، فيكون في الغاء حكم العقل واسقاطه الغاء النقل واسقاطه ، لانه يلزم من ابطال الاول ابطال الفرع ولا عكس ٠

الثاني : ان العام نقل وهو محتمل ، لانه محصل يحتمل غير ظاهره وهو الخصوص ٠ والعقل غير محتمل لانه قاطع ، واذا تعارض المحتمل مع غير المحتمل يجب تأويل المحتمل (٥٣) ٠

الثالث ـ التخصيص بالعرف والعادة :

ومعناه العادة القولية أي العرف البياني الخاص الذي يوجه الاستعمال في عصر النزول كقوله تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم » البقرة ١٧٣ ٠ فالعرف هنا دلنا على أن المقصود ليس تحريم جميع ما يتصل بالميتة من الاكل والانتفاع واللمس وما اشبه ، بل المقصود تخصيص آكله بالتحريم ٠ وكذلك قوله (رأيت الناس فما رأيت أفضل من زيد) فان العادة تقضي انك لم تر كل الناس (٥٤)٠ هذا على مذهب الحنفية ٠ أما الجمهور فلم يجوزوا التخصيص به ٠

الرابع ـ تخصيص القرآن بالقرآن :

أي أن النص القرآني الذي ورد في مورد خاص يخصص النص القرآني العام الذي يشمله ويشمل غيره ٠ كقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء » البقرة ٢٢٨ ٠ فهم يعم الحوامل وغيرهن ٠ وخص ذوات الاحمال بقوله تعالى « وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن » الطلاق ٤ ٠ وخص منه

---

(٥٢) ارشاد الفحول ص١٥٦ ٠

(٥٣) مباحث التخصيص ص٤٣ ، ٤٤ ، الموافقات ٣/٢٧ ٠

(٥٤) المصدر السابق ١٥٥ ٠

المطلقة قبل الدخول بقوله « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » (٥٥) الاحزاب ٤٩ وكقوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » النسا٢ فقد خصص بقوله « وابتلـــوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعـــوا اليهم أموالهم » النساء ٦ فاشترط شرطين ٠٠ البلوغ وايناس الرشد ٠

الخامس : التخصيص بالمفهوم :

القائلون بالعموم والمفهوم جوزوا تخصيص العموم بالمفهوم ، سواء أكـــان المفهوم مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة ٠ مثال ذلك اذا قلت لابنك كل من دخل البيت عنوة فاضربه ٠ ثم قلت ان دخل محمد البيت فلا تقل له أف ، فان ذلـك يدل على تحريم ضرب زيد واخراجه من العموم ٠

قال الآمدي : فان قيل : المفهوم ، وان كان خاصا وأقوى في الدلالة مـــن العموم ، الا أن العام منطوق به ٠ والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم لافتقـــار المفهوم في دلالته الى المنطوق وعدم افتقار المنطوق في دلالته الى المفهوم ٠

قلنا : ان العمل بالمفهوم لا يلزم منه ابطال العمل بالعموم مطلقـــا ، ولا كذلك بالعكس ، ولا يخفى ان الجمع بين الدليلين ، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وابطال أصل الآخر (٥٦) ٠

السادس : تخصيص الكتاب بالسنة :

السنة المتواترة تخصص عموم الكتاب بالاجماع ٠ قال الآمدي : لا اعرف فيه خلافا ٠ واختلفوا في جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد ، فذهب الجمهور الى جوازه مطلقا ٠ واستدل الامام الرازي في المحصول على ما ذهب اليه الجمهور بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص منه ، فوجـــب

---

(٥٥) الآمدي ٢/٢٩٦ ٠

(٥٦) احكام الآمدي ٢/٣٠٥ ٠ راجع المستصفى ٢/١٠٥ ٠

تقديمه عليه ، وفي هذه المسالة تفصيل سنذكره عند حديثنا في تفسير القــرآن بالسنة النبوية ·

السابع ـ التخصيص بالاجماع :

ويخصص به العام ، لان الاجماع قاطع لايمكن الخطأ فيه · والعام يتطرق اليه الاحتمال · فأهل الاجماع اذا قضوا بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به الا وقد اطلعوا على دليل مخصص له ·

قال الآمدي : « وعلى هذا فمعنى اطلاقنا أن الاجماع مخصص للنص انـــه معرف للدليل المخصص لا انه في نفسه هو المخصص » (٥٧) ·

وقال القرافي : الاجماع أقوى من النص الخاص · لان النص يحتمـــــل نسخه والاجماع لا ينسخ لانه انما ينعقد بعد انقطاع الوحي ·

ومثاله قوله تعالى « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » حيث اجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة (٥٨) الجمعة ٩ ·

الثامن ـ التخصيص بالقياس :

ذهب الامام أبو حنيفة والشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وابو الحسن الاشعري وأبو هاشم وأبو الحسين البصري من المعتزلة الى جوازه · وذهب آخرون الى منعه مطلقا منهم أبو علي الجبائي وابنه وطائفة من المتكلمين والفقهاء ·

وذهب الباقلاني وامام الحرمين الى التوقف · وذهب ابن سريج وغيره من اصحاب الشافعي الى ان العموم يخصص بجلي القياس دون خفيه · وقال عيسى بن ابان والكرخي بجواز تخصيص العموم الذي دخله التخصيص بالقياس ، غير ان الكرخي اشترط أن يكون العام مخصصا بدليل منفصل · وذهب الغزالي الى

---

(٥٧) الآمدي ٢/٣٠٥ ·

(٥٨) ارشاد الفحول ١٦٠ ·

ان العموم والقياس اذا افادا ظنا ، وكان احدهما أقوى في نفس المجتهد ، يلزمه اتباع الاقوى ٠

واختار الآمدي انه اذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثـــير أي بنص أو اجماع جاز تخصيص العموم به والا فلا (٥٩) ٠

واحتج الجمهور بأن العموم والقياس دليلان متعارضان ٠ والقياس خاص فوجب تقديمه ٠

قال الشوكاني : والحق الحقيق بالقبول انه يخصص بالقياس الجلي لانه معمول به لقوة دلالته وبلوغها الى حد يوازن النصوص ٠ وكذلك يخصص بمـــا كانت علته منصوصة أو مجمعا عليها ٠ أما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها من قوة النص ٠ وأما العلة المجمع عليها ، فلكون ذلك الاجمـاع قـد دل عـلى دليل مجمع عليه ٠ وما عدا هذه الثلاثة الانواع فلم تقم الحجة بالعمل به مـــن أصله (٦٠) ٠

التاسع ـ التخصيص بمذهب الصحابي :

ذهب الجمهور الى انه لا يخصص بذلك ، وذهبت الحنفية والمالكية الى انه يجوز التخصيص به (٦١) ٠ على أساس أنه في حكم المرفوع ٠

والصحيح عدم التخصيص به ، وان كانوا جماعة من الناس ما لم يجمعوا على الحكم ، فعند ذلك يكون التخصيص بالاجماع لا بمذهب الصحابي ٠

العاشر ـ التخصيص بالسياق :

عالج هذا النوع الامام الشافعي في الرسالة « تحت باب » الصنف الذي قد

---

(٥٩) المستصفى ٢/١٣٢ ٠ الآمدي ٢/٣١٣ ٠ مسلم الثبوت ٦/٢٨١ ٠ ارشاد الفحول ١٥٩ ٠

(٦٠) ارشاد الفحول ١٦٠ ٠

(٦١) مسلم الثبوت ٦/٢٨١ ٠ ارشاد الفحول ٢/٣١٣ ٠

بين سياقه معناه · وذكر قوله سبحانه وتعالى (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) الاعراف ١٦٢ · قال : فان السياق أرشد الى ان المراد أهلها ، وهو قوله « اذ يعدون في السبت » (٦٢) ·

الاحد عشر ـ التخصيص بالمصالح المرسلة :

ذهب بعض المالكية الى تخصيص العام بالمصالح المرسلة التي ثبت رجحانها من طريق قطعي لا احتمال فيه قط ، فيكون هنالك اصلان متعارضان : احدهما ظني في سنده أو دلالته ، والآخر قطعي في دواعيه وتقريره فهنا يقدم القطعي على الظني ، أي تقدم المصلحة على النص بمعناه المتقدم · وقد ذكر ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة » البقرة ٢٣٣ أن مالكا رضي الله عنه قال في المرأة اذا كانت شريفة القدر ، لا يلزمها ارضاع ولدها ، ان قبل ثدي غيرها لمصلحة المحافظة على جمالها جريا على عادة العرب في ذلك وخص بذلك عموم القرآن (٦٣)·

---

(٦٢) ارشاد الفحول ١٦٢ ·

(٦٣) ابو زهرة ـ مالك ص٢٧٧ ، ٣٩٥ ·

ب ـ الأمر والنهي

الامر :

الامر هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء · وخرج بقولنا (طلب الفعل) النهي · وخرج بقولنا (على جهة الاستعلاء الدعاء والالتماس) (٦٤) ·

ذهب جمهور الفقهاء الى ان الامر حقيقة في الوجوب ، مجاز فيما عداه · اليه ذهب جماعة من المتكلمين كابن الحاجب والبيضاوي والرازي وأبي الحسين البصري والجبائي في أحد قوليه ، وهو منهب جميع أهل الظاهر ومذهب الشيعة الامامية الاثنى عشرية ·

وذهب أبو هاشم وكثير من متكلمي المعتزلة وغيرهم ، وجماعة من الفقهاء منهم الشافعي في أحد قوليه ، أنه حقيقة في الندب ·

وتوقف الاشعري والقاضي أبو بكر العربي والآمدي وغيرهم وقالوا : لا نحمله على الوجوب أو غيره من الاباحة أو الندب الا اذا قام الدليل على أحدها (٦٥) ·

أما القائلون بالوجوب فقد استدلوا بآيات كثيرة من القرآن تدل على الوجوب · منها قوله تعالى « قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول » النور ٥٤ ، ثم هدد عليه بقوله « فان توليتم · فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم » والتهديد على المخالفة دليل الوجوب · ومنها قوله تعالى « ما منعك الا تسجد اذ أمرتك »

---

(٦٤) احكام الآمدي ٢/١٣٠ ·

(٦٥) المستصفى ١/٤٢٣ · احكام الآمدي ٢/١٣٤ · احكام ابن حزم ٣/٢٥٩ مسلم الثبوت ١/٣٠٢ · النسفي ـ كشف الاسرار ١/٣٧ · التقرير والتحبير ١/٣٠٣ · شرح العضد ١/١٩٢ · ارشاد الفحول ص٨٩ · محمد رضا المظفر ـ اصول الفقه ١/٦١ ·

الاعراف ١١ ٠ أورد ذلك في معرض الذم بالمخالفة لا في معرض الاستفهام اتفاقا ، وهو دليل الوجوب ٠

واستدلوا بالسنة مثل قوله (ص) « لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٦٦) وهو دليل وجوب الامر ، لانه لو أمر بالسواك لاصبح واجبا ، والحال ان السواك مندوب ٠

واستدلوا بالاجماع ٠ فقالوا : ان الامة في كل عصر لم تزل راجعة في ايجاب العبادات الى الاوامر من قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » البقرة ٤٣ ٠ الى غير ذلك من غير توقف ٠ وما كانوا يعدلون الى غير الوجوب الا لمعارض ٠

وأما من جهة اللغة ، فقد وصف أهل اللغة من خالف الامر بكونه عاصيا ، ومنه قولهم « أمرتك ، فعصيتني » ٠

واستدلوا بالعقل من وجوه كثيرة منها :

ان الامر ان لم يكن للوجوب لخلا الوجوب من لفظ يدل عليه ٠ وهو ممتنع مع شدة الحاجة اليه ٠ ومنها ان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده ٠ والنهي عن اضداده مما يمنع من فعلها ، وذلك غير متصور دون فعل المأمور به فكان واجبا٠ ومنها أن حمل الامر على الوجوب احوط ٠ ومنها ان الامر موضوع لافادة معنى ، وهو ايجاد الفعل فكان مانعا من نقيضه كالخبر (٦٧) ٠

واستدل الذين قالوا بأن الامر يفيد الندب بالنقل والعقل ٠ أما النقل فقوله (ص) : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » حيث فوض الامر الى

---

(٦٦) حديث حسن صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي راجع المعجم الكبير للطبراني بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ٢٧٩/٥ ٠ الاولى – بغداد ٠

(٦٧) المستصفى ٤٢٩/١ ٠ احكام الآمدي ١٣٥/٢ ـ ١٢٧ ٠ ارشاد الفحول ٨٩ ، ٩٠ مسلم الثبوت ٣٠٢/١ ٠ شرح العضد ١٩٢/١ ٠ التقرير والتحبير ٣٠٥/١ ٠

مشيئتنا واستطاعتنا وهو دليل الندبية (٦٨) ٠

وأما العقلية : فهو ان المندوب ما فعله خير من تركه ، وهو داخل في الواجب فكل واجب مندوب ٠ وليس كل مندوب واجبا ، لان الواجب ما يلام على تركه والمندوب ليس كذلك ، فوجب جعل الامر حقيقة فيه ، لكونه متيقنا (٦٩) ٠

واستدل الذين توقفوا بأن وضع الامر مشتركا أو حقيقة في البعض مجازا في البعض الاخر أما أن يكون مدركه عقليا أو نقليا ٠ أما المدرك العقلي فمحال ، اذ العقول لا مدخل لها في المنقول ٠ لا ضرورة ولا نظرا ٠ وأما المدرك النقلي فاما ان يكون قطعيا أو ظنيا ٠ والقطعي غير متحقق فيه والظني انما ينفع أن لو كان اثبات مثل هذه المسألة مما يقنع فيه بالظن وهو غير مسلم ٠ فلم يبق غـــير التوقف (٧٠) ٠

وممن رد على الواقفية ردودا قوية مفصلة ابن حزم في أحكامه منها :

انه لو لم يكن لكل معنى اسم منفرد به لما صح البيان ابدا ٠ لان تخليط المعاني هو الاشكال نفسه ٠ والمراد باللغة هو الافهام وليس الاشكال فعلينا أن نلزم الاصل الذي هو اختصاص كل معنى باسمه دون أن يشاركه فيه غيره ٠ حتى يصح عندنا أن هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة ٠ وأنه مما لا يقع به بيان فيطلب حينئذ من غيره ٠

واحتمال وقوع لفظة الامر على الندب والوجوب معا في وقت واحد باطل لانه يوجب أن ورود الامر لا حقيقة له أصلا ٠ ولا معنى البتة ٠

ويقول ابن حزم : ان ايجاب الاوامر عرفناه ببديهة العقل وبالتمييـــز

---

(٦٨) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه « حج » « المقدمة » في بـــاب « الاعتصام » و « فضائل » ٠

(٦٩) احكام الآمدي ٢/١٤٢ ٠ شرح العضد ١/١٩٣ ٠ المستصفى ١/٢٢٦ ٠

(٧٠) احكام الآمدي ٢/١٣٢ ٠

الموضوعين فينا ، لنعرف بها الاشياء على ماهي عليه (٧١) ٠

وقال : ان لفظة « أو » ولفظة « ان شئت » مفهوم منها التخيير بلا خلاف منا ومنهم ومن جميع أهل اللغة ٠ وقد سمعناه تعالى يقول « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » الكهف ١٨ ٠ وسمعناه تعالى يقول « قل كونوا حجارة أو حديدا » الاسراء ١٧ ٠ ووجدنا الدليل البرهاني قد قام على خروج هاتين الآيتين عن التخيير الى معنى آخر ٠ فيلزم على دليلهم ان لا تحملوا لفظة « أو » ولا لفظة

« ان شئت » أبدا على التخيير ، لانه يقال لهم كما قالوا ٠ لو كانت لفظة أو وان شئت على التخيير لكانت متى وجدت لم تكن الا للتخيير ، فلما وجدت لغير التخيير في عدة مواضع بطل أن تكون للتخيير (٧٢) ٠

ثم ساق ابن حزم آيات وأحاديث كثيرة تدل على ان الامر للوجوب ، وليس شرطا أن يسبقه الوعيد حتى يفهم منه الوجوب كما يقول الواقفية (٧٣) ٠
أما الجواب عن حجج القائلين بان الامر يفيد الندب ٠ فهو انه لا يلزم من قوله « ما استطعتم » تفويض الامر الى مشيئتنا ٠ فانه لم يقل فافعلوا ما شئتم ، بل قال « ما استطعتم » وليس ذلك خاصيته للندب فان كل واجب كذلك ٠

ومن الثانية ما قرر من امتناع وجود المندوب في الواجب ، ثم لو كان تنزيل لفظ الامر على المتيقن لازما لكان جعله حقيقة في رفع الحرج عن الفعل أولى لكونه متيقنا ، بخلاف المندوب ، فانه متميز بكون الفعل مترجحا على الترك وهو غير متيقن (٧٤) ٠

قال الشوكاني : « الراجح ماذهب اليه القائلون بانها حقيقة في الوجوب ٠ فلا تكون لغيره من المعاني الا بقرينة » وضعف في اثناء نقله الاستدلالات

---

(٧١) احكام الاحكام ٣/٢٦٠ـ ٢٦٥ ٠
(٧٢) المصدر السابق ٣/٢٦٢ ٠
(٧٣) المصدر السابق ٣/٢٧٢ ٠
(٧٤) احكام الآمدي ٢/١٤٢ ٠

أدلة القائلين بالوجوه الاخرى (٧٥) ·

وقد ناقش القائلون بالوقف هذه الادلة ، ولكننا اذا أمعنا في مناقشاتهـــم ظهر الضعف والتمحل عليها واضحا (٧٦) ·

اذن فالحق الذي لا ريب فيه ان مفسر القرآن يجب عليه أن يحمل كـــل امر ورد فيه على الوجوب ، الا اذا قام دليل من الكتاب أو السنة او الاجماع على انه اريد به أمرا اخر غير الوجوب ، لان المنطق اللغوي الواضح ، ودلالة الآيات الكثيرة ·· والاحاديث الواضحة تدل على ذلك ·

هل الامر يقتضي التكرار ام لا ؟

ذهب جماعة من الفقهاء منهم ابو اسحق الاسفراييني وأبـــو أسحـــق الشيرازي ، وبعض المتكلمين الى ان الامر يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر مع الامكان · وذهب آخرون الى انه لمطلق الطلب · وهو رأي الحنفية والامـــام الرازي والآمدي وأكثر الشافعية على ما حكاه السبكي · وذهب اليه ابن الحاجب من المالكية ، واختاره المعتزلة ومنهم من توقف في الزيادة ولم يقض فيها بنفـــي ولا اثبات واليه ذهب الباقلاني والجويني والغزالي (٧٧) ·

واستدل القائلون بالتكرار بأمور كثيرة منها : أن أوامر الشرع في الصوم والصلاة محمولة على التكرار · وأجيب بان التكرار هنا ثبت بأدلة أخرى ·

واستدلوا بان قوله تعالى « فاقتلوا المشركين » التوبة ٩ يعم كل مشرك · واجيب بأن ذلك انما هو لعموم اللفظ ولا يلزم مثله فيما نحن فيه لعدم العموم في قوله « هم » بالنسبة الى جميع الازمان ·

واستدلوا بان قوله « صم » كقوله « لا تصم » ومقتضى النهي الترك أبدا ·

(٧٥) ارشاد الفحول ٩١ ·

(٧٦) احكام الآمدي ١٣٨/٢ وما بعدها ·

(٧٧) المستصفى ٢/٢ · احكام ابن حزم ٣١٧/٣ · شرح العضـــد ١٩٤/١ ارشاد الفحول ٩٢ ·

فوجب أن يكون الامر مقتضيا للفعل أبدا ، لاشتراكهما في الاقتضاء والطلب وأجيب بأن هذا قياس في اللغة وقد تقرر بطلانه وأجيب ايضا بالفرق بينهما لان النهي لطلب الترك ، ولا يتحقق الا بالترك في كل الاوقات . والامر لطلب الاتيان بالفعل وهو يتحقق بوجوده مرة .

واستدلوا بان لا اختصاص له بزمان دون زمان . فليس حمله على البعض أولى من البعض ، فوجب التعميم . وأجيب بأن الامر غير مشعر بالزمان . وانما الزمان من ضرورات وقوع الفعل المأمور به . ولا يلزم من عدم اختصاصه ببعض الازمنة دون البعض التعميم كالمكان .

واستدل القائلون انه لمطلق الطلب ، أن هيئة الامر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص زمان . وخصوص المطلوب من قيام وقعود وغيرهما انما هو من المادة ولا دلالة لها الا على مجرد الفعل . ثم مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل . والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته ، فوجب أن يحصل الامتثال به في أيهما وجد . ولا يتقيد بأحدهما (٧٨) .

قال الرازي « ان صيغة افعل الطلب ادخال ماهية المصدر في الوجود فوجب ألا تدل على التكرار » (٧٩) .

قال الشوكاني : « أنه لا دلالة لصيغة العموم على التكرار الا بقرينة تفيد وتدل عليه ، فان حصلت حصل التكرار والا فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصورة خاصة اقتضى الشرع أو اللغة ان الامر فيها يفيد التكرار (٨٠) .

تعليق الامر :

ما علق به المأمور به من الشرط أو الصفة ، اذا ثبت كونه علة في نفس

---

(٧٨) المستصفى ٢/٤ وما بعدها . احكام الآمدي ٢/١٤٤ ـ ١٤٨ . ارشاد الشوكاني ٩٢ . مسلم الثبوت ١/٣١٠ . كشف الاسرار ١/٤٢ وما بعدها . شرح العضد ١/١٩١ .

(٧٩) ارشاد الفحول ٩٣ .

(٨٠) المصدر السابق ٩٣ .

الامر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا . فالاجماع واقع على تكرر الفعل بتكرره نظرا الى تكرار العلة . ويتعبد باتباعها مهما وجدت كقوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » المائدة ٧ . وكقوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » النور ٢ .

اما اذا لم يكن الشرط أو الصفة علة ، بل الحكم يكون متوقفا عليه من غير تأثير له فيه ، كالاحصان الذي يتوقف عليه الرجم فقد اختلفوا فيه . والارجح انه في هذه الحالة فلا تكرار كقول الرجل لامرأته « ان دخلت الدار فانت طالق » ، حيث ان الطلاق لا يتكرر هنا بتكرار الدخول (٨١) .

الامر بالشيء على التعيين هل هو نهي عن الضد :

ذهب جمهور الاصوليين من الحنفية والشافعية واهل الظاهر والمحدثين الى ان الامر بالشيء بعينه نهي عن أضداده . ومنهم من خالف هذا كامام الحرمين والغزالي وابن الحاجب . وذهب الرازي والقاضي أبو زيد والسرخسي وصدر الاسلام واتباعهم من المتأخرين بأن الامر يقتضي كراهة الضد ولو كان ايجابا والنهي يقتضي كون الضد سنة مؤكدة ولو كان النهي تحريما .

واختلف المعتزلة في ان الامر بالشيء هل يكون نهيا عن اضداده ، لان القيام بالمأمور لا يتصور الا بترك اضداده . ولا يتم فعل المأمور به دون تركه . فهو واجب الترك ان كان الامر للايجاب ومندوب الى تركه ان كان الامر للندب . واليه ذهب ابن حزم والشوكاني (٨٣) .

ورود الامر بعد الحظر :

اختلف الاصوليون في ورود الامر بعد الحظر . فأكثـــر الفقهاء ومنهـــم

---

(٨١) المستصفى ٢/٧ . احكام الآمدي ٢/١٥٠ . مسلم الثبوت ١/٣١٦ . شرح العضد ١/١٩٦ .

(٨٢) احكام الآمدي ٢/١٦٠ . شرح العضد ١/١٩٩ .

(٨٣) احكام ابن حزم ٣/٣١٤ . ارشاد الفحول ٩٨ .

الشافعي ذهبوا الى انه للاباحة ورفع الحجر · وحجتهم بأن الغالب في عرف الشارع استعمال الامر بعد الحظر للاباحة كقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله » بعد قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » الجمعة ٩ · فالامر بالانتشار في الارض بعد الصلاة طلبا للرزق من طريق البيع وغيره انما كان للاباحة عند الجمهور · وقد جاء بعد المنع في قوله تعالى : « وذروا البيع » ·

وذهب عامة الحنفية والمعتزلة الى انه للوجوب ، وهو المروي عن القاضي واختاره الامام الرازي · وحجتم ان مقتضى الوجوب قائم اذ الامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب · فالوجوب هو الاصل ، ومجيء الامر بعد الحظر لا يصلح قرينة على صرفه عن افادة الوجوب الى غيره · فوروده بعد الحرمة لايعارض ما ثبت له من الوجوب · فوجب حمله على مادل عليه قبل المنع · ومثلوا لذلك قوله تعالى « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم التوبة ٩ · فان الامر بقتال المشركين وارد بعد تحريمه في الاشهر الحرم · والاتفاق حاصل على أن هذا الامر للوجوب ·

ومنهم من توقف كامام الحرمين والغزالي والآمدي ، ورأى ابن حزم اشبه بالتوقف حيث اعتبر دلائل النصوص ، فان لم تأت القرائن الصارفة عن الوجوب الى الندب · فالامر للوجوب ومعها يكون للندب (٨٤) ·

دلالة صيغة الامر على الوجوب وغيره :

اتفق الاصوليون على أن الأمر يطلق على الوجوب كقوله تعالى « أقم الصلاة » والندب كقوله « فكاتبوهم » والارشاد كقوله « فاستشهدوا » والاباحة كقوله « فاصطادوا » والتاديب كقوله « ادخلوها بسلام » والتهديد كقوله « اعملوا ما شئتم » والانذار كقوله « تمتعوا » والتسخير كقوله « تمتعوا » والتسخير

(٨٤) المستصفى ١/٤٣٥ ـ بولاق · احكام الآمدي ٢/١٦٥ · مسلم الثبوت ١/٣٠٩ · احكام ابن حزم ٣/٣٢٢ · تفسير النصوص ٢/٣٦٢ - ٣٦٥ ·

كقوله « كونوا قردة خاسئين » والتعجيز كقوله « كونوا حجارة » والاهانة كقوله تعالى « ذق انك انت العزيز » والتسوية كقوله « فاصبروا » والدعاء كقوله « اغفر لي » وكمال القدرة كقوله « كن فيكون » ٠

واختلفوا في هل أن الأمر حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه ٠ والصحيح كما قال الآمدي أنه حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه(٨٥) ٠

كيفية ورود الامر :

الأوامر الواجبة ترد على وجهين ، أحدهما بلفظ « افعل » أو « افعلوا » والثاني بلفظ الخبر ، اما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل او مفعول ٠ واما بجملة ابتداء وخبر ٠ فالأول مثل قوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » البقرة ٤٣ ٠

وأما الثاني فالذي يرد بلفظ الخبر وبجملة فعل وما يقتضيه ٠ فكقوله تعالى « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » الاعراف ٣٢ وكقوله « حرمت عليكم امهاتكم » ٠ النساء ٢٣ ٠

والذي يرد بجملة ابتداء وخبر ، فكقوله تعالى « فكفارته اطعام عشرة مساكين » المائدة ٩٢ ٠

فما ورد من الأوامر والنواهي على الصفتين المذكورتين فهو فرض أبدا ما لم يرد نص أو اجماع على انه منسوخ أو انه مخصوص أو أنه ندب أو أنه بعض الوجوه الخارجة عن الالزام ٠

ورود الامر بلفظ خطاب الذكور :

الاصح أن خطاب الاناث لا يدخل فيه الذكور ، وأن خطاب الذكور يدخل فيه الاناث الا أن ياتي دليل على اخراج الاناث من ذلك ٠ وليس في العربية ،

---

(٨٥) المستصفى ٤١٧/١ بولاق ٠ احكام الآمدي ١٣٢/٢ ٠ مسلم الثبوت ٣٠١/١ ٠ كشف الاسرار ٤٠/١ ٠

(٨٦) احكام ابن حزم ٢٨٤/٣ ٠

لخطاب الذكور لفظ مجرد في اللغة غير اللفظ الجامع لهم وللاناث · فلما صح ذلك لم يجز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض الا بنص أو اجماع (٨٧) ·

ورود الخطاب عاما :

قال الغزالي « ظاهر الخطاب مع جماعة بالأمر يقتضي وجوبه على كل واحد الا أن يدل دليل على سقوط الفرض عن الجميع بفعل واحد أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم الجميع كقوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران ١٠٤ · وكقوله تعالى « فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين » التوبة ٢٣ ، فان هذا لا يدل على الوجوب في حق كل واحد على التعيين » ·

الامر بين الفور والتراخي :

مطلق الأمر يقتضي الفور عند من قالوا بحمل الأمر على التكرار وهم بعض الحنفية والمالكية والحنابلة ، وذهب جمهور الشافعية وجماعة من متكلمي الاشاعرة منهم الباقلاني والغزالي أنه لا يقتضي الا الامتثال ويستوى فيه التعجيل والتأخير ، واليه ذهب الجبائي وأبنه وأبو الحسين البصري من المعتزلة · ومع انهم قالوا بذلك صرحوا بان المسارعة الى تنفيذ الأمر أفضل لقوله تعالى « سارعوا الى مغفرة من ربكم » آل عمران ١٣٣ وقال « يسارعون في الخيرات » آل عمران ١١٤ (٨٩) ·

ومن المتوقفين آمام الحرمين وقد رد عليهم الغزالي وغيره وضعفوا مذهبهم ·

النهي :

الأمر مقابل للنهي ، فما ذكرناه من المسائل التي تتصل بالأمر تلقى الضوء

---

(٨٧) احكام ابن حزم ٣/٣٢٤ ·

(٨٨) احكام ابن حزم ٣/٢٩٤ ·

(٨٩) المستصفى ٢/٤ ، ٥ احكام الآمدي ٢/١٥٣ · ارشاد الفحول ص٩٩ ، ١٠٠ ·

على مسائل النهي ، ومع ذلك فاننا نعرض بعض المسائل باختصار شديد ٠

والنهي معناه في اللغة المنع ٠ وفي الاصطلاح : القول الانشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء (٩٠) ٠

وصيغة النهي المعروفة « لا تفعل » كقوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق » الانعام ١٥١ ٠ ويكون بما يجرى مجراها كصيغة الأمر الدال على الكف كقوله تعالى « وذروا البيع » الجمعة ٦٢ ٠

وكما في مادة النهي مثل قوله تعالى (وينهى عن الفحشاء والمنكر) النحل ٩٠ ٠ وكما في الجملة الخبرية المستعملة في النهي عن طريق التحريم أو نفي الحل كقوله تعالى في شأن المحرمات من النساء (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) ٠ النساء ٢٣ (٩١) ٠

أما دلالة النهي فقد ذهب الجمهور الى أن النهي المطلق ، وهو المجرد عن القرائن يدل على تحريم المنهى عنه على وجه الحقيقة ٠ ولا يدل على غير التحريم الا بقرينة كقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » البقرة ٢٢١ ٠ دل على تحريم زواج المسلم بالمشركات ٠ وذهب البعض الى أن النهي المجرد عن القرائن يدل على الكراهة على وجه الحقيقة ولا يدل على التحريم الا بقرينة ٠ وذهب آخرون الى أن النهي حقيقة في التحريم والكراهة على سبيل الاشتراك اللفظي ولا يدل على واحد منهما الا بقرينة كما ذهب البعض الى التوقف ٠ والحال هنا كما في الأمر فارجع اليه (٩٢) ٠

دلالة النهي على التكرار والمبادرة :ـ

الجمهور الاعظم من الاصوليين ذهبوا الى أن النهي يدل على طلب الكف عن المنهي عنه باستمرار وعلى الفور الذي هو من مستلزمات الاستمرار ٠

ذلك لأن ما يدل على النهي من الترك الحتمي لا يمكن ان يتحقق الا باستغراق

(٩٠) ارشاد الفحول ١٠٩ ٠
(٩١) تفسير النصوص ٢/٣٧٨ ٠
(٩٢) . المصدر السابق ٢/٣٨١ ٠

الاوقات كلها خلافا للأمر الذي يمكن أن يتحقق مدلوله بمرة واحدة (٩٣) ٠

ما يدل عليه النهي بعد الوجوب :ـ

نقل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الاجماع على النهي بعد الوجوب للحظر ، وليس للاباحة ٠ فالنهي حين يرد وقد سبقه الوجوب ، لا يعتبر هذا الوجوب السابق قرينة تصرف النهي عن التحريم الى الاباحة (٩٤) ٠

جـ ـ المطلق والمقيد

المطلق :

المطلق عبارة عن النكرة في سياق الاثبات ٠ أو هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه (٩٥) ٠

المقيد :

المقيد يطلق باعتبارين : الأول : ما كان من الالفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو ٠ وهذا الرجل ونحوه ٠ والثاني ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك « دينار مصري » و « درهم مكي » (٩٦) ٠

حكم المطلق :

يعمل المفسر بالمطلق الا اذا قام الدليل على التقييد ٠ قال الزركشي : والضابط أن الله اذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقا ، نظر ، فان لم يكن له أصل الا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به ، وان كان له أصل

(٩٣) المصدر السابق ٢/٣٨٢ ٠
(٩٤) المصدر السابق ٢/٣٨٥ ٠
(٩٥) ارشاد الفحول ١٤٥ ٠
(٩٦) الآمدي ٣/٣ ٠

غيره لم يكن رده الى احدهما بأولى من الآخر (٩٧) ٠

مثال ذلك قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصـــن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا » البقرة ٢٣٤ ٠

فلفظ « ازواجا » ورد في الآية مطلقا عن التقييد بكون هؤلاء الازواج مدخولا بهن ، أو غير مدخول بهن ٠ ولم يرد هذا اللفظ في نص اخر موردا يفيـــد تقييده (٩٨) ٠

وأما اذا قام الدليل على تقييد المطلق ، أصبح مدلوله مقيدا وانتفى عنـــه ذلك الشيوع في أفراده كما في قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » النساء ١١ ٠ « فلفظ وصية » مطلق لم يقيد بمقدار معين من ربـــع ما يمـــلك المكلف أو نصفه او ثلثه ٠ ولكن ثبت في السنة ما يدل على تقييد الوصية بمـــا لا يزيد عن الثلث (٩٩) ٠

حكم المقيد :

على المفسر أن يعمل بالمقيد ٠ ولا يعدل عنه الى المطلق الا اذا قام الدليـــل عليه (١٠٠) ٠

مثال ذلك قوله تعالى في صوم كفارة القتل الخطأ « فصـــيام شهريـــن متتابعين » النساء ٩١ ٠ فمجيء النص بزمن معلوم مقيدا بوصف التتابع يجـــب العمل به (١٠١) ٠

الجمع بينهما :

الخطاب ان ورد مطلقا في موضع مقيدا في موضع آخر ، فهي كما يلي :ـ

---

(٩٧) البرهان ٢/١٥ فما بعدها ٠
(٩٨) تفسير النصوص ٢/١٩٣ ٠
(٩٩) تفسير النصوص ٢/١٩٦ ٠
(١٠٠) ارشاد الفحول ١٥٤ ٠

الأول : ان يختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الاخر بالاتفاق ٠

الثاني : أن يتفقا في السبب والحكم ٠ فيحمل أحدهما على الآخر كما لو قال : ان ظاهرت فأعتق رقبة ٠ وقال في موضع آخر ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة ٠

الثالث : أن يختلفا في السبب دون الحكم كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالايمان في كفارة القتل ٠ فالحكم واحد ، وهو وجوب الاعتاق في الظهار والقتل مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين فالحنفية وجمهور المالكية ذهبوا الى عدم جواز التقييد ، وحجتهم أن الأصل التزام ما جاء عن الشارع في دلالات الفاظه على الاحكام ٠ فالمطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده ، لأن كل نص حجة قائمة بذاتها ٠ وتقييده من غير دليل من ذات اللفظ أو من الكلام في موضوعه تضييق من غير أمر الشارع ٠

وذهب جمهور الشافعية الى التقييد ، وحجتهم في ذلك ان التنافي واقع في هذه الحال بين الاطلاق والتقييد ، لأنهما واردان في أمر واحد ، والأمر الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا في آن واحد ٠ ولهذا لابد من جعل المقيد أصلا يبين به المطلق ٠ لأن المطلق ساكت عن القيد ، والمقيد ناطق به ٠ فهو أولى أن يكون اصلا للبيان وفي عدم حمل المطلق على المقيد ، وجعل المقيد مبينا له ، لايكون لذكر القيد فائدة ٠

الرابع : أن يختلفا في الحكم نحو : اكس يتيما ، أطعم يتيما عالما ، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه ، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين أتحد سببهما أو اختلف (١٠٢) ٠

شروط حمل المطلق على المقيد :

الأول : أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين ٠

---

(١٠١) القرطبي ـ أحكام القرآن ٢٨٣/١٧ ـ ٢٨٤ ٠

(١٠٢) شرح العضد ٢٨٥/٢ ٠ ارشاد الفحول ١٦٤ ٠ تفسير النصوص ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ ٠

فاما في اثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر كايجاب غسل الاعضاء الاربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم فان الاجماع منعقد على أنه لا يحمل اطلاق التيمم على تقييد الوضوء حتى يلزم التيمم في الاربعة الاعضـاء ، لما فيه من اثبات حكم لم يذكر · وحمل المطلق على المقيد يختـــص بالصفات ·

الثاني : أن لا يكون للمطلق الا أصل واحد ، كما في تقييد ميراث الزوجين ، بأن يكون بعد الوصية والدين وذلك بقوله تعالى (من بعد وصية توصون بهـــا أو دين) النساء ١٢ · مع اطلاق الميراث فيما اطلق فيه · فيكون ما اطلق مـــن المواريث كلها مقيدا بأن يكون بعد الوصية والدين ·

الثالث : أن يكون المطلق والمقيد على صورة لا يمكن معها الجمع بينهمـــا الا بالحمل ، لان اعمالها ما امكن أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما ·

الرابع : أن لا يذكر مع المقيد قدر زائد يشعر أن القيد انما كان لأجـــل ذلك القدر الزائد · فاذا كان الأمر كذلك · فالمقطوع به عدم جواز الحمل ·

الخامس : أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد ، فان قام الدليل على ذلك لم يصلح حمل المطلق على المقيد (١٠٣) ·

د ـ المشترك

المشترك :

هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك (١٠٤) مثل اسم العين · فانه للناظر ولعين الماء وللشمس وللميزان وللنقد من المال (١٠٥) ·

---

(١٠٣) ارشاد الفحول ص ١٦٦ · تفسير النصوص ٢/٢٢٩ ·
(١٠٤) ارشاد الفحول ص١٩ ·
(١٠٥) أصول السرخسي ١/١٢٦ ·

واختلف الناس فيه · هل له وجود في اللغة أم لا ؟ فاثبته قوم ونفاه آخرون ·

قال الآمدي : والمختار جوازه ووقوعه ·

أما الجواز العقلي فهو أنه لا يمتنع عقلا أن يضع واحد من أهل اللغة لفظا واحدا على معنيين بالوضع الأول على طريق البدل ويوافقه عليه الباقون · أو أن يتفق وضع احدى القبيلتين للاسم على معنى حقيقة ، ووضع له الاخرى معنى آخر من غير شعور لكل واحدة بما وضعته الأخرى · ثم يشتهر الوضعان ، ويخفى سببه وهو الاشبه · ولو قدر ذلك لما لزم من فرض وجوده محال عقلا ·

ثم قال : واذا عرف وقوع الاشتراك لغة ، فهو ايضا واقع في كلام الله تعالى · والدليل عليه قوله تعالى « والليل اذا عسعس » الانفطار ١٧ · فانه مشترك بين اقبال الليل وادباره (١٠٦) ·

قال الشوكاني بعد أن عرض الأدلة : وبعد هذا كله فلا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية ، لا ينكره الا مكابر كالقرء فأنه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح · وهو معنى الاشتراك ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة (١٠٧) ·

وقال المنكرون : ان وقع في القرآن فاما أن يقع مبينا أو غير مبين وكلاهما باطل · أما وقوعه مبينا فلأنه يلزم التطويل بلا فائدة لامكان بيانه بمنفرد لا يحتاج الى البيان فلا يطول · وأما وقوعه غير مبين فلانه لا يفيد · وهذا نقص يجب تنزيه القرآن عنه ·

قال العضد : لا نسلم أن وقوعه غير مبين غير مفيد · لأنه يفيد فائدة اجمالية كما في اسماء الاجناس ، ثم له في الاحكام فائدة · وهو الاستعداد للامتثال اذا بين · وأنه يطيع بالعزم على الامتثال والاستعداد له · كما يعصى بخلافه (١٠٨) ·

---

(١٠٦) أحكام الآمدي ١/٢٠ وما بعدها ·

(١٠٧) شرح العضد ١/٤١ ·

(١٠٨) شرح العضد ١/٤١ ·

واختلف في جواز استعمال اللفظ المشترك في معانيه ، فذهب الجمــهور ومنهم الشافعي والباقلاني والجبائي والقاضي عبدالجبار والقاضـــي جعفـــر والشوكاني وكثير من ائمة آل البيت الى جوازه وذهب ابو هاشم وابو الحســـن البصري والكرخي الى عدم جوازه (١١٩) ٠

والحق أن المشترك اذا دل على أحد معانيه بقرينة تبينه ، حملناه عليــه ٠ واذا لم يكن هنالك مبين ولم يكن هنالك مانع في حمله على جميع معانيه حملناه ، اذ كلما استطعنا أن نحمل كلام الله على معاني اكثر وأوسع في هذه الحدود كان افضل ، حتى تعم فائدته لجميع الناس ٠

والفرق بين المشترك والمجمل أنه قد يتوصل الى العمل بالمشترك عنـــد التأمل في صيغة اللفظ ، فيرجح بعض المحتملات ويعرف أنه هو المراد بدليل في اللفظ من غير بيان آخر ٠ والمجمل ما لا يستدرك به المراد بمجرد التأمـــل في صيغة اللفظ ما لم يرجع في بيانه الى المجمل ليصير المراد بذلك البيان معلوما لا بدليل في لفظ المشترك (١١٠) ٠

واختلف في تعارض الاشتراك مع الاضمار ٠ فقيل ان الاضمار أولى ٠ لأن الاجمال الحاصل بسبب الاضمار مختص ببعض الصور والاجمال الحاصل بسبب الاشتراك عام في كل الصور ٠ فكان اخلاله بالفهم اكثر من اخلال الاضمار به وقيل ان الاشتراك أولى ، لأن الاضمار محتاج الى ثلاث قرائن قرينة تدل على أصـــل الاضمار وقرينة تدل على موضع الاضمار وقرينة تدل على نفس المضمر ٠ والمشترك يفتقر الى قرينتين كما سبق ٠ فكان الاضمار اكثر خلافا بالفهم (١١١) ٠

وأما اذا تعارض الاشتراك مع التخصيص ٠ فالتخصيص أولى لأن الاشتراك نوع من انواع العموم ٠ ولأن التخصيص أولى من المجاز وقد تقدم أن المجـــاز أولى من الاشتراك (١١٢) ٠

---

(١٠٩) المستصفى ٢/٢٤ ٠ ارشاد الفحول ٢٠٠

(١١٠) اصول السرخسي ١/١٢٦ ٠

(١١١) ارشاد الفحول ص ٢٧ ٠

(١١٢) أحكام الآمدي ١/٢٣ ٠

هـ ـ المؤول

التأويل :

الأصل عند علمائنا المحققين الاخذ بظواهر النصوص الا اذا تعذر لدليل قائم ، فعند ذلك يصار الى التأويل ·

ويرى الشافعي رضي الله تعالى عنه أن الوقوف عند الظاهر وعدم الجنوح الى الباطن والتأويل الا بدليل ، فيه العصمة عن الضياع في تعدد المعاني المحتملة · وانعدام الحجة لأحد على أحد (١١٣) ·

ويكاد اجماع العلماء ينعقد على هذا المعنى الذي يقطع طريق التلاعب بآيات القرآن · ويكادون يجمعون ايضا على انه لابد من التأويل في بعض الاحيان حتى أن أبعد الناس عن التأويل الذي هو احمد بن حنبل رحمه الله اضطر الى تأويل ثلاثة احاديث فقط · احدهما قوله صلى الله عليه وسلم « الحجر الاسود يمين الله في الارض » (١١٤) وثانيها « قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن » « وثالثها اني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن » (١١٥) ·

ومن اجل ذلك وضع الاصوليون ضوابط دقيقة للتأويل حتى لا يكون سلما الى تأويلات بعيدة ، أو تحريفات ضالة · فنحن نعرضها ونعرض الاحكام التي تدور حولها بما يتفق مع البحث المختصر ·

---

(١١٣) الام ٧/٢٧ـ٢٨ ·

(١١٤) حديث ضعيف · راجع ضعيف الجامع الصغير ٣/١١٠ بتحقيق الالباني تفسير الطبري ٢/١٥ ·

(١١٥) الغزالي : فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة ٤٣ · وحديث قلب المؤمن او قلب ابن ادم وبالفاظ أخرى رواه أحمد ٢/١٧٢ و٦/٣٠٢ ، ٣١٥ ، ٣٥١ ، والترمذي دعوات ٧٩ · ومسلم قدر ١٧

ولابد لنا أن نضبط حد التأويل عندهم ، لأن الحكم على الشيء هو فـــرع تصوره كما يقول أهل المنطق ·

تعريفـــه :

قال الامام الغزالي « التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ·

والاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد · فان قرب كفى في اثباته دليل قريب ، وان لم يكن بالغا في القوة · وان كان بعيدا افتقر الى دليل قوى يجبـــر بعـــده ، حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل · وقد يكون ذلك الدليل قرينة ، وقد يكون قياسا وقد يكون ظاهرا (١١٦) ·

وقال طائفة من العلماء منهم البغوي ، ان التأويل صرف الآية الى معنى موافق لما قبلها وما بعدها ، تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة عـــن طريـــق الاستنباط (١١٧) ·

ولكن هذا التعريف عام غير منضبط يحتاج الى الضوابط التـــي وردت في كلام الغزالي السابق ·

وعرفه السرخسى بأنه تبين بعض ما يحتمل عليه المشترك بغالـــب الرأي والاجتهاد (١١٨) ·

ولكن هذا التبين ايضا يحتاج الى الضوابط التـــي وردت في تعريـــف الغزالـــي ·

ويعرف المتأخرون من أهل الأصول التأويل بأنه : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، فان حمل عليه لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا وليس بدليل في الواقع

---

(١١٦) المستصفى ١٥٧/١ ، ١٥٨ ·
(١١٧) الزركشي ـ البرهان ١٥٠/٢ ·
(١١٨) أصول السرخسي ١٢٧/١ · الشوكاني : ارشاد الفحول ١٧٦ ·

ففاسد ، أولا شيء فلعب لا تأويل (١١٩) ٠

وأما ابن حزم الظاهري ، فالتأويل عنده هو نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره ، وعما وضع له في اللغة الى معنى اخر ، فان كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق ، وان كان نقله بخلاف ذلك طرح ولم يلتفت اليه . وحكم لذلك النقل : انه باطل (١٢٠) ٠

ورأي ابن حزم هذا يقتضي أن نهمل بعض القرائن التي لا تتفق مع أصول مذهبه ، والتي استند عليها الجمهور في تأويل الكلام بالاعتماد على المجازات الواضحة والقياس ، حيث لا يؤمن بوقوع المجازات في القرآن ولا يؤمن بالقياس كما هو مشهور عنه ٠

وأما ابن رشد : فالتأويل عنده اخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية الى الدلالة المجازية من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو سببه أو لاحقه أو مقارنه أو غير ذلك من الاشياء التي وردت في تعريف اصناف الكلام المجازي ٠

وينقد ابن تيمية كثيرا من هذه التعاريف في تخصيصهم التأويل بالمعنى الذي ذكروه ٠ وينقل أن التأويل في لفظ السلف له معنيان ، احدهما تفسير الكلام وبيان معناه ، سواء وافق ظاهره أو خالفه ، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفا ٠ وثانيهما هو نفس المراد بالكلام ٠ فان الكلام ان كان طلبا ، كان تأويله نفس الفعل المطلوب ٠ وان كان خبرا كان تأويله نفس المخبر به ، وبين هذا المعنى والذي قبله بون ، فان الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والايضاح ٠ ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهني واللفظ الرسمي ، وأما هذا فالتأويل فيه نفس الامور الموجودة في الخارج سواء اكانت ماضية أو مستقبلة ٠ فاذا قيل طلعت

(١١٩) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣ ٠
(١٢٠) احكام الاحكام ٣/٣٦٠ وما بعدها ٠
(١٢١) الاكليل في المتشابه والتأويل ٢١ ، ٢٤ ٠

الشمس فتأويل هذا نفس طلوعها (١٢١) ٠

شروط التأويل :

هنالك شروط مضبوطة يجب ان تتوفر في تأويل آيات القرآن الكريـــم وهـــي :ـ

الأول : لا يجوز لمفسر القرآن أن يقدم على تأويل لا يحتمله اللفظ ٠ فان احتمل فعليه أن يحقق في قربه أو بعده ٠ ومعرفة ما يقبل التأويل وما لا يقبـل ليس بالأمر الهين ، بل لا يستقل به الا الماهر الحاذق في علم اللغة العـــارف بأصولها ثم بعادة العرب في الاستعمال من حيث الاستعارات والمجازات والكنايات ومنهاجها في ضروب الامثال (١٢٢) ٠

واللغة وضعت لتؤدي الى التفاهم فلابد لكل معنىً من اسم يختص بـــه ٠ والسعي لابطال هذا هو عكس للأمور وافساد للحقائق (١٢٣) ٠

الثاني : ان يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمـــل عليه ٠ اذا كان لا يستعمل كثيرا فيه ٠

الثالث : اذا كان التأويل بالقياس ، فلابد أن يكون جليا لا خفيا ٠ وقيل أن يكون مما يجوز التخصيص به عند من يجوزون تخصيص العام بالقياس ، وقيل لا يجوز التخصيص بالقياس أصلا (١٢٤) ٠

الرابع : أن يكون فيه مصلحة كلية محققة للمسلمين ٠

الخامس : يلجأ الى التأويل اذا كان فيه رد على جهة عارضة خشي منهـــا المفسر افساد عقائد المسلمين ٠

السادس : الا يؤدي الى مفسدة وسوء فهم والتباس في الأمر على طوائـف المسلمين ٠

---

(١٢٢) فيصل التفرقة ٦٢ ٠

(١٢٣) أحكام ابن حزم ٣/٣٥٥ ٠

(١٢٤) ارشاد الفحول ١٧٧ ٠

السابع : كل تأويل لا ينبني عليه عمل ، وانما يكون ترفا عقليا لاظهار البراعة أو التعمق غير المجدي يترك ٠

الثامن : كل تأويل يراد منه اخضاع نصوص القرآن الى نظريات واحتمالات علمية أو عقلية لم تثبت بعد ، لا يلجأ اليه ٠

ما يدخله التأويل :

لا خلاف بين العلماء في أن أغلب الفروع يدخله التأويل المنضبط ، واختلفوا في أصول الدين على ما يلي :ـ

الأول : أنه لا مدخل للتأويل فيها ، بل تجري على ظاهرها ، ولا يؤول شيء منها ٠ وهذا هو قول المشبهة والمجسمة ٠ وهو باطل قطعا عند أهل التحقيق من علماء الاسلام ٠

الثاني : أن لها تأويلا لا نعرفه على الحقيقة ، ولذلك نمسك عنه ونفوض فيه الأمر الى الله سبحانه وتعالى مع تنزيه اعتقادنا من التشبيه والتعطيل ، وهو مذهب السلف ٠

الثالث : انها مؤولة على ما يقتضيه لسان العرب ٠ ونقل هذا المذهب عن علي وابن مسعود وابن عباس وام سلمة ، ووسع فيه المسلمون كالجويني والغزالي والرازي ٠ وقد رجعوا بعد ذلك الى مذهب السلف كما هو ثابت عنهم في كتبهم المتأخرة والمصادر التي تتحدث عن حياتهم (١٢٥) ٠

والراجح عندي هو مذهب السلف ، لأنه يحول بين المفسر وبين التأويلات الظنية ولو كانت منضبطة ٠ ثم اننا في غنى عنها ، ولا ينبني عليها عمل ، مع اضطرارنا في كل تأويل أن نصرح باننا نؤول تأويلا لائقا بذاته الكريمة وصفاته الكاملة ٠ فالذي يؤول الاستواء على العرش بالاستيلاء ، يجب ان يقول : استيلاء لائقا به سبحانه وتعالى ٠ فالوقوف عند الاستواء اللائق بذاته العلية ، اسلم من التأويل ٠

وفي رأيي ، اننا يمكن أن نستفيد من الرأي الأخير ، وهو اللجوء الى

(١٢٥) ارشاد الفحول ١٧٦ ، ١٧٧ ٠

التأويل المنضبط عند الضرورة ، كالرد على الشبهات التي يثيرها الأعداء وغـــير ذلك ، ولا بأس في ذلك طالما أن التأويل يجري في اطار الضوابـــط اللغويـــة والاصولية ٠

اقسام التاويل :

الأول : أن يكون قريبا يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو « اذا قمتـم الى الصلاة » أي عزمتم الى القيام إليها ٠ ونحو ما روى البيهقي عن الشافعي في قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » النور ٣١ ٠ انه قال : الا وجههـــا وكفيها ٠ فتأويل الشافعي (ما ظهر منها) بالوجه والكفين ، لأنهما مظنة الظهور ٠ ورجح تأويله ما رواه ابو داود عن عائشة (رضى) أن اسماء بنت ابي بكر (رضى الله عنهما) دخلت عليها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رقاق ، فضرب النبي ببصره وقال : ما هذا يا اسماء ؟ ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا واشار الى كفه ووجهه (١٢٦) ٠

الثاني : أن يكون بعيدا لا يترجح على الظاهر الا باقوى منه ، نحو تأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى (فاطعام ستين مسكينا) المجادلة ٤ ٠ وهـــو ستون مدا ، بأن يقدر مضاف أي طعام ستين مسكينا ٠ فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد ٠ لأن القصد باعطائه دفع الحاجة ، ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد ٠ ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف ٠ والغى ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده بفضل الجماعة وبركتهم (١٢٠) ٠

ومن التأويلات البعيدة تأويل اليد في قوله تعالى (وقالت اليهود يد اللـــه مغلولة) المائدة ٦٧ ٠ بالنعمة لقول العرب : لي عند فلان يد أي نعمة ومعروف ٠ ولا يجوز أن تكون اليد ههنا بمعنى النعمة ٠ لأنه قال غلت ايديهم معارضة عمـــا

(١٢٦) السنن الكبرى ٧/٨٤ للبيهقي نقلا عن كتاب تفسير النصوص للدكتور اديب صالح ١/٣٩٠ الاولى ٠

(١٢٧) جمع الجوامع ٢/٥٣ ، ٥٤ ٠

قالوه فيها • ثم قال (بل يداه مبسوطتان) ولايجوز أن يكون أراد غلت نعمهم بل نعمتاه مبسوطتان) لأن النعم لا تغل ، ولأن المعروف لا يكن عنه باليدين ، كما يكن عنه باليد ، الا أن يريد جنسين من المعروف فيقول : لي عنده يدان • ونعم الله تعالى اكثر من أن يحاط بها (١٢٨) •

ومن التأويلات البعيدة مسلك الزمخشري في تفسير قوله تعالى (وسع كرسيه السموات والأرض) البقرة ٢٥٥ • حيث قال وسع علمه ، وسمى العلم كرسيا ، تسمية الذي هو كرسي العالم (١٢٩) •

ونحن لا نجد اطلاق الكرسي على العلم في اللغة العربية ، الا اذا استثنينا الشطر المصنوع (ولا يكرسىء علم الله مخلوق) • واعترض على الزمخشري انه حاول بما ذكره أن يجعله مجازا مرسلا • وهو اطلاق المحل وارادة الحال ، ولكنه اخفق في محاولته اذ الكرسي ليس مكانا للعلم ، بل هو مكان لمن يجلس عليه من عالم وجاهل • فان صح تسمية العلم كرسيا لكونه مكان العالم ، صح تسمية الجهل كرسيا لعلاقة المكانية ايضا (١٣٠) •

الثالث : أن يكون التأويل متعذرا لا يحتمله اللفظ حتى على وجه ضعيف ، فيكون مردودا لا مقبولا كتفاسير الفرق الباطنية (١٣١) •

التأويل القطعي والتاويل الظني :

اذا اجتهد مفسر القرآن في تأويل نص ، فلينظر الى ظنه ، فاذا قطع به مع نفسه وقلبه على وجهه ولم يكن غير ما ذهب اليه جائزا في الاصول اللغوية والقواعد الاسلامية العامة فليبح به وليدع اليه •

ويحصل القطع بصحة التأويل بأمرين : ـ

---

(١٢٨) ابن قتيبة ـ تأويل مختلف الحديث ٨٤ •

(١٢٩) الزمخشري ١/٢٢٩ •

(١٣٠) عبدالله الغماري ـ بدع التفاسير ص٣٠ •

(١٣١) ارشاد الفحول ١٧٧ •

الأول : أن يكون المعنى مقطوعا بثبوته ، كفوقية الرتبة لله تعالى ٠

الثاني ٠ مثاله قوله تعالى (وهو القاهر فوق عباده) الانعام ١٨ فانه ان ظهر في وضع اللسان أن الفوق لا يحتمل الا فوقية المكان أو فوقية الرتبة ، وقد بطـل فوقية المكان لمعرفة التقدس ، فلم يبق الا فوقية الرتبة ٠ كما يقال : السلطـان فوق الوزير ، فانه فوقه بهذا المعنى ، وهذا كالمقطوع به في لفظ الفوق (١٣٢) ٠

واذا لم ينحصر مفهوم النص الذي نؤوله هذا الانحصار ، وانما تردد بـين ثلاثة معان ، معنيان جائزان على الله تعالى ، ومعنى واحد هو الباطل ، فتنزيلـه على احد المعنيين أن يكون بالظن وبالاحتمال المجرد ، كلفظ النزول الى السماء والاستواء على العرش (١٣٣) ٠

ومن أجل ذلك رجحنا في مثل هذه الأمور مذهب السلف القائـم عـلى اساس التفويض دون تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ٠

من الذي يؤول :

ليس في الاسلام رجال دين باصطلاح الاديان الأخرى ، يحتكرون التأويل ، دون أن يكون لغيرهم من أهل العلم أن يفعلوا ذلك ٠ وانما هنالك شـروط اذا توفرت في أي مسلم كان له أن يتصدى للنظر في تفسير القرآن وتأويله ، وهـي التمكن من اللغة العربية وفقه استعمال الفاظها وتراكيبها واساليب التعبـر فيها ٠ والعلم الجيد باصول الشريعة وآراء العلماء السابقين ، ودراسة وقواعـد واصول العمران والعلم باسرار الوجود على قدر الامكان ٠

على أن من علماء الاسلام من قصروا التأويل على الواصلين من الصوفيـة في معرض دعوته الى الامتناع عن التأويل للعوام حيث قال (وفي معنى الأديـب النحوى والمحدث والمفسر والفقيه والمتكلم بل كل عالم سوى المتجردين لتعلـم

(١٣٢) الجام العوام ١٦ ٠

(١٣٣) المصدر السابق ١٦ ٠

السباحة في بحار المعرفة ، القاصرين أعمارهم عليه ، الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات ، المعرضين عن المال والجاه والحلف وسائر اللذات المخلصين لله تعالى في العلوم والاعمال ، العاملين بجميع حدود الشريعة وآدابها في القيام بالطاعات وترك المعاصي ، المفرغين قلوبهم بالجملة عن غير الله تعالى · فهؤلاء هم أهل الغوص في بحر المعرفة · وهم مع ذلك كله على خطر عظيم ، يهلك من العشرة تسعة الى أن يسعد واحد بالدر المكنون (١٣٤) ·

ولاشك ان من وصفهم حجة الاسلام هم أول من يدخلون في زمرة العلماء الذين تتوفر فيهم شروط التأويل · أما الاقتصار عليهم والقول بأن المحدث والمفسر والفقيه والمتكلم من العوام الذين لا حق لهم في النظر في كتاب الله ، فهو وجهة نظر لا نوافق الامام الغزالي عليها ·

اذ ان كل مسلم تتوفر فيه الشروط العلمية ، له أن يوول عند الحاجة سواء أكان لغويا أم مفسرا أم فقيها · وليس من شروط التأويل الاصولي أن يصيب على القطع فالمجتهد في الاسلام يخطيء ويصيب ، وانما المهم ان يستوفى جميع الطرق الاصولية لحمل كلام الله على ضاهره ، فان تعذر لجأ الى التاويل المنضبط بضوابط يتفق عليها علماء الاسلام ·

نعم كلما كان المؤول أورع كان أقرب الى التأويل الصحيح ، لأن النفس الانسانية ان تجردت عن الهوى · خلصت لله تعالى ، والاخلاص ينقي العقل المفكر من الشوائب المردية الى الخطأ والضلال ·

ومن هؤلاء ابن رشد الذي لا يجيز التأويل لغير الحكماء (الفلاسفة) الذين يعتبرهم من أهل البرهان ، ولا يجوز في رأيه التصريح به لغير أهله ، ويكفر مصرح ذلك ، ولا يجوز أن يكتب في غير كتب البرهان (الفلسفة) (١٣٥) ·

ولنا أن نقول : اذا كان الفلاسفة من أهل البرهان اليقيني ، فلم يختلفون

---

(١٣٤) الجام العوام عن علم الكلام ص١١ ·

(١٣٥) الكشف عن مناهج الادلة ـ طبعة القاهرة ـ بلا تاريخ ·

فيما بينهم هذا الاختلاف الكبير في كل عصر وفي كل مكان ؟ ٠

انك اذا درست تاريخ الفلسفة ترى مدارس فلسفية كثيرة تختلف في أسس تفكيرها اختلافا واضحا ٠ وترى في داخل المدرسة الفلسفية الواحدة تنوعا في التفكير وتباينا في الآراء

وهذا الاختلاف ينشأ أما من الاختلاف في فهم البراهين القطعية وتطبيقها ، وأما من أن كلا منهم يدعي انه على برهان قطعي وغيره لا يوافقه عليه (١٣٦) ٠

وان الذي يقرأ كتابه (الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة) يجد أن كل ما اعترض به على المتكلمين يمكن أن يعترض به أو بامثاله عليه وعلى الفلاسفة وان اختلاف الفلاسفة فيما بينهم كأختلاف المتكلمين ، فمن الخطأ القول بحصر التأويل في هؤلاء الخواص وهم الحكماء في رأيه ٠

وبعد فان علم التأويل باب عظيم من ابواب التفسير ، وطريق من طرق الاجتهاد في بيان النصوص ، ولابد لكل من يتصدى لتأويل الكتاب والسنة أن يكون حذرا دقيقا يمشي على مهل ويتبع القواعد الصحيحة التي استوحاها كثير من المواضع امثلة واضحة على ذلك ٠

علماؤنا ومفسرونا من اصول الشريعة وخصائص العربية وضوابطها وعرفها في الاستعمال ٠

ولقد خاضت فرق كثيرة غمار الباطل ، عندما وضعت مبادئها امامها اولا ثم أولت القرآن توأيلا بعيدا عن مفاهيم الشريعة ومدلولات اللغة فيها ، فوقعت في الانحرافات الكثيرة ، بل الخروج النهائي على الاسلام ٠ ومن هؤلاء الفرقة الباطنية (١٣٧) ٠

---

(١٣٦) راجع كتاب (موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ، فانك ستجد في

(١٣٧) راجع بحثنا (الاتجاه الباطني في التفسير) منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية عدد ٥/١٣٩٤هـ ٠

الفصل الثالث

في استعمال اللفظ في المعنى

١ ـ الحقيقة والمجاز

ا ـ الحقيقة :

الحقيقة اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم ، وهذه هي الحقيقة اللغوية(١) ، وهناك نوعان اخران هما الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية ·

الحقيقة اللغوية :

هي الكلمات التي وضعت للدلالة على معاني معينة ابتداء · كالخمر من العنب سمي خمرا لأنها تخمر العقول · ولقد ذهب قوم الى أن اللغة وضع كلها وتوقيف ليس فيها قياس أصلا · وهو قول امام الحرمين والغزالي والآمدي وعامة الحنفية واكثر الشافعية واختاره ابن الحاجب وابن الهمام وجماعة من المتاخرين كالشوكاني ·

وذهب الآخرون الى أن القياس اللغوي موجود · اذ يسمى النبيذ خمرا لتحقيق ذلك المعنى فيه قياسا عليه ، حتى يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « حرمت الخمر بعينها » (٢) ·

وجوز هذا الباقلاني وابن شريح وابو اسحق الشيرازي والفخر الرازي

---

(١) أصول السرخسي ١/١٧٠ ·

(٢) جزء من حديث طويل موقوف على ابن عباس راجع سنن النسائي ٨/٣٢١ بشرح السيوطي والسندي بتصحيح حسن محمد المسعودي · مصورة طبعة دار احياء التراث العربي ـ بيروت · وكذلك ورد بلفظ (لعنت الخمرة على عشرة وجوه ·· الخ) عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع مسند الامام احمد ٢/٢٥ · المكتب الاسلامي ودار صادر ـ بيروت على الطبعة الميمنية بمصر ·

وجماعة من الفقهاء (٣) ٠

وقد اختلف الاصوليون في نقلها ، فذهب قوم الى أن جميعها منقول بطريق التواتر ٠ وذهب آخرون الى أن ما لا يقبل التشكيك كالأرض والسماء ونحوهـا فهو منقول بطريق التواتر ، وما كان يقبل التشكيك كالكلمات فهو منقـــول بطريق الاحاد ٠

والحق أن جميعها منقول بطريق التواتر ، لأن اللغويين قد نقلوا غريبهـا كما نقلوا غيره وهم عدد لا يجوز العقل تواطأهم على الكذب (٤) ٠
والمتصدى لتفسير القرآن يستطيع ببحث دقيق أن يتأكد من الدلالـــة اللغوية لكل لفظة قرآنية بمراجعة التفاسير والمعاجم اللغوية ، حيـــث ضـــبط اللغويون من عصر الصحابة الى العصور المتأخرة دلالات الالفاظ ضبطا دقيقـا مع ذكر أصولها وشواهدها ٠

الحقيقة العرفية :

والاسم يسمى عرفيا باعتبارين : ـ
أحدهما : أن يوضع الاسم لمعنى عام ثم يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاستعمال ببعض مسمياته ٠ كاختصاص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل ما يدب ٠ وذلك اما لسرعة دبيبه أو كثرة مشاهدته أو كثـرة استعماله (٥) ٠

ثانيهما : أن يصير الأسم شائعا في غير ما وضع له أولا ، بل فيما هو مجاز فيه(٦) ٠ كلفظ (المناخ) فهو في أصل الوضع مكان اناخة الأبل ، ثم شـــاع مجازا على « الجو » وتقلباته ٠

---

(٣) المستصفى ١/١٤٦ ٠ ارشاد الفحول ١٦ ٠
(٤) ارشاد الفحول ١٥ ٠
(٥) المستصفى ١/١٤٦ ٠ الآمدي ١/٢٨ ٠
(٦) المستصفى ١/١٤٦ ٠

ومعرفة الاصطلاحات العرفية ، وجه عظيم من وجوه تفسير الآيات القرآنية مثال ذلك قوله تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله » البقرة ١٧٣ ٠

فهذه الاعيان لايمكن وصفها بالحل والحرمة في ذواتها فلابد من صرفها الى فعل من الافعال ٠ والعرف هو الذي حدد لنا حرمة التصرف في هذه الاجسام أو حرمة آكلها ، فالمتعارف من تحريم الميتة تحريم آكلها ٠

الحقيقة الشرعية :

هي التي نقلها الاسلام الى أصل الدين كلفظ الايمان والكفر والفسق أو الى الشريعة كالصلاة والصوم والحج والزكاة (٧) ٠

وهذه الاسماء ليست منقولة الى معاني جديدة ولكنها استعملت مقيدة لا مطلقة(٨) ٠ كلفظ الركوع فهي في اللغة الانحناء والتواضع والتذلل أما في الاصطلاح الشرعي فقد قيدت بالهيئة المخصوصة في الصلاة لتطابق المعاني الاصلية والهيئة الجديدة(٩) ٠ وكلفظة الصوم فهي في اللغة الامساك عن الفعل مطعما كان أو كلاما أو مشيا ٠ ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير والعلف الصائم ٠ وفي الاصطلاح امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول المآكل والمشرب والجماع وسائرات المحظورات(١٠) ٠ ولفظة الوسيلة ، فهي في أصل اللغة التوصيل الى الشيء برغبة ، وفي الشرع مراعاة سبيل الله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة وكلفظ الايمان بمعنى الصلاة في قوله تعالى « وما كان الله ليضيع ايمانكم » البقرة ١٤٣ ٠ وليس الايمان في اللغة بمعنى

---

(٧) المستصفى ١/١٤٧ ٠
(٨) تفسير القاسمي ١/٢٥٠ ، ٢٥١ الاولى ٠ الجلبي ٠
(٩) الراغب ــ المفردات في غريب القرآن ٠
(١٠) المفردات ٢٠٢ ٠

الصلاة بل بمعنى التصديق (١١) ·

ب ـ المجاز :

والمجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له(١٢) · وهـــو ثلاثة انواع :ـ

الأول :ـ ما استعير للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة كقولهـــم للشجاع أسد وللبليد حمار ·

الثاني :ـ الزيادة كقوله تعالى « ليس كمثله شي » الشورى ١١ فـــان الكاف وضعت للافادة · فاذا استعملت على وجه لا يفيد ، كان على خـــلاف الوضع ·

الثالث :ـ الحذف الذي لا يبطل التفهيم كقوله تعالى « واسأل القريـــة » يوسف(١٣) · ١٢

معرفة المجاز من الحقيقة :

ويعرف المجاز من الحقيقة بوجوه منها أن يصرحوا بانه مجاز ، وقد بـــين اهل اللغة ذلك ، ومنها أن يستعمل اللفظ فيما لا يسبق اليه الفهم عند سماعــه كقولهم في الأبله تيس · ومنها أن يوصف الشيء ويسمى بما يستحيل وجوده كقوله « واسأل القرية » ومنها أنه لا يجرى ولا يطرد كقولهم في الرجل الثقيـــل جبل ، ثم لا يقال ذلك في غيره · وفي الطويل نخلة ، ثم لا يقال ذلك في غـــير الآدمي ، ومنها أنه لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له حقيقـــة كالأمر في معنى الفعل لا تقول فيه · أمر بأمر كما تقول في الأمر بمعنـــــى القول (١٤) ·

---

(١١) المفردات ٢٩٣ ·
(١٢) المفردات ٢٩٣ ·
(١٣) المستصفى ١٤٩/١ ·
(١٤) الشيرازي ـ اللمع ص٦ ·

اجتماع الحقيقة والمجاز :

ذهب جمهور أهل العربية وجميع الحنفية وجمع من المعتزلة والمحققون من الشافعية الى أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في حالة واحدة على ان يكون كل واحد منهما مرادا بحال ٠ لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار ولا تصور لكون اللفظ الواحد مستعملا في موضوعه مستعارا في موضع آخر سوى موضوعه في حالة واحدة ٠ كما لا تصور لكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في وقت واحد ٠ مثال ذلك قوله تعالى « أو لامستم النساء » النساء ٤٢ فالمراد به الجماع دون اللمس باليد ٠

لأن الجماع مراد بالاتفاق حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص ولا تجتمع الحقيقة والمجاز مرادا باللفظ ، فاذا كان المجاز مرادا ، تتنحى الحقيقة (١٥)

واذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فاللفظ للحقيقة الى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز(١٦) ٠ ووجود المجاز ثابت(١٧) ٠ وقد اتفق على وجوده الجمهور الاعظم من اللغويين والبلاغيين والاصوليين ٠ ومن الناس من انكر ذلك(١٨) ؛ وهم أهل الظاهر وجماعة من فقهاء المذاهب مثل ابن القاص من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وابن تيمية من الحنابلة(١٩) ٠ ومن المتكلمين ابو اسحق الاسفراييني ومن المفسرين ابو مسلم الاصفهاني(٢٠) ٠

واستدل هؤلاء بأدلة منها أن المجاز كذب بدليل صدق نفيه ٠ فحصل

(١٥) اصول السرخسي ١٧٣ ٠ ارشاد الفحول ٢٨ ٠
(١٦) المستصفى ١/١٥٢ ٠
(١٧) شرح العضد ١/٥٥ ٠
(١٨) الشيرازي ـ اللمع في أصول الفقه ٥٠
(١٩) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٠/٤٠٠ وقد اطال رحمه الله في مناقشة المسألة ٠
(٢٠) ارشاد الفحول ٢٢ ، ٢٣ ٠ وشرح العضد ١/١٦٧ ٠

التناقض وأجيب بأنه ليس حاصلا ، لأن صدق النفي كان لأنه متوجه الى المعنى الحقيقي · بينما الاثبات ليس متوجها الى المعنى الحقيقي ، فثبت التغاير · اذ من شرط التناقض اتحاد طرفيه في الاضافة · ومنها أن المجاز دليل العاجز في التعبير عن الحقيقة ، وأجيب بان العدول من الحقيقة الى المجاز لما في المجاز من المحاسن الكثيرة في التعبير الذي لا يوجد في الحقيقة ومنها أن اللفظ لو افاد المعنى على سبيل المجاز ، فاما يفيد مع القرينة أو بدونها · والأول باطل لأنه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير ذلك ، فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة لا مجازا ، والثاني باطل لأن اللفظ لو أفاد معناه المجازي بدون قرينة لكان حقيقة فيه اذ لا معنى للحقيقة الا كونها مستقلة بالافادة دون قرينة وأجيب عنه بأن اللفظ الذي لا يفيد الا مع القرينة هو المجاز · وليس مجموع اللفظ مع القرينة حقيقة ، لأن دلالة القرينة ليست وضعية حتى يجعل للمجموع لفظا واحدا دالا على المسمى (٢١) ·

الى غير ذلك من الأدلة التي هي أوهن من بيت العنكبوت · وانكار المجاز في اللغة خطأ كبير يصطدم بطبيعة اللغات ، واساليب الناس في التعبير وعرف الاستعمال ، وتطور الكلمات واخراجها من المعاني الاصلية الى معاني أخرى بينهما علاقة معينة · انكار المجاز على ذلك انكار للبديهات اللغوية ·

بين المجاز والمشترك :

واذا دار اللفظ بين المجاز والمشترك فالمجاز أقرب · قال العضد : وذلك لنوعين من الترجيح ·

الأول : مفاسد الاشتراك

والثاني : فوائد المجاز ·

اما مفاسد الاشتراك فمنها أنه يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز ، اذ يحمل مع القرينة عليه · ومنها يؤدي الى مستبعد من ضد أو نقيض · اذا حمل على غير المراد مثل لا تطلق في القرء · المراد : الحيض فيفهم منه الطهر ،

---

(٢١) الاحكام في أصول الاحكام ١/٤٥ ، ٤٧ · ارشاد الفحول ص٢٣ ·

فيفهم جواز التطليق في الحيض • وهو نقيض المراد • ومنها أنه يحتاج الى قرينتين بحسب تعيينه بخلاف المجاز ، فأنه يكفى فيه قرينة واحدة •

وأما فوائد المجاز فمنها أنه اغلب من الاشتراك بالاستقراء • والمظنون الحاق الفرد بالاعم الاغلب ، ومنها أنه قد يكون ابلغ • فان قولك اشتعل الرأس شيبا ابلغ من قولك شبت • ومنها أنه قد يكون اوفق • أما للطبع لثقل في الحقيقة أو عذوبة في المجاز ، وأما للمقام لزيادة بيان أو تعظيم أو اهانة يقتضيه الحال (٢٢) •

٢ ـ الصريح والكناية

الصريح :

هو ما انكشف المراد منه في نفسه أي بالنظر الى كونه لفظا مستعملا •

والكناية :

ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد فيهما معنى حقيقيا او معنى مجازيا (٢٣) •

والبلاغيون يعرفون الكناية بأنه لفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه حينئذ مثل فلان طويل النجاد أي طويل القامة أو فلان نؤوم الضحى (٢٤) •

والكناية تكون عن موصوف ، نحو « مجامع الاضغان » كناية عن القلب • وكناية عن الصفة ، نحو « طويل نجاد السيف » كناية عن طول القامة • والثالثة كناية عن نسبة • نحو « المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه » فاثبت له الصفتين منسوبتين الى ثوبيه وبرديه •

وتفصيل ذلك تجده في كتب البلاغة (٢٥) •

---

(٢٢) شرح العضد ١/٥٠ •

(٢٣) التلويح ١٣٧ •

(٢٤) الايضاح ٢٣١ •

(٢٥) الايضاح ٢٣٦ •

٣ ـ حروف المعاني

ومعرفة التمييز بين الحروف التي تدل على المعاني المختلفة مهمة ، اذ عن طريقها نصل الى المعنى الصحيح للآية ٠ وهذه الحروف هي :ـ

الواو : لمطلق العطف بين المتعاطفات ، نقل ذلك عن أئمة اللغة والنحو ٠ مثل قام محمد وجلس خالد (٢٦) ٠

الفاء : للتعقيب ، مثل قولك : اشتريت الكتاب فالقلم ، وقولك اذا المدرس دخل فسلم عليه (٢٧) ٠

ثم : للترتيب مع التراخي : كقولك : ذهبت الى بغداد ثم البصرة (٢٨) ٠

بل : للاعراض عما قبله ٠ كقولك ٠ جاء محمد لابل محمود (٢٩) ٠

(٢٦) التلويح ٣٤٨ ٠

(٢٧) التلويح ٣٥٨ ٠

(٢٨) التلويح ص ٣٦٠ ٠

(٢٩) التلويح ص ٣٦١ ٠

لكن : للاستدراك ٠ اي رفع التوهم الناشيء عن الكلام السابق مثل قولك ما جاءني زيد لكن خالد (٣٠) ٠

أو : لأحد الشيئين ٠ كقولك : اكتب صفحة أو صفحتين (٣١) ٠

حتى : للغاية ٠ أي للدلالة على ما بعدها غاية لما قبلها كقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ٠٠) (٣٢) النساء ٦ ٠

وأما حروف الجر فلها معان كثيرة ومتنوعة يراجع بشأنها كتب النحو كالمغنى لابن هشام وشرح ابن عقيل وجامع الدروس العربية للغلاييني وغيرها ٠

---

(٣٠) التلويح ٣٦٣ ٠

(٣١) التلويح ٣٦٧ ٠

(٣٢) التلويح ٣٧٧ ٠

الفصل الرابع

في ظهور المعنى وخفائه

وهو أقسام :

الاول ـ الظاهر :

يراد به ما يظهر للانسان ، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ(١) ، او ظهور المراد منه سواء كان مسوقا له أو لا (٢) ٠

قال السرخسي « الظاهر هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ٠ وهو الذي يسبق الى العقول والاوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد (٣)

وقد يتردد اللفظ بين معنيين فيظهر في أحدهما ولا يظهر في الثاني فيسمى ظاهرا ٠ مثال ذلك قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » البقرة ١٧٣ ٠ فان الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو فيه أظهر(٤) ٠ وكقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول » النساء ٥٨ ٠ ذهب الجمهور الى أن الخطاب للمؤمنين ٠ وهذا واضح وظاهر (٥) ٠

والاحاطة بظاهر التفسير ، أي معنى الالفاظ في اللغة لا يكفي لفهم المعنى الحقيقي للآية ٠ مثال ذلك قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » الانفال ١٨ ٠ فظاهر تفسيره واضح ٠ وحقيقة معناه غامضة ٠ فانه اثبات للرمي

---

(١) مجموعة فتاوي شيخ الاسلام ٢/١٥٣ ٠
(٢) التلويح ١/٢٣٦ ٠
(٣) اصول السرخسي ١/١٦٤ ٠
(٤) الزركشي ٢/٢٠٦
(٥) القرطبي ٧/٣٨٧ ٠

ونفي له ۰ وهما متضادان في الظاهر ۰ ما لم يفهم انه رمى من وجه ، ولم يرم من وجه اخر ۰ ومن الوجه الذي لم يرم ما رماه الله عز وجل ۰ وكذلك قولـــه « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم فاذا كانوا هم القاتلين » التوبة ١٥ ، كيف يكون الله سبحانه هو المعذب ۰ وان كان تعالى هو المعذب بتحريك ما بايديهم فما معنى امرهم بالقتال فحقيقة هذا تستمد من العلم بوجه ارتباط الافعال بالقدرة ، ومن وجه ارتباط القدرة بقدرة الله تعالى حتى تنكشف وتتضح ۰ ومن هذا الوجـــه تفاوت المفسرون في الفهم بعد الاشتراك في معرفة ظاهر الآية (٦) ۰

ولا بد من مراعاة دلالة النص لفهم ظاهر القرآن مثال ذلك : مناقشة ابن تيمية لقضية وجود الله في السماء ، حيث قال ردا على اولئك الذين قالوا انه في السماء أي بمعنى انه في جوف الافلاك ۰ قـــال : ومن قال : انـــه في السمـــاء ، فمراده في العلو ، ليس مراده انه في جوف الافلاك ۰ الا أن بعض الجهال يتوهم ذلك ۰ وقد ظن طائفة أن هذا ظاهر اللفظ ، ولا ريب أنه محمول على خـــلاف هذا بالاتفاق ، لكن هذا هو الذي يظهر لعامة المسلمين الذين يطلقون هذا القول ويسمعونه ، أو هو مدلول اللفظ في اللغة ، وهو مما لا يسلم لهم (٧) ۰

وحكم الظاهر وجوب العمل بما دل عليه من الأحكام حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه و تأويله أو نسخه (٨) ۰

الثاني ــ النص :

قال السرخسي « وأما النص فما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ مـــن المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة » (٩) ۰

وقال ابن قدامة « النص وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعـــالى

---

(٦) الزركشي ٢/١٥٥ ، ١٥٦ ۰
(٧) مجموعة فتاوي شيخ الاسلام ١٦/١٠٨ ۰
(٨) تفسير النصوص ١/١٤٦ ۰
(٩) اصول السرخسي ١/١٦٤ ۰

« تلك عشرة كاملة » البقرة ١٩٦ وحكمه ان يصار اليه ، ولا يعدل عنــــه الا بنسخ » (١٠) ٠

وقد يطلق النص على ما لا يتطرق اليه احتمال لا يعضده دليل ، فان تطرق اليه احتمال لا دليل عليه فلا يخرجه عن كونه نصا (١١) ٠

وقال بعضهم : النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له ٠ ويرد ذلك أن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب ، فيكون النص ظاهـــرا لصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لاجلها وبيان ذلك في قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » البقرة ٢٧٥ ٠ فانه ظاهر في اطلاق البيع نص في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة (١٢) ٠

وقد ذهب الاكثرون الى ان النص يشمل الخاص والعام ، وليس الخاص فقط ٠ اذ ليس احتمال العام للتخصيص باقوى مــن احتمـــال الخـــاص للتأويل (١٣) ٠

وحكم النص كحكم الظاهر ، وجوب العمل بما دل عليه حتى يقوم دليـــل التأويل أو التخصيص أو النسخ ، علما بأن الاحتمال في النص أبعد منـــه في الظاهر ، لما زاد عليه من الوضوح بتلك القرينة ٠ فكان النص أولى من الظاهر عند التقابل بينهما ، ووجب حمل الظاهر عليه (١٤) ٠

الثالث ـ المفسر :

فهو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معـــه احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص ، لأن احتمال التأويل قائم فيهـــا

---

(١٠) روضة الناظر وجنة المناظر ٩١ ٠
(١١) المصدر السابق ٩٢ ٠
(١٢) اصول السرخسي ١/١٦٥ ٠
(١٣) تفسير النصوص ١/١٥٣ ٠
(١٤) تفسير النصوص ١/١٥٣ ٠

منقطع في المفسر مثل قوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم اجمعون » بحجـــر ٣٠ فان اسم الملائكة عام ، فيه احتمال الخصوص . فبقوله « كلهم » ينقطع هـــذا الاحتمال ، ويبقى احتمال الجمع والافتراق . فبقوله « اجمعون » ينقطع احتمال تأويل الافتراق . فتبين أن المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر . فكان ملزما موجبه قطعا على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل ، ولكن يبقى احتمـــال النسخ (١٥) .

وحكم المفسر وجوب العمل بما دل عليه قطعا ، حتى يقوم الدليل عـــلى نسخه . فالمفسر لا مجال لأن يصرف عن ظاهره ويراد منه معنى اخر ، اذ لا يقبل التأويل ولا التخصيص ، وانما يحتمل النسخ والتبديل وذلك اذا ما دل عليـــه حكم من الاحكام الفرعية التي لا تقبل التبديل . وما لم يقم دليل على النســـخ فوجوب العمل بالمفسر قائم (١٦) .

الرابع ـ المحكم :

وهو زائد على ما ذكرنا باعتبار أنه ليس فيه احتمال للنسخ والتبديـــل ، كقوله تعالى « ان الله بكل شيء عليم » الانفال ٧٥ . فقد علم أن هذا وصف دائم لا يحتمل السقوط بحال (١٧) .

ويبدو الاحكام في حالتين : الاولى :ـ

١ ـ أن يكون الحكم الذي دل عليه اللفظ حكما اساسيا من قواعد الدين كالايمان بالله تعالى ووحدانيته ، والايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والاخبار بما كان أو يكون .

٢ ـ أو أن يكون ذلك الحكم من امهات الفضائل وقواعد الاخلاق التـــي

(١٥) اصول السرخسي ١/١٦٥ .
(١٦) تفسير النصوص ١/١٦٩ .
(١٧) اصول السرخي ١/١٦٦ .

يقرها العقل السليم والتي لا تختلف باختلاف الاحوال كالعدل وبر الوالدين وصلة الرحم والوفاء بالعهد ·

الثانية : أن يكون ذلك المدلول حكما جزئيا ولكن وقع التصريح بتأييده ودوامه ، وذلك كما في قوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده ابدا » الاحزاب ٥٣ (١٨) ·

الخامس ـ الخفي :

وهو أسم لما اشتبه معناه ، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها الا بالطلب · وهو ضد الظاهر مثل قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » المائدة ٤١ فانه ظاهر في السارق خفي في الطرار (النشال) : فقد اختص باسم آخر هو سبب سرقته ، يعرف به · فاشتبه الأمر أن اختصاصه بهذا الأسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيه (١٩) ·

واتفق العلماء على ان الطرار سارق وزيادة ، فاذا كان السارق العادي يسارق والعين يقظة · أما الطرار فيساعده في ذلك حذق ومهارة وخفة يد في الاستلاب ، لذا اعتبر سارقا ، وحكم عليه بالقطع (٢٠) ·

وحكم الخفي اعتقاد الحقية في المراد ووجوب الطلب الى أن يتبين المراد ·

السادس ـ المشكل :

وهو اسم لما اشتبه المراد منه ، بدخوله في اشكاله على وجه لا يعرف المراد منه الا بدليل يتميز من بين سائر الاشكال ·

وحكمه النظر أولا في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها · ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المعنى المراد من بين تلك

---

(١٨) تفسير النصوص ١/١٧٣ ·
(١٩) اصول السرخسي ١/١٦٧ ·
(٢٠) تفسير النصوص ١/٢٣٣ ·

المعاني المحتملة (٢١) ٠

وأما منشأ الاشكال فقد ياتي من غموض في المعنى بحيث يحتمل اللفـظ في أصل وضعه المعاني المتعددة حقيقة ٠ ويكون المراد منها ، لكنه قد دخل في اشكاله ما اختفى عن السامع وصار محتاجا الى الاجتهاد في تمييزه بدليل ٠ وقد يكـــون منشأ الاشكال أن يستعمل معنى مجازي للفظ من الالفاظ ، حتى يشتهر بـــه ، مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة (٢٢) ٠

ومثاله قوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » المائدة ٧ ٠ فان هذا النص ظاهر الدلالة في غسل ظاهر البدن ٠ أما غسل الباطن فمتعذر لذا سقط هـــذا الغسل بالاجماع ٠ وقد وقع الاشكال في غسل الفم ، فان الفم باطن من وجـــه حتى ان الصوم لا يفسد بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى انه لا يفسد الصوم بدخول شيء فيه ٠ بالتأمل والاجتهاد رؤى اعتبار الوجهين ٠ فالحق بالظاهر في الغسل من الجنابة ، لأن التطهر من الجنابة جاء الأمر به في الآية بلفظ (فاطهروا) بالتشديد ٠ مما يدل على المبالغة والتكلف في التطهير ، فيدخل لذلك غسل باطن الفم الحاقا له بالظاهر ٠ كما الحق بالباطن في الوضوء ٠ لأن الوضوء اكثر وقوعا من الغسل ٠ فكان مقتضى البعد عن الحرج التخفيف وترك المبالغة ، فلا تلـزم المضمضة ٠ وفي ذلك ما فيه من اليسر الذي هو سمة من سمات التكليف في شريعة الاسلام (٢٣) ٠ والشكل هو ضد النص ٠

السابع ـ المجمل :

وهو لفظ لا يفهم المراد منه الا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد ٠ وذلك اما لتوحش في معنى الاستعارة أو لغة غريبة ٠ وموجبة اعتقاد الحقية فيما هو المراد ، والتوقف فيه ، الى أن يتبين ببيان المجمل ٠ مثل الصلاة والزكاة فهما مجملان ٠ لأن الصيغة في أصل الوضع للدعاء والنماء ، ولكن بكثرة

---

(٢١) تفسير النصوص ١/٢٧٣ ٠
(٢٢) المصدر السابق ١/٢٥٤ـ٢٥٥ ٠
(٢٣) تفسير النصوص ١/١٥٧ ٠

الاستعمال شرعا في اعمال مخصوصة يوقف المراد بالتأمل فيها(٣٤) ٠ وهو ضد المفسر ٠

الثامن ـ المتشابه :

فهو أسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه ٠ والحكم فيه اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب ، والاشتغال بالوقوف على المراد منه ، لعدم جدواه ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ٠ مثال ذلك الحروف المقطعة التي ابتدأت بها سور من القرآن الكريم ٠

فصل في البيان وانواعه :

تعريفه : هو اظهار المقصود بابلغ لفظ ، وأصله الكشف والظهور ٠ وقد ذهب جمهور الاصوليين الى أن معنى البيان هو أظهار المعنى وايضاحه للمخاطب منفصلا عما تستتر به ٠ وقال اخرون هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب ٠ وهو اختيار اكثر الشافعية ٠ قالوا : لأن الرجل يقول : بان لي هذا المعنى بيانا اي ظهر ٠

قال السرخسي : والأصح هو الأول ، لأن المراد هو الاظهار ٠ فان احدا من العرب لا يفهم من اطلاق لفظ البيان العلم الواقع للمبين له ، ولكن اذا قال الرجل : بين فلان كذا بيانا واضحا ، فانما يفهم منه أنه أظهره اظهارا لا يبقى معه الشك (٣٥) ٠

انواعه

الاول : بيان التقرير : ويكون في الحقيقة الذي يحتمل المجاز والعام المحتمل للخصوص ، فيكون البيان قاطعا للاحتمال مقررا للحكم على ما تقتضيه الظاهر ٠ وذلك نحو قوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم اجمعون » الحجر ٣٠

(٣٤) اصول السرخسي ١٦٩/١ ٠

(٣٥) اصول السرخسي ٢٦/٢ ٠

فصيغة الجمع تعم الملائكة على أن يكون المراد بعضهم · وقوله تعالى « كلهـــم اجمعون » بيان قاطع لهذا الاحتمال فهو بيان التقرير · وكذلك قوله تعـــالى « ولا طائر يطير بجناحيه » يحتمل المجاز ، لأن البريد يسمى طائرا · فاذا قال « يطير بجناحيه » بين أنه أراد الحقيقة · الانعام ٣٨ (٢٦) ·

الثاني : بيان التفسير : وهو عند العلماء بيان ما فيه خفاء · وقد مثلـوا لذلك بالمشترك والمجمل والمشكل والخفي ، الذي سبق ذكره (٢٧) ·

الثالث : بيان التغيير والتبديل : بيان التغيير هو الاستثناء كما قال تعالى « فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما » الزمر ١٤ فان الالف اسم موضوع لعدد معلوم ، فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة · فلولا الاستثنـــاء لكان العلم يقع لنا بانه لبث فيهم الف سنة ، ومع الاستثناء انما يقع العلم بأنـه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما · فيكون هذا تغييرا لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف ·

وبيان التبديل : هو التعليق بالشرط ، كما قال الله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » الطلاق ٦ · فانه يتبين به أنه لا يجب ايتاء الأجر بعد العقد اذا لم يوجد الارضاع ، وانما يجب ابتداء عند وجود الارضاع ، فيكـــون تبديلا لحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد (٢٨) ·

الرابع : بيان الضرورة : أما بيان الضرورة فهو نوع من البيان يحصـــل بغير ما وضع له في الأصل · وهو على أربعة أوجه ، نذكر الوجه الأول الذي يهمنا هنا ، وهو ما يكون في حكم المنطوق · وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه لكونه لازما للمزوم مذكور · وقد مثلوا له بقوله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث » النساء ١١ · فان قوله (ورثه ابواه) في صدر الكلام

---

(٢٦) المصدر السابق ٢/٢٩ ·
(٢٧) تفسير النصوص ١/٤٤ ·
(٢٨) اصول السرخسي ٢/٣٥ ·

أوجب الشركة في الميراث من غير بيان نصيب كل من الأبوين وتخصيص الأم بالثلث في قوله « فلأمه الثلث » صار بيانا لاستحقاق الاب للباقي من التركة وهو الثلثان ، اذ أن صدر الكلام مسوق لبيان نصيب كل من الأب والام ٠ وبذلك صار نصيب الأب كالمنصوص عليه عند ذكر الأم ٠ كأنه قيل : فلأمه الثلث ولأبيه ما بقي ٠ لأن اثبات الشركة كما قالوا على وجه الاختصاص بالشركتين وتعيين نصيب أحدهما تعيين لنصيب الآخر بالضرورة ٠ وهكذا لم يحصل البيان بمجرد ترك التنصيص عن نصيب الأب بل بدلالة صدر الكلام ، وهو قوله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه ابواه » اذ صدر نصيب الأب لذلك كالمنصوص عليه (٣٠) ٠

(٢٩) المصدر السابق ٢/٥٠

(٣٠) المصدر السابق ٢/٥٠ وتفسير النصوص

الفصل الخامس

في كيفية دلالة اللفظ على المعنى

في كيفية دلالة اللفظ على المعنى وجهتان :-

الوجهة الأولى : وجهة الحنفية وقد قسموها الى اربعة اقسام هى : الثابت بعبارة النص والثابت باشارته والثابت بدلالته والثابت بمقتضاه (١) ٠

عبارة النص :

وهو ما كان السياق له ، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له (٢) ٠

اشارة النص :

وهو ما لم يكن السياق لأجله ، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان ٠

والمثال على هذين النوعين ، قوله تعالى « ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ٠٠ الآية » (٣) ٠

ثم قال « للفقراء المهاجرين » فالثابت بالعبارة في هذه الآية نصيب من الفيء لهم ٠ وأما الثابت بالاشارة فالذين هاجروا من مكة فقد زالت املاكهم

ومنه قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » البقرة ٢٣٣ فالذي ثبت بعبارة الآية وجوب نفقتها على الوالد والذي ثبت بالاشارة أن نسبة لاستيلاء المشركين عليها ٠ فالله سبحانه وتعالى سماهم فقراء بهذا الاعتبار

(١) اصول السرخسي ٢/٢٥

(٢) المصدر السابق ٢/٥٠ ٠

(٣) الحشر ٧

وهذا الحكم قد ثبت من دون زيادة ولا نقصان (٤) ٠
الولد الى الأب لأنه اضاف الولد اليه بحرف اللام فقال « والمولود له » ٠ فيكون دليلا على أنه هو المختص بالنسبة اليه ٠

ومنه قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » البقرة ١٨٧ ٠ فالذي ثبت بعبارة النص الأكل والشرب والجماع في جميع الليل ٠ والذي ثبت بالاشارة أن من أصبح جنبا فصومه في ذلك اليوم تام لأنه قال « ثم اتموا الصيام الى الليل » واذا كان الجماع في اخر الليل قبل الفجر بقليل ، فالاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لا محالة (٥) ٠
ومن اشارة النص ما يكون موجبا للعلم القطعي كما هو الشأن مع الثابت بالعبارة ٠ ومنها ما لا يكون موجبا للعلم ٠ وقد يختلف العلماء في هذا النوع الأخير ٠ وقد يفطن اليه ما لا يفطن اليه الآخر ٠

ومن ذلك قوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » الاحقاف ١٥ ٠ فقد انتبه ابن عباس الى ان اقل مدة الحمل ستة أشهر ، لأنه ثبت في نص آخر « وفصاله في عامين » لقمان ١٤ وخفي ذلك على اكثر الصحابة ٠ ثم قبلوا منه ذلك واستحسنوه (٦) ٠

الثالث ـ دلالة النص :

وهي دلالة النص على ثبوت حكم ما ذكر في النص لما سكت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي هي مناط الحكم ٠ ويظهر ذلك جليا لكل عارف باللغة ٠ فمن حيث ان الحكم غير ثابت فيه بتناول صورة النص اياه لم يكن ثابتا بعبارة النص (٧) ٠ ومن حيث انه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لغة ، كان دلالة النص

---

(٤) تفسير النصوص ١/٤٠ انظر ايضا اصول السرخسي ٢/٢٠ ٠
(٥) اصول السرخسي ١/٢٣٣ ـ ٢٨٣ استصار ٢/٤١ تعويج على التوضيح ٢٤٧ ٠
(٦) اصول السرخسي ١/٢٣٧ ٠
(٧) اصول الخضري ١٣٢ ٠

ولم يكن قياسا ٠

ومثاله قوله تعالى « فلا تقل لهما أوف ولا تنهرهما » الاسراء ٢٣ ٠ فان للتأفيف معنى معينا لأجله ثبتت الحرمة في سائر انواع الكلام التي فيها هذا المعنى كالشتم والضرب والقتل (٨) ٠
وهذه الدلالة (فحوى الخطاب) اذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، ويسمى (لحن الخطاب) ان كان مساويا له (٩) ٠

ويسمى هذا مفهوم الموافقة عند الشافعية والجمهور من غير الحنفية ٠ وهو أن يكون ـ كما عرفوه ـ المسكوت عنه ، أي غير المذكور موافقا للمنطوق أي المذكور في الحكم اثباتا ونفيا (١٠) ٠

الرابع ـ دلالة الاقتضاء :

وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ، ولكن المعنى لا يستقيم الا بتقديره ٠ مثل قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » النساء ٢٣ ٠ فأنه يقتضي اضمار الوطء ، أي حرم عليكم وطء امهاتكم ، لأن الامهات عبارة عن الاعيان ، والاحكام لا تتعلق بالأعيان بل بافعال المكلفين ، فيجب تقدير فعل ، ويكون هذا الفعل هو الوطء لعرف الاستعمال ٠ ومثله قوله « حرمت عليكم الميتة والدم » المائدة ٤ ٠ و« احلت لكم بهيمة الانعام » المائدة ٢ ٠ أي : الأكل (١١) ٠

والجدير بالذكر هنا هو ان هذه الدلالات ٠ ليست كلها في درجة واحدة فاقواها عبارة النص لدلالتها على المعنى المطلوب بالسياق ، ثم اشارة النص لدلالتها على معنى غير مطلوب في السياق ، ثم دلالة النص لدلالتها على المعنى المطلوب بمعقول اللفظ ومفهومه ، ثم دلالة الاقتضاء ، لأن المعنى لا يثبت لا باللفظ

(٨) اصول السرخسي ٢/٢٤١ ، ٢٤٢ ٠ التعريج على التوضيح ١/١٣٧
(٩) ارشاد الفحول ١٨ ٠
(١٠) التلويح ص ٢٦٩ ٠
(١١) المستصفى ٢/٤١ ٠

ولا بصيغته ولا بمفهومه وانما تمليها الضرورة في تقدير الكلام ، لذلك فانهـــا اضعف هذه الدلالات (١٢) ٠

وأما الوجهة الثانية ، فوجهة نظر الشافعية والاصوليين من أهل الكلام ، اذ استعملوا المنطوق والمفهوم في هذا المقام ٠

فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله ، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكما لغـــير المذكور وحالا من أحواله ٠

والمنطوق ينقسم الى قسمين :ــ

الأول : ما لا يحتمله التأويل وهو النص ٠

الثاني : ما يحتمله التأويل وهو الظاهر ٠

فالنص الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بالمطابقة ، وهو دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث هو تمامه أو بالتضمن وهو دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو جزؤه ، وهذا عند الحنفية « عبارة النص » ، وذلك كقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » البقرة ٢٧ حيث دل النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا ٠

والنص غير الصريح ينقسم الى :ــ

دلالة الاقتضاء هي اذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم ٠ أي أن اللفظ يقتضي ذلك المدلول ، وليس بنص صريح فيه « راجع امثلة دلالة الاقتضاء عند الحنفية » دلالة الايماء : ان مدلوله الالتزامي لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا في حين أن الحكم المقترن لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ اذ لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به كما في قوله سبحانه « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » المائدة ٤١ ٠

---

(١٢) تفسير النصوص ١/٤٩٤ ، ٥٤٢ ، ٥٨١ ٠

فالأمر بقطع اليد في الآية ، رتبه الشارع على السرقة لوجوب القطع ولولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول ·

دلالة الاشارة :

هي ألا يكون المدل عليه بالتزام مقصود للمتكلم(١٣) · وهي التـــي شرحناها تحت عنوان اشارة النص في تقسيم الحنفية ·

والمفهوم : اما مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة · أما مفهوم الموافقية فحيث يكون حكم المسكوت موافقا للملفوظ ، فان كان أولى بالحكم من المنطوق به ســـمي « فحوى الخطاب » وان كان مساويا له سمي « لحن الخطاب » ويجب ألا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به ·

وقد قال به الجمهور الاعظم من العلماء ـ على اختلاف في المصطلح وذلك للدليل القائم من اللغة أو من القياس الواضح الجلي ·

وشذ ابن حزم فانكرها ، وبالغ في انكارها والحقها بالقياس · والقيـاس كله عنده باطل ·

ومن قرأ الفصل الذي كتبه في الاحكام عن مفهوم الموافقة تحت عنـــوان « دليل الخطاب » ، وجد ضعف ادلته ومكابرته في انكاره لحقائق اللغة والواقع · وقد كان مدفوعا الى ذلك بانكاره القياس · ومن المعلوم أن ادلته في انكار القياس الذي هو طبيعة الاشياء أدلة ضعيفة جدا ·

وأما مفهوم المخالفة ، فحيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا ، فيثبت لمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به · ويسمي دليـــل الخطاب ، لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه ·

وأما المثال على المفهومين ، فقوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا » الانعام ١٤٥ · منطوقـــه

(١٣) ارشاد الفحول ص ١٧٨ ·

تحريم الدم المسفوح ، ومفهومه المخالف لمنطوقه تحليل غير المسفوح (١٤) ٠

ومفهوم المخالفة انواع :-

الأول : مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الاوصاف، نحو قوله تعالى « وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم » النساء ٢٣ فمفهوم المخالفة حلائل ابنائكم الذين ليسوا من اصلابكم كابن الابن رضاعا ٠ وكقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » الحجرات ٦ فهو يدل بمنطوقه على وجوب التبين ان جاء الفاسق بالنبأ ، ويدل بمفهومه المخالف أنه ان جاء العدل لم يجب ذلك ٠

والمراد بالصفة عند الاصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ، ولا يريدون به النعت فقط ٠

وبهذا المفهوم أخذ الجمهور كالامام مالك والشافعي واحمد والاشعري وجماعة من المتكلمين وجمع من أهل العربية ٠

قال الشوكاني : وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء اذا كان له وصفان نوصف بأحدهما دون الآخر ، كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر ٠

وذهب الامام ابو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية كالغزالي والآمدي وبعض المالكية والامامية والزيدية ، أنه لا يؤخذ به ولا يعمل عليه ، ووافقهم من ائمة اللغة الاخفش وابن فارس وابن جني ٠

الثاني : مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة ، نحو (حرمت الخمر لاسكارها) والفرق بين هذا النوع والنوع الاول ان الصفة قد تكون علة كالاسكار وقد لا تكون علة بل متممة كالسوم فان الغنم هو العلة والسوم متمم لها

(١٤) المصدر السابق ص ٧٨

الثالث : مفهوم الشرط : وهو دلالة النص على ثبوت الحكم المقيد بالشرط عند عدم ذلك الشرط ٠

والشرط : ما دخل عليه أحد الحرفين ان أو اذا أو يقوم مقامها ٠ وهـــذا هو الشرط اللغوي وبه قال القائلون بمفهوم الصفة ووافقهم على القول به بعض من خالف في مفهوم الصفة كأبي الحسن الكرخي ٠ فقوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » الطلاق ٦ ٠ مفهوم مخالفته : ان كن لسن أولات حمـــل ٠ وقوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » النساء ٤ مفهوم مخالفته : اذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها ٠

الرابع : مفهوم العدد : وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص ، فانه يـــدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا ٠ وقد ذهب اليـــه الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وداود الظاهري والمرغيناني من الحنفية ٠

قال الشوكاني : الحق ما ذهب اليه الاولون ٠ والعمل به معلوم من لغـــة العرب ومن الشرع ٠ ومثاله قوله تعالى « فاجلدوهم ثمانين جلدة » النور ٤ مفهوم مخالفته الاقل والاكثر من ثمانين وقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيـــام » البقرة ١٩٦ ٠ مفهوم مخالفته الاقل والاكثر من ثلاثة ٠

الخامس : مفهوم الغاية : وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغايـــة على نفيه بعدها ٠ وغاية الشيء آخره ٠ والى العمل به ذهب الجمهور ٠ وبه قال بعض من لم يقل بمفهوم الشرط كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والقاضي عبدالجبار وابي الحسين ٠ قال ابن القشيري : واليه ذهب معظم نفاة المفهوم ٠

ومثاله : قوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غـــيره » البقرة ٢٣٠ ٠ مفهوم مخالفته ، اذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوج غير مطلقها ٠ وقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود مـــن الفجر) البقرة ١٨٧ ٠ مفهوم مخالفته : اذا تبين الابيض من الاسود من الفجر ٠

السادس : مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيـــد أو اسم النوع من الغنم زكاة ٠

وقد انكره الجمهور الاعظم من علماء كل المذاهب ، الا طائفة شاذة كابن الدقاق الشافعي وبعض الحنابلة .

قال الغزالي (وقد أقر ببطلانه كل محصل من القائلين بالمفهوم

فكل سليم الطبع في اللغة يعلم أن الاخبار بقيام زيد لا يعني انتفاء القيام عن الآخرين ، وأن وجوب الزكاة في الغنم لا يعني انتفاءه من الانواع الأخرى) (١٥)

(١٥) المستصفى ٢/٤٢ . ارشاد الفحول [illegible] خلاف علم اصول الفقه ١٥٢-١٥٥ . تفسير النصوص [illegible] و ٧١٠ و ٧٢٩ - ٧٣٥ .

الباب الثاني

الأصول النقلية والعقلية

الفصـــل الاول

القرآن والسنة

القرآن :

تفسير القرآن بالقرآن قاعدة جليلة ، يصل المفسر اذا استعان به الى المعنى الصحيح . لأن القرآن وحدة متكاملة مترابطة ، بعضه يتم البعض الآخر .

ففي قوله تعالى « انما التوبة على الله للذين يعملون الســـوء بجهالـــة » النساء ١٦ فلقد ذهب كثير من العلماء الى أن كل من عصى الله سمى جاهلا وسمى فعله جهالة . يؤيد ذلك قوله تعالى حكاية عن يوسف « والا تصرف عني كيدهن أصب اليهن واكن من الجاهلين » يوسف ٣٣ وقال « فلا تسألن ما ليس لك بـــه علم اني اعظك أن تكون من الجاهلين » هود ٤٦ . وقال « قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله أن اكون من الجاهلين » البقرة ٦٧ (٢) .

وقد يبني التفسير على قراءة ذكرت في آية أخرى ، مثال ذلك : قوله تعالى « قل ان هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم » البقرة ١٢٠ . فان يؤتي معناه : لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم قلتم ذلك ودبرتموه لا لشيء آخر ، يعني ان ما بكم من الحسد والبغي أن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم من فضل العلم والكتاب دعاكم الى أن قلتم ما قلتم والدليل عليه قراءة ابن كثير ، أن يؤتي أحد ، بزيادة همـــزة الاستفهام للتقرير والتوبيخ بمعنى الا أن يؤتي أحد (٣) .

---

(١) الكشاف ١/٦٣٢ .

(٢) تفسير آيات الاحكام ٢/٧ .

(٣) الكشاف ١/٢٨٦ .

(٤) الرازي ١٨/١٦٠ ، ١٦٧ .

ان تفسير القرآن بالقرآن لا يشمل فقط تفسير آيات باخرى مماثلة وانما يشمل تفسير اشكال معين والبحث في القرآن عن ايجاد جواب له . ففي قوله تعالى « ولقد همت به وهم بها لولا أن رأي برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين » يوسف ٢٤ .

أسند الواحدي الى بعض المفسرين أن يوسف هم بتلك المرأة هما صحيحا وجلس منها مجلس الرجل من المرأة ، فلما رأى برهان ربه زالت كل شهوة عنه .

ورد المحققون من أهل التفسير هذه المقالة ولجأ الرازي الى القرآن نفسه في ردها ، وحل الاشكال الذي ينتج عنها بالنسبة الى عصمة الانبياء فقال : واعلم أن الذين لهم تعلق بهذه الواقعة ، يوسف وتلك المرأة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين شهد ببراءته عن الذنب وابليس أقر ببراءته ايضا عن المعصية ، واذا كان الأمر كذلك ، فحينئذ لم يبق للمسلم توقف في هذا الباب ، أما بيان أن يوسف عليه السلام ادعى البراءة عن الذنب فهو قوله عليه السلام « هي راودتني عن نفسي » وقوله عليه السلام « رب السجن أحب الى مما يدعونني اليه » وأما بيان أن المرأة اعترفت بذلك فلأنها قالت للنسوة « ولقد راودته عن نفسه فاستعصم » . وايضا قالت « الأن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين » وأما بيان أن زوج المرأة أقر بذلك ، فهو قوله « انه من كيدكن ان كيدكن عظيم ، يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك » وأما الشهود فقوله تعالى « وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين » وأما شهادة الله تعالى بذلك فقوله « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين » فقد شهد الله تعالى في هذه الآية على طهارته أربع مرات : أولها قوله « لنصرف عنه السوء » واللام للتاكيد والمبالغة . والثاني : قوله « والفحشاء » أي كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء .. والثالث : قوله « انه من عبادنا » مع أنه تعالى قال « وعباد الرحمن الذي يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما » والرابع : قوله « المخلصين » وفيه قراءتان : تارة باسم الفاعل وأخرى باسم المفعول فوروده باسم الفاعل بدل على

كونه آتيا بالطاعات والقربات مع صفة الاخلاص • وروده باسم المفعول يدل على ان الله تعالى استخلصه لنفسه واصطفاه لحضرته ، وعلى كلا الوجهين فانه من أدل الالفاظ على كونه منزها عما أضافوه اليه • وأما بيان أن ابليس أقر بطهارته فلأنه قال « فبعزتك لأغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين » فاقر بأنه لا يمكنه اغواء المخلصين ويوسف من المخلصين لقوله تعالى « انه من عبادنا المخلصين » فكان هذا اقرارا من ابليس بأنه ما اغواه وما أضله عن طريقة الهدى (٤) •

ان المفسر اذا أراد أن يفسر آية قرآنية في موضوع معين ، فعليه أن يجمع الآيات التي تشترك معها في الموضوع ليصل الى تكوين الرأي الصحيح •

مثال ذلك : هنالك آيات كثيرة تدل على الجبر المطلق وآيات أخرى تدل على الاختيار المطلق ، فلابد أن يجمع الآيات كلها ويدرسها دراسة مقارنة فاحصة ثم يقرر الرأي الذي تدل عليه هذه الآيات في حدود الضوابط الاصولية المعروفة التي الفنا هذا الكتاب من أجل بسطها •

وان فعل ذلك ، فلابد – على سبيل المثال – أن يرد الآيات المتشابهات في الذات والصفات الى الآيات المحكمات ، مثل قوله تعالى « ليس كمثله شيء » عند ذلك لا يقع في التشبيه والتجسيم (٥) •

ولقد انتبه كثير من المحققين لهذا الأمر الخطير منهم ابن تيمية الذي نقد الاتجاه التفسيري الذي يبني فهمه لمعاني القرآن على نص واحد ، ولا يراعي دلالة النص ولا يتدبر مجموع القرآن والسنة • فمثبتو علو الله في نظره مخطئون عندما يقولون انه ينزل ولا يبقى فوق العرش وانه يكون في جوف المخلوقات ، وبنوا رأيهم هذا على ما فهموه من نص واحد • وهو حديث النزول ، ويقول : ولو يتدبروا ما في الكتاب والسنة ، فما يصفه بالعلو والعظمة ونحو ذلك مما ينفي أن يكون شيء أعلى منه أو أكبر منه ويتدبروا ما في النص مثل نزوله الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر بأن الليل يختلف فيكون ليل أهل المشرق ونصفه وثلثه الآخر قبل ذلك في المغرب بقريب من يوم ، فيلزم على قولهم أنه لا يزال تحت العرش ، وهو قد أخبر أنه استوى على العرش بعد خلق السموات

(٥) الزركشي ٢/ ٧١ •

والأرض ، وما ذكروه ينافي استواءه على العرش وأنه ليس فوق العرش (٦) ٠

ولعدم مراعاة هذه القاعدة وقع الصحابي الجليل ابو ذر رضى الله عنه في اجتهاد خطأه عليه جمهور الصحابة ، حيث استدل بقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » التوبة ٣٥ ٠ على عدم الكنز وانفاق المال الزائد ٠

ومما يدل على صحة قول الجمهور أن المال المستخرج منه الزكاة ليس كنزا آيات المواريث ، اذ كيف يبقى مال كثير لانسان بعد موته ، اذا كان ينفق ما فضل منه في حياته ٠

فمجموعة آيات المواريث تفسر هذا المعنى في هذه الآية ٠

وحاول جهم بن صفوان أن يفسر الآيات التي تؤكد الخلود تفسيرا مجازيا فحمل قوله تعالى « خالدين فيها » على المبالغة والتأكيد دون الحقيقة في التخليد ، كما يقول « خلد الله ملك فلان » ثم بحث في الآيات لعله يجد فيها فكرة الانقطاع فقابلته الآية الكريمة « خالدين فيها ما دامت السموات والأرض الا ما شاء ربك » هود ١٠٨ ٠ فرأى فيها اشتراطا واستثناءا ٠ والخلود والتأبيد لا شروط فيه ولا استثناء ٠ وقد تناسى جهم الآيات الكثيرة التي تقرر بقاء الجنة بقاءا سرمديا كقوله تعالى « لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم » التوبة ٢٢ وقوله : « ما عندكم ينفد وما عند الله باق » النحل ٩٦ ٠ وقوله « لا يذوقون فيها الموت » الدخان ٥٦ وقوله « وان الدار الآخرة هي دار القرار » غافر ٣٩ ٠ وقوله « ماكثين فيها أبدا » الكهف ٣ ٠ وقوله « فادخلوها خالدين » الزمر ٧٣ ٠ وقوله « وما هم بمخرجين » الحجر ٤٨ ٠ وعن بقاء النار « لا يقضى عليهم فيموتوا » فاطر ٣٦ ٠ و « لا يموت فيها ولا يحيا » طه ٧٤ ٠ و «يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم» المائدة ٤ (٧) ٠

واذا كان المفسرون قديما يفعلون ذلك عن حسن نية في معظم الاحيان ، يفـ

---

(٦) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ١٦/١١٠-١١١ ٠

(٧) نشأة التفكير الفلسفي في الاسلام ١/٣٤٣ ٠ الثالثة ٠

ذلك كثير من المستشرقين وتلامذتهم عن سوء نية واضح ، حيث تراهم يتمدون على ظاهر نص واحد في القرآن لاقرار أمر خطير طعنا في الاسلام ونيلا من كتابه وشريعته ، دون مراعاة مجموعة الآيات والاحاديث والقواعد الشرعية العامة التي تسلط الضوء على الموضوع أو تعطي الحكم النهائي الواضح فيه ، يمثل وجهة نظر الاســـلام في الموضوع المراد معالجته • فمثلا كثـيرا ما قالوا ان اعطاء المرأة نصف نصيب الرجل من الميراث ظلم معتمدين على ظاهر قوله تعالى « يوصيكم اللـــه في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » النساء ١١ دون مراعات الآيات الأخـرى في الميراث ، ودون الالتفات الى أن هذا التوزيع انما أقره الاسلام مقابل تكليـــف الرجل بالانفاق ، ودون النظر الى قاعدة الغرم بالغنم في الاسلام •

ويدخل في باب تفسير القرآن بالقرآن معرفة الآيات الناسخة والآيـــات المنسوخة • فعدة المرأة المتوفي عنها زوجها كانت سنة ثم نسخت تلك الآية بآية اخرى بينت العدة الجديدة وهي أربعة اشهر وعشرة أيام •

وحكم الزانية والزاني في سورة النساء في قوله تعالى « واللاتي يأتـــين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهـــن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكـــم فآذوهما فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما » النساء ١٤ • قد نسخ بقوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .. الآية » النور ٢ • (٨) •

واتفق العلماء على أنه لا يقال بالنسخ الا اذا تعذر الجمع بين الآيتين مـــن آيات الاحكام العملية ، وعلم تاريخهما • فعند ذلك تعتبر الآية الثانية ناسخة للآية الاولى • أما آيات العقائد والفضائل والاخبار فلا يدخلها النسخ (٩) •

ويدخل فيها تفسير العام بالخاص كما في قوله تعالى « وما أهل به لغير الله » في سورة النساء ، فلقد خصص بقوله تعالى في سورة المائدة « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » حيث حست بذلك ذبيحة الكتابي ، وقيل : ان الايـــة الاولى

(٨) القرطبي ٥/٨٣ • ابن كثير ١/٦٢ •
(٩) القاسمي ١ ٣٢ •

خصصت الآية الثانية (١٠) ·

ومن هذا الباب الاطلاق والتقييد ، ففي قوله تعالى « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » المائدة ٦ · حيث اطلق الاحباط عليه ، وعلقه بنفس الردة ولم يشترط الموافاة عليه · وقال في الاية الاخرى « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم » البقرة ٢٧١ · وقيد الردة بالموت عليها والموافاة على الكفر ، فوجب رد الاية المطلقة اليها ، والا يقضي باحباط الاعمال الا بشرط الموافاة عليها (١١) ·

وكذلك الدم ، فقد ورد في سورة البقرة في قوله تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم ··· الآية » وورد في سورة الانعام مقيدا بالمسفوح وحمل العلماء المطلق على المقيد ولم يحرموا الا ما كان مسفوحا » (١٢) ·

ومن تفسير القرآن بالقرآن أن يحمل المجمل على المبين ليفسر به ، وأمثلة ذلك كثيرة في القرآن ، فمن ذلك قوله تعالى « وان يكن صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم » غافر ٢٨ · بانه العذاب الادنى المعجل في الدنيا لقوله تعالى « فأما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فالينا يرجعون » يونس ٤٦ · ومنه قوله تعالى « فتلقى آدم من ربه كلمات » البقرة ٣٧ · فسرته الاية الكريمة قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (١٣) الاعراف٢٢ ·

ومن تفسير القرآن بالقرآن : الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف ، كخلق آدم من تراب في بعض الآيات ، ومن طين في غيرها ومن حمأ مسنون ومن صلصال ، فان هذا ذكر للاطوار التي مر بها آدم من مبدأ خلقه الى نفخ الروح فيه (١٢) ·

ومن هذا الباب أن يشرح ما جاء موجزا في القرآن بما جاء في موضع اخر مسهبا ، وذلك كقصة آدم وابليس ، جاء مختصرة في بعض الآيات ، وجاء مفصلة في آيات أخرى ، ومثلها قصة موسى وفرعون في اماكن كثيرة في القرآن (١٥) ·

---

(١٠) القرطبي ٢/٥٥ ·

(١١) الزركشي ٢/١٦

(١٢) تفسير آيات الاحكام ١/٤٥ ·

(١٣) التفسير والمفسرون ١/٢٨ ·

(١٤) المصدر السابق ١/٢٩ ·

(١٥) المصدر السابق ١/٢٨ ·

السنة :

حجيته : من المعلوم بالضرورة عند محققي علماء الامة من المفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين ، أن السنة النبوية تفسر القرآن ، فهي تشرح معاني بعض آياته ، وتبين اجمال آيات أخرى ، وتقيد المطلق منها ، وتخصص العام وتنسخ آيات معينة ، وقد اثبت القرآن هذا بأوضح بيان حيث يقول تبارك وتعالى « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » النحل ٤٤ وقال « وما انزلنا اليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » النحل ٤٦ .

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى « وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصه وعامه . ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها اياه ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله » (١٦) .

ثم ساق بسنده عن سفيان عن سالم مولى عمر بن عبيدالله سمع عبيدالله ابن ابي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال « لا الفين احدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه (١٧) .

ورواه ابن حزم عن العرباض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول « أ يحسب أحدكم متكئا على أريكته ، قد يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن ، الا وأني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن (١٨) . قال الشافعي « وسنن رسول الله مع كتاب الله أحدهما نص كتاب فاتبعه رسول الله كما انزل الله والآخر جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا ، وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله (١٩) .

ولخص الشافعي ابحاثه النفيسة في حجية السنة بقوله « جميع ما تقول

(١٦) الرسالة ص ٧٩ .

(١٧) الرسالة ص٨٩ .

(١٨) الاحكام في اصول الاحكام ٢/٥ ١

(١٩) الرسالة ٩١

الامة شرح للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن » (٢٠) ٠

قال ابن حزم « جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ، ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن ، وبيان لمجمله (٢١) ٠

وذكر الطبري في تفسيره بعد أن ذكر النصوص القاطعة الواردة في ذلك ، فقد تبين ببيان الله جل ذكره : أن مما انزل الله من القرآن على نبيه ما لا يوصل الى علم تأويله الا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره ونهيه وندبه وارشاده وصنوف نهيه ، ووظائف حقوقه وحدوده ومبالغ فرائضه ، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض ، وما اشبه ذلك من احكام آيه التي لم يدرك علمها الا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم له بتأويله بنص منه أو بدلالة قد نصها دالة أمته على تأويله (٢٢) ٠

نماذج من تفسير السنة :

وحسنه ابن حبان في صحيحه عن ابن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المغضوب عليهم هم اليهود والضالين هم النصارى (٢٣) ٠

والامثلة التي توضح تلك المعاني كثيرة ، فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي

وأخرج احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الوسطى صلاة العصر ، وأخرج أحمد والترمذي كذلك وصححه ، وبمثله أخرج ابن جرير (٢٤) ٠

وقد تأتي السنة مبينة أن العام الذي ورد في القرآن انما أريد منه الخصوص ٠ فقوله تعالى « واني فضلتكم على العالمين » البقرة ٤٧ ٠ والعالمين خرج مخرج العموم وهو مريد به الخصوص ، لان المعنى : واني فضلتكم على عالم من كنتم بين ظهريه وفي زمانه ٠

---

(٢٠) الرسالة ٦ ٠

(٢١) الاحكام ١/٩٣ ٠

(٢٢) تفسير الطبري ١/٢٥ ٠

(٢٣) السيوطي : الاتقان ٢/٢٢٧ ٠

(٢٤) المصدر السابق : ٢/٢٢٨ ٠

قال الطبري : والدليل على صحة ما قلنا من أن تأويل ذلك على الــذي وصفنا ما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا ابن علية وحدثنا الحسن بن يحيى قال : نا عبدالرزاق قال : نا معمر جميعا عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ألا انكم وفيتم سبعين أمة (٢٥) ٠

ويعتقد من لا علم له بأصول الاسلام ان التفسير المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم قليل ويقصد أقواله ، ولا يعلم ان أفعاله فيها تفسير لكثير من آيات القرآن ٠ والاصوليون متفقون على أن كل فعل للرسول اقترن به دليل دل على أنه قصد به بيان خطاب سابق ، فانه قائم مقام قوله في بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب ٠

مثال ذلك قوله تعالى « فاقطعوا أيديهما » المائدة ٤١ ٠ فقد بين الرسول بأن قطع يد السارق من الكوع بفعله ٠ وكذلك قوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » النساء ٤٢ ٠ فقد بين ان التيمم الى المرفقين بفعله (٢٦) ٠

وقد يأتي التفسير عن طريق الاقرار والاشارة كما ورد في الخبر الصحيح ان عمرو بن العاص كان مريضا في غزوة ، فتيمم للصلاة عن جنابة ولم يعمز بمعارضة من كان معه من الصحابة واستدل بقوله تعالى « ولا تقتلوا انفسكم » ثم لما رجعوا الى المدينة فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ابتسم فأقره على فعله (٢٧) ٠

أما عن تفسير الرسول لآياة الصلاة والزكاة والحج ، وذلك بتحديد أوقات الصلاة وبيان عدد ركعاتها ، وتعيين مقادير الزكاة ومناسك الحج ، وذلك بتحديد أوقات الصلاة وبيان عدد ركعاتها ، وتعيين مقادير الزكاة ومناسك الحج وغيره من العبادات والاحكام ، فمن الامور الثابتة المعروفة المنقولة في كتب التفسير والحديث والفقه ٠

---

(٢٥) تفسير الطبري ١/٢٠٢ ، ٢٠٣ ٠ والحديث رواه الامام أحمد ٤/٤٤ وابن ماجه زهد ٣٤ ٠ والدارمي رقاق ٤٧ ٠

(٢٦) احكام الآمدي ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٤٦ ٠

(٢٧) رواه ابو داود ١/٩٣ ٠

وقد يغيب عن غير الدارس ان الرسول تعرض في تفسير القرآن لكثير من تشبيهات القرآن وكناياته ، فعندما نزل ـ على سبيل المثال ـ قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » (٢٨) سأل عدي بن حاتم اهما الخيطان المعروفان ، فقال صلى الله عليه وسلم . بل هما سواد الليل وبياض النهار (٢٩) ٠

وحينما نزل قوله تعالى « الذين آمنوا ولم يلبثوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الأمن وهم مهتدون » الانعام ٨٢ ٠ شق ذلك على المسلمين فقالوا : يا رسول الله وأينا لا يظلم نفسه ٠ فقال صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك وانما هو الشرك ، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه « يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وهذا مجاز ايضا » (٣٠) ٠

قال ابن تيمية : ومما ينبغي ان يعلم ان القرآن والحديث اذا عرف تفسيره من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك الى اقوال أهل اللغة فانه قد عرف تفسيره ، وما أريد بذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك الى الاستدلال باقوال أهل اللغة ولا غيرهم (٣١) ٠

تخصيص القرآن بالسنة :ـ

وهو أحد الموضوعات المهمة في مسألة تفسير القرآن بالسنة ـ اذ من المعلوم أن في القرآن عمومات كثيرة ، خصصتها السنة النبوية ٠

ولم يختلف علماء الاسلام في أن السنة المتواترة (٣٢) تخصص عموم القرآن (٣٣) ٠ قال الآمدي « أما اذا كانت السنة المتواترة ، فلم أعرف فيه

(٢٨) البقرة ١٨٧ ٠

(٢٩) فتح البيان ١/٢٤٣ ٠

(٣٠) الاتقان ٢/١٩٣ ٠ رواه البخاري ٦/٧١ في ما ورد في تفسير سورة الانعام ٠

(٣١) الفرقان بين الحق والباطل ص ٢٣ ٠

(٣٢) المتواتر هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباين امكنتهم عن قوم هكذا الى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(٣٣) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/٢٧٣ ٠

خلافا » (٣٤) • أما تخصيصه بسنة الآحاد(٣٦) ، فالجمهور من علماء الاسلام قد ذهبوا اليه ولهم أدلة كثيرة منها أن الصحابة قد خصصوا القرآن بخبر الواحد من غير نكير ، فكان اجماعا • فمن ذلك قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » النساء ٢٤ ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، فخص بقوله عليه السلام « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (٣٦) • ومنه قوله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم » النساء ١١ ، فانه اوجب الميراث للولد عموما ، وقد خص بقوله عليه السلام الذي رواه الصديق رضى الله عنه « نحن معاشر الانبياء لا نورث » (٣٧) • وكذلك خصصوا الآية الكريمة بحديث لايرث المسلم الكافر ولا يرث الكافـــر المسلم (٣٨) •

وخصصوا قوله تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزيـــــر » البقرة ١٧٣ • بالخبر المروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عليـــه الصلاة والسلام : أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالجراد والنون وأمـــا الدمان فالطحال والكبد (٣٩) •

واستدل الجمهور أيضا بان عموم القرآن قطعي المتن ، ظني الدلالـــة ، والسنة المخصصة ، ظني المتن قطعي الدلالة ، فلكل قوة من وجه ، فوجب الجمع ، لاننا ان اعتبرنا عموم القرآن ابطلنا السنة بامرة ، والجمع أولى من الابطال (٤٠) •

ولم يجوز الحنفية تخصيص القرآن بخبر الآحاد ، لقولهم ان الكتـــاب

---

(٣٤) الاحكام ٢/٣١٠ •

(٣٥) وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا وهو دون المتواتـــر والمشهور • انظر كشف الاسرار ٢/٨ •

(٣٦) رواه البخاري نكاح ٢٧ • ومسلم نكاح ٢٧ • وابو داود نكاح ١٢ • وجمع كبير من المحدثين •

(٣٧) شرح العضد ١/٢٧٣ ، ٢٧٤ • والحديث رواه البخاري ، خمس فضائل أصحاب النبي ١٢ • ورواه مسلم وجمع كبير من المحدثين

(٣٨) رواه البخاري ٨/١٩٤ فرائض • ومسلم ٥/٥٩ عن مختصر صحيح مسلم ٢/٢٣ •

(٣٩) الرازي ٥/١٨ • رواه ابن جرير والدارقطني

(٤٠) مسلم الثبوت ١/٢٧٦ • شرح العضد ١/٢٤٧ • احكام [illegible]

قطعي من كل وجه ، والخبر ظني فلا يخصصه ، لأنه لا مساواة في هذه الحالة (٤١) •

واجاب الجمهور ان التخصيص وقع في الدلالة • لأنه رفع لها في بعض الموارد ، فلم يلزم ترك القطعي بالظني ، بل هو ترك الظني بظني (٤٢) •

وقد ذكر الغزالي أربعة أوجه في الرد :ـ

أما الأول : فان محل الخصوص في العموم وكونه مرادا به مظنون ظنا ضعيفا يستند الى صيغة العموم ، وقد أنكره الواقفية (٤٣) • وزعموا أنه مجمل ، فكيف ينفع كون أصل الكتاب مقطوعا به فيما لا يقطع بكونه مرادا بلفظه •

وأما الثاني : فانه لو كان مقطوعا به للزم تكذيب الراوي قطعا ، ولا شك في امكان صدقه •

وأما الثالث ، فان براءة الذمة قبل ورود السمع مقطوع بها ثم ترفع بخبر الواحد لأنه مقطوع بها بشرط ان لا يرد سمع ، وكذلك العموم ظاهر في الاستغراق بشرط ان لا يرد خاص •

وأما الرابع : فان وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالاجماع وأن الاحتمال في صدق الراوي ، ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه ، فان سفك الدم وتحليل البضع واجب بقول عدلين قطعا مع أنه لا نقطع بصدقهما ووجوب العمل بالخبر المقطوع به ، وكون العموم مستغرقا غير مقطوع به (٤٤) •

واعترض الحنفية على أن الحديث المخصص اما أن يكون نسخا أو بيانا . والنسخ لا يثبت بخبر الواحد اتفاقا ، وان كان بيانا فمحال ، لأن البيان مـ يقترن بالمبين ، ولم يلقه الشارع الى أهل التواتر حتى تقوم الحجة به •

قال الغزالي : قلنا هو بيان ، ولا يجب اقتران البيان ، بل يجوز تأخيره

---

(٤١) مسلم الثبوت ١/٢٧٦ •

(٤٢) شرح العضد ١/٢٧٤ •

(٤٣) أي الذين توقفوا في تخصيص خبر الآحاد لعموم القرآن ، لان كل واحد فيه قوة من وجه ، فقالوا لابد من ظهور دليل اخر ومن هؤلاء الباقلاني •

(٤٤) المستصفى ٢/١١٥ • وما بعدها •

عندنا ، وما يدريهم أنه وقع متراخيا ، فلعله كان مقترنا والراوي لم ير اقترانه . كيف ويجوز أن يقول بعد ورود آية السرقة لا قطع الا في ربع دينار من الحرز ، وأما قولهم ينبغي أن يلقيه الى عدد التواتر ، فتحكم ، بل ان لم يكلفهم العلم بل العمل جاز تكليفهم بقول عدل واحد . ثم ما يدريهم فلعله القاه الى عدد التواتر فماتوا قبل النقل او نسوا أوهم في الاحياء لكنا ما لقينا منهم الا واحدا (٤٥) .

واعترض الحنفية بان الاحاديث التي استدل بها الجمهور على التخصيص والتي اتفق عليها الصحابة ، انما هو اجماع منهم على التخصيص وليس تخصيصا بالاجماع .

والجواب : أنهم أجمعوا على التخصيص باخبار الآحاد حيث لم ينكروه لما وقع فلا يكون التخصيص بالاجماع بل بخبر الواحد ، دليله الاجماع (٤٦) . فاذن لا نسخ ، لأن خبر الواحد لا يرفع الحكم ، وانما يخصص العام في جزئية من جزئياته المندرجة تحته . ولذلك قال الاصوليون : النسخ رفع للحكم والتخصيص بيان له .

واستدل الحنفية بالنقل فذكروا أن عمر رضى الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله « اسكنوهن » فقال : كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت .

وأجاب الجمهور بأنه انما رد الحديث لتردده في صدقها وكذبها ولذلك قال « بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت » فعلل الرد بالتردد في صدقها وكذبها ، لا بكونه خبر واحد (٤٧) . من هذا الاستعراض ، يتبين لنا أن أدلة الجمهور في القول بتخصيص السنة الاحادية لعموم القرآن قوية وواضحة ، وأن أدلة المانعين ضعيفة .

ولابن حزم الفقيه الظاهري كلام قيم في هذا الموضوع ، رد فيه على الحنفية رد عالم خبير بالسنة ، مبينا ضعف استدلالاتهم ، منتهيا الى أن خبر الواحد الثقة أصل من أصول الدين ، وأثبت ذلك بطرق كثيرة (٤٨) .

(٤٥) المصدر السابق ٢/١١٨ .
(٤٦) شرح العضد ١/٢٧٤
(٤٧) المصدر السابق ١/٢٧٤
(٤٨) الاحكام ١/١٠٥ ، ١٠٦ .

على اننا يجب ان لا نعتقد ان الحنفية رحمهم الله تعالى ، سلكوا هـذا المسلك لعدم ثقتهم بسنة رسول الله أو عدم اعتبارهم لها ، حاشاهم من ذلك كيف وأنهم قالوا بحجية خبر الآحاد مطلقا • غير أنهم رأوا أن المسألة تتصل بنصوص القرآن العامة ودلالة العموم عندهم على افراده دلالة قطعية ، فرأوا أن يحتاطوا اكثر ، فاشترطوا في السنة المخصصة لذلك العموم أن تكون مستفيضة مشهورة (٤٩) •

نسخ القرآن بالسنة :

ومما يدل على مكانة السنة في تفسير القرآن أن الجمهور من الفقهاء والمتكلمين ذهبوا الى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة • وعارض في ذلك الشافعي واكثر اصحابه واكثر أهل الظاهر وأحمد في احدى الروايتين (٥٠) •

وقد ذهب ابن حزم الظاهري الذي صاغ المذهب في طوره الاخير الى نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، لا بل ذهب الى أن نسخ القرآن يجوز أن يكون بخبر الآحاد (وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة باخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضا ، وينسخ الآيات من القرآن ، وبرهان ذلك ما بيناه في باب الاخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق ، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) النجم ٣ • فاذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل ، والقرآن وحي • فنسخ الوحي بالوحي جائز ، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي) (٥١) •

واستدل الجمهور بالعقل والوقوع ، وأما الجواز العقلي فمبني على أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى ، على ما قال تعالى « وما ينطق عن الهوى ••

---

(٤٩) هو ما كان في الاصل من الآحاد ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم أهل القرن الثاني ومن بعدهم (كشف الاسرار ٢/٦) •

(٥٠) احكام الآمدي ٣/١٣٩

(٥١) الاحكام ٤/٤٧٧ •

الآية ، غير أن الكتاب متلو والسنة غير متلوة ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا . ولهذا فانا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخا للسنة أو بالعكس لما لزم عنه لذاته محال عقلا (٥٢) .

واما الوقوع فقد استندوا الى قوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » الذي اعتبروه ناسخا الوصية للوالدين والاقربين الثابتة بالقرآن . وكذلك رجم المحصن ثبت بفعله . وهو قد نسخ الجلد في حقه وهو ثابت بالقرآن . قالوا : ولا يمكن أن يقال بأن الناسخ للوصية آية الميراث ، لأن الجمع ممكن من حيث أن الميراث لا يمنع من الوصية للاجانب (٥٣) .

قال الآمدي : وهو ضعيف لما فيه من نسخ حكم القرآن المتواتر بخبر الآحاد وهو ممتنع . ولأنه لا يلزم من كون الميراث مانعا من الوصية لغير الوارث (٥٤) .

وقد رد ابن حزم على هذا الاعتراض ، بان النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له ، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والاقربين ، اذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث . وقال ابن حزم عن الاعتراض الموجه في مسألة الرجم « فان قال قائل » ما نسخ الحبس الا قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور ٢ . قيل له . أخطأت ، لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد ، لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى ، وأمر لهم باستماع تلك السبيل . وايضا فان في الحديث التغريب والرجم ، وليس ذلك في الآية التي ذكرت ، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة (٥٥) .

---

(٥٢) احكام الآمدي ٣/١٣٦ .
(٥٣) رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وفي بعض طرقه مقال . انظر المنار ٢/١٣٨ .
(٥٤) المستصفى ١/١٢٥ .
(٥٥) أحكام في اصول الاحكام ٤/٤٨٣ .

واحتج المانعون بقوله تعالى « وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع الا ما يوحى الي » يونس ٧ • فدل أنه لا ينسخ آن بالسنة • ثم ان في الآية نفي جواز التبديل عنه •

قال الغزالي : قلنا لا خلاف في أنه لا ينسخ من تلقاء نفسه ، بل بوحي يوحى اليه ، لكن لا يكون بنظم القرآن ، وان جوزنا النسخ بالاجتهاد فالاذن في الاجتهاد يكون من الله عز وجل • والحقيقة أن الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم • والمقصود أنه ليس من شرطه أن ينسخ حكم القرآن بالقرآن ، بل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، بوحي ليس بقرآن • وكلام الله تعالى هو الناسخ باعتبار والمنسوخ باعتبار ، وليس له كلامان ، أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن • وانما الاختلاف في العبادات ، فربما دل على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته ، فسمى قرآنا وربما دل بغير لفظ متلو فيسمى سنة • والكل مسموع عن الرسول عليه السلام ، والناسخ هو الله تعالى على كل حال • على أنهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن • فقال لا اقدر عليه من تلقاء نفسي وما طالبوه بحكم غير ذلك • فاين هذا من نسخ القرآن بالسنة • واحتجوا ايضا بقوله تعالى « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » •

قال ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من اوامره ، وكل من عند الله • وهذه الآية حجة لنا عليهم في انه تعالى يمحو ما شاء بما شاء على العموم ، ويدخل في ذلك السنة والقرآن •

واحتجوا أيضا بقوله تعالى « لتبين للناس ما نزل اليهم » النحل ٤٤ • قالوا والمبين لايكون ناسخا •

قال ابن حزم وهذا خطأ من وجهين . أحدهما : ما قد بينا في أول الكلام في النسخ ، من أن النسخ نوع من انواع البيان ، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ وبيان اثبات الأمر الناسخ ، والثاني أن قولهم : ان المبين لا يكون ناسخا دعوى لا دليل عليها ، وكل دعوى تعرت من برهان فهي فاسدة ساقطة (٥٦) .

وكذلك احتجوا بقوله تعالى « ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها أو مثلها » البقرة ١٠٦ . بين أن الآية لا تنسخ الا بمثلها أو بخير منها ، فالسنة لاتكون مثلها ثم تمدح وقال « الم تعلم أن الله على كل شيء قدير » بين أنه لا يقدر عليه غيره ، ثم قال « نأت » فيجب ألا ينسخ ألا بما أتى به ، وانما هو القرآن .

قال الغزالي « قلنا قد حققنا أن الناسخ هو الله تعالى ، وأنه المظهر له على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المفهم ايانا بواسطته نسخ كتابه لا يقدر عليه غيره ، ثم لو نسخ الله تعالى آية على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتى بآية أخرى مثلها كان قد حقق وعده ، فلم يشترط أن تكون الآية الأخرى هي الناسخة للأولى ، ثم نقول ليس المراد الاتيان بقرآن آخر خير منها ، لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيرا من البعض كيفما قدر قديما ، أو مخلوقا ، بل معناه أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل ، لكونه أخف منه أو لكونه أجزل ثوابا (٥٧) .

وقال العضد ردا على قولهم دلت الآية على أن ما ينسخ به القرآن خير منه أو مثله « قلنا لا نسلم بل على أن الحكم الناسخ خير للمكلف أو مساويا لما ثبت بالقرآن » .

وعن الضمير في « نأت » قال « قلنا يصح ذلك وان كان النسخ بالسنة لأن القرآن والسنة جميعا من عنده تعالى » (٥٨) .

---

(٥٦) الاحكام ٤/٤٧٩ .
(٥٧) المستصفى ١/١٢٥ .
(٥٨) شرح العضد ٢/٣٤٢ .

أقول : وقول ابن حزم وغيره ممن ذهبوا الى نسخ القرآن بخـــبر الآحـاد ضعيف جدا • لاننا لا نسلم أن خبر الواحد يفيد العلم القطعي كالخبر المتواتر والحكم المنسوخ ما هيته معلومة بالقطع ، فكيف يجوز أن نقول ان الظني يرفع القطعي •

لقد قلنا ان خبر الآحاد يخصص عموم القرآن ، لأن لكل واحد قوة من وجه فلابد من الجمع • والأمر يختلف هنا ، لأن القرآن فيه قوة من وجهـــين ، المتن والدلالة ، بينما خبر الآحاد قوته من جهة الدلالة فقط •

والأمر الذي دفع ابن حزم الى أن يقول ذلك هو اعتقاده أن خبر الواحـــد يفيد العلم القطعي ، كما بين ذلك في مسألة حجية خبر الآحاد (٥٩) ، وهو ما لم يقبل به جمهور العلماء • وهو الصحيح •

الموضوعات في التفاسير :

من الأمور المهمة أن نكون على حذر شديد من الاحاديث الموضوعة في تفسير بعض الآيات ، والتي ترد في بعض كتب التفسير التي ينقل مؤلفوها الصحيـــح والسقيم دون معيار ثابت ، أو تحقيق جيد • مثال ذلك ما نقله الثعلبـــي النيسابوري « ت ٤٢٧ هـ » في قوله تعالى « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكـــر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال » النور ٣٦ باسناده عن أنس وبريده قالا : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ، فقام رجل فقال : أي بيوت هذه يا رسول الله • فقال بيوت الانبياء ، فقال : يا رسول الله هذا البيت ، يعني بيت علي وفاطمة • قال : نعم من أفضلها •

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ان هذا الحديث موضوع عند أهل المعرفة بالحديث) ، ولهذا لم يذكره علماء الحديث في كتبهم التي يعتمد في الحديث كالصحاح والمسانيد مع أن في بعض هذا ما هو ضعيف ، بل ما يعلم انه كذب • لكن هذا قليل جدا • وأما هذا الحديث وامثاله فهو أظهر كذبا من أن يذكروه

---

(٥٩) الاحكام ١٠٧/١ •

في مثل ذلك (٦٠) ·

ومن التفاسير التي اكثرت من ذكر الاحاديث الموضوعة ، تفسير الثعلبي قال ابن تيمية : فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي روى طائفة من الاحاديث الموضوعات كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبي أمامة في فضل تلك السورة ، وكامثال ذلك ، ولهذا يقولون هو كحاطب ليل ، وهكذا الواحدي تلميذه وامثالهما من المفسرين · ينقلون الصحيح والضعيف · ولهذا لما كان البغوي عالما بالحديث ، أعلم به من الثعلبي والواحدي ، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي ، لم يذكر في تفسيره شيئا من هذه الاحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي ، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي ذكرها الثعلبي ، مع أن الثعلبي فيه خير ودين لكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الاحاديث ، ولا يميز بين السنة والبدعة في كثير من الاقوال · وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي والنقاش والزمخشري وامثال هؤلاء المفسرين (٦١) ·

قال الميموني : سمعت احمد بن حنبل يقول : ثلاثة ليس لها أصول (أسانيد) المغازي والملاحم والتفسير ·

قال الخطيب في جامعه : هذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة ، غير معتمد عليها ، لعدم عدالة ناقلها وزيادة القصاص عليها ، فاما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة ، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة ، والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة · وأما كتب التفسير فمن أشهرها كتابا الكلبي ومقاتل بن سليمان · وقد قال احمد : في تفسير الكلبي ، من أوله الى اخره كذب · وقال الزركشي : وكتاب مقاتل قريب منه (٦٢) ·

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ومنها كر فضائل السور وثو ب من قرر

(٦٠) منهاج السنة النبوية ٤/٢٥ ·
(٦١) المصدر السابق ٤/٤ ·
(٦٢) علي القاريء : مصنوع في معرفة الحديث الموضوع ١٧٩ ·

سورة كذا فله أجر كذا ، من أول القرآن الى آخره ٠ كما ذكر ذلك الثعلبي ٠٠ والواحدي في أول كل سورة ، والزمخشري في اخرها ٠ قال عبدالله بن المبارك : أظن الزنادقة وضعوها ٠ والذي صح في احاديث السور ، حديث فاتحة الكتاب ، وأنه لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا الزبور مثلها ، وحديث البقـــرة وآل عمران أنهما الزهراوان ، وحديث آية الكرسي وأنها سيدة آي القرآن ٠ وحديث سورة البقرة « لا تقرأ في بيت فيقربه الشيطان » وحديث العشر آيات من أول سورة الكهف من قرأها عصم من فتنة الدجال وحديث قل هو الله احد وانهـــا تعدل ثلث القرآن ، وحديث المعوذتين وأنه ما تعوذ المتعوذون بمثلهما ٠ وقولـه « انزل علي آيات لم ير مثلهن ثم قرأها ويلي هذه الاحاديث وهو دونها في الصحة حديث « اذا زلزلت » تعدل نصف القرآن وحديث « قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن » وحديث « تبارك الذي بيده الملك هي المنجية من عذاب القبر ٠ ثم ان سائر الاحاديث بعد ، كقوله « من قرأ سورة كذا أعطى ثواب كذا » فموضوعة على رسول الله ، وقد اعترف بوضعها واضعها (٦٣) ٠ والذي يعصم المفســـر أو الباحث في هذا المجال ، الرجوع الى علم الحديث ، لأن المنقولات فيها الصـــدق والكذب ٠ فالمرجع في التمييز بين هذا وهذا الى كتب المحدثين وآرائهم مثل مالك وشعبة وسفيان ويحى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن المبارك ووكيع والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه وابي عبيد ويحى بن معين وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وابي داود وابي زرعة وابي حاتم البستي والنسائـي والعجلـي والدار قطنـي وابن حزم وابن تيمية وابن كثـير والعسقلاني والهيثمي والشوكاني وغيرهم من أهل الخبرة بالجرح والتعديل ٠

قال ابن تيمية (فالأصل في النقل أن يرجع فيه الى ائمة النقل وعلمائـه وأن يستدل على الصحة والضعف بدليل منفصل عن الروايات والا فمجرد قول القائل رواه فلان لا يحتج به) (٦٤) ٠

---

(٦٣) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ١١٣ ٠
(٦٤) منهاج السنة ٤/١٣ ٠

مصادر التفسير بالسنة الصحيحة :

من الخطأ المنهجي الواضح الاعتماد على جميع التفاسير المعروفة في نقل السنة المفسرة ، فلابد للباحث او الدارس أن يختار التفاسير التي تهتم بتمحيص الروايات ، وتحقيق الاسانيد ، وتمييز الجيد من الردىء ٠

وأول تفسير يفرض نفسه علينا في هذا المجال هو تفسير (جامع البيان في تفسير القرآن) للامام الطبري ، والذي يعتبر دائرة معارف غزيرة الثروة من التفسير المأثور ، حيث نجد فيه السنة الواردة في التفسير ٠ ولا يستفيد غير المختص من هذا التفسير كثيرا ٠ اذ أنه لا يبين غالبا مراتب الروايات ٠ لأنه ينقل الاسانيد ، ويترك الحكم عليها للعلماء العارفين بعلم الرجال (٦٥) ٠

وأما تفسير ابن عطية ، المسمى ب (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) فيعتبر من التفاسير الجليلة في هذا المجال غير انه لم يطبع الى الآن ٠ وهو مخطوط توجد نسخ منها في دار الكتب بالقاهرة واسطنبول والنجف في العراق ،

وأما تفسير (معالم السنة) للبغوي فهو مختصر تفسير الثعلبي غير أنه طرح منه الروايات الاسرائيلية والاخبار الكاذبة والاحاديث الموضوعة التي يمتلىء بها الأصل ٠

وتفسير (احكام القرآن) للقرطبي موثوق به في هذا الباب ، اذ يعرض في كل آية ما ورد فيها من السنة المفسرة ٠ وهو محقق يخرج الروايات ، ويذكر فيها الجرح والتعديل ولا ينقل الموضوعات ، وان نقلها فلاجل التنبيه عليه ٠

وأما (تفسير القرآن العظيم) للحافظ ابن كثير ، فيكاد يكون مختصرا

(٦٥) لقد حقق الاستاذ محمود محمد شاكر هذا التفسير تحقيقا جيدا وخرج أحاديثه واخباره ، ويصدر الان بين حين واخر من دار المعارف بمصر ٠ وبذلك اسدى الى كتاب الله وسنة رسوله خدمة عظيمة ، جزاه الله خيرا ، واجزل اخاه المحدث المحقق احمد محمد شاكر الذي اشترك معه في تحقيق اجزائه الاولى الثواب العظيم ٠

لتفسير الطبري ، غير أنه يمتاز عليه بتمحيص الروايات وتدقيق الاسانيد . فصاحبه محدث ثقة محقق ، ينقل السنة الصحيحة في التفسير ، وينبه على الضعيف والموضوع .

وأما السيوطي فقد جعل تفسيره الضخم (الدر المنثور) ملتقى الروايات الصحيحة والضعيفة والموضوعة ، فلا أوصى غير المختص بمراجعة هذا التفسير ، خشية الانحراف وراء الموضوعات .

وتفسير (فتح القدير) للشوكاني اليماني قيم ، فهو ينقل السنة الصحيحة في تفسير الآيات . ولا غرابة في ذلك ، فالشوكاني محدث كبير ، ومحقق عالم بالجرح والتعديل . وفي تفسيره تنبيهات رائعة ، وتحقيقات جيدة في مسائل البدع والموضوعات والاسرائيليات والاخبار الكاذبة . وأما تفسير (روح المعاني) للعلامة الآلوسي ، فهو تفسير قيم ، اذ ينقل فيه السنة المفسرة نقل عالم خبير بالرجال والجرح والتعديل ، وعلم صاحبه عصمة من الاستسلام الى الروايات الضعيفة والموضوعة . وتفسير (فتح البيان) للعالم الهندي محمد صديق القنوجي البخاري تفسير جيد في هذا الباب ، حقق فيه صاحبه السنة تحقيقا جيدا ، ويعتمد بالدرجة الاولى على تفسير الشوكاني .

وأما تفسير (محاسن التأويل) لجمال الدين القاسمي الدمشقي فهو من أحسن التفاسير في هذا المجال ، اذ يبدو فيه صاحبه عالما بالحديث عارفا بمذاهب السلف ، خبيرا بالجرح والتعديل بعيدا عن البدع والموضوعات . ولقد قام السيد محمد رشيد رضا بتحقيقات قيمة في (المنار) ونقل لنا السنة الصحيحة في تفسير الآيات . ولا عجب ، فالسيد رشيد رحمه الله كان من علماء الحديث المتنورين المحققين في العصر الأخير .

ولابد لي أن الفت نظر الباحث الى الاجزاء الاربعة في تفسير آيات من القرآن لشيخ الاسلام ابن تيمية ، التي طبعت ضمن مجموعة (فتاوي شيخ الاسلام) في الرياض ، والتي صحح فيها كثيرا من الانحرافات ، ونبه الى عديد من البدع وحقق فيها موضوعات معينة من الفلسفة والكلام والفقه واللغة ، معتمدا في ذلك على السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين .

ولقد قام المكتب الاسلامي للطباعة والنشر في بيروت في السنوات الأخيرة بطبع تفسير ابن الجوزي المسمى ب (زاد المسير) وهو من التفاسير الجيـــدة الخالية من الاكاذيب والبدع والاسرائيليات ، ويكفي أن نذكر أنه صاحب كتاب (الموضوعات) في الحديث ٠

تفسير الصحابة :

من المعلوم أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ـ خاصـــة العلماء منهم ـ أعلم الناس بتفسير كتاب الله ٠ فلقد نزل بلغتهم التـــي كانــوا يتكلمون بها ، ويعرفون فقه الفاظها واساليب تعبيرها ٠ ثم انهم عاشوا مع رسول الله حيث واكبوا نزوله عليه ، ورأوا وقائعه ، وتأدبوا بأدابه ، واطلعوا عن كثب على حلاله وحرامه ٠ ولذلك فان المفسر لابد أن يطلع على آراء الصحابة حتـــى لا يجانب الصواب ، فيقع على القول الصحيح ٠

وأول الضوابط في هذا أن اجماع الصحابة حجة بلا خلاف ٠ ذهـــب الى ذلك العلماء والمجتهدون على أختلاف مذاهبهم على مدار التاريخ ، حتى ان داود الظاهري ذهب الى اختصاص حجية الاجماع باجماع الصحابة ٠ فاذا وجد المفسر هذا الاجماع في تفسير لفظة أو اقرار حكم أو نقل سبب نزول فليس له أن يتجاوز اجماعهم ٠

وأما اذا اختلف الصحابة في معنى آية على قولين فهل يجوز احداث قـــول ثالث أم لا يجوز ذلك ؟

اختلف في هذه المسألة المهمة العلماء على آراء ٠

الأول : عدم جواز ذلك أصلا ، لأنه اجماع منهم على هذين الرأيين ، وأسند الى الجمهور ، وذهب اليه الكيا الهراسي والقفال الشاشي وابو الطيب و نصيري٠

الثاني : جواز ذلك ، حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض حنفيـــة والظاهرية ٠

الثالث : القول المستحدث بعد القولين ان لزم منه رفعهما لم يجز احداثه ،

وان لم يلزم منه رفعهما جاز احداثه ٠ يروى هذا عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه كالرازي والآمدي ورجحه جماعة من الاصوليـين منهـــم ابـــن الحاجـب (٦٦) ٠

وينقد ابن تيمية الرازي والآمدي وابن الحاجب من الاصوليين لجوازهـــم ذلك ، ويسند اليهم أنهم جوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلالة في تفســـر القرآن ، وأن يكون الله انزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة ، ولكن قالوا ان الله أراد معنى آخر ، وهم لو تصوروا هذه المقالة لم يقولوا هذا ، فان اصلهم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يقولون قولين كلاهما خطأ ، والصواب قول ثالث لم يقولوه (٦٧) ٠

وقول ابن تيمية فيه نظر ، لأن القول الثالث المستحدث في نظر هـــؤلاء كان رافعا ما اختنف فيه الطرفان ، ولذلك لا يعتبر خرقا للاجماع ٠ وليس في ذلك تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه ، وليس ذلك تجويزا منهم أن تجتمع الأمة على الضلالة ، فهم لم يجتمعوا على أمر واحد وانما اختلفوا ، ومجرد اختلافهم يعني أنه لم يكن عندهم دليل قاطع في المسألة والا لما اختلفوا ٠

واذا تعارضت أقوال جماعة من الصحابة ، فان امكن الجمع فذاك ٠ وان تعذر ذلك ننظر في دليل كل واحد ، ونأخذ بأقوى الأدلة في حدود ضوابـــط الترجيح المعروفة عند العلماء (٦٨) ٠

وتفسير الصحابي له حكم المرفوع في المسائل النقلية الصرفة التي لا مجال للرأي فيها ٠ وما نقله الحاكم في المستدرك أن تفسير الصحابي عندهم بمنزلـــة المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين بأن ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه مما لا مدخل للرأي فيه ٠

قال القاسمي « ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به في علوم الحديث فقال : ومن

(٦٦) احكام الآمدي ٢٤٣/١ ، ٢٤٥ ٠

(٦٧) مجموعة فتاوي شيخ الاسلام ٥٩/١٣ ٠

(٦٨) الزركشي ١٢٧/٢ ٠

الموقوفات تفسير الصحابة » • وأما من يقول ان تفسير الصحابة مسند ، فانما يقوله فيما فيه سبب النزول (٦٩) •

وقد ذهب جمهور الاصوليين الى أن مذهب الصحابي في التفسير وفي غيره ليس حجة في المسائل الاجتهادية والذين ذهبوا الى خلاف ذلك ظنوا أن الصحابي لا يفتي الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقد أقاموا أدلتهم في ذلك علـى الظن ، بينما الحجية تحتاج الى القطع (٧٠) •

وما يرويه الصحابة من أخبار الأمم السابقة ، فأنه لا يعطى حكم المرفوع ايضا ، لأن كثيرا منهم كان يروى الاسرائيليات عن أهل الكتاب على سبيل الذكرى والموعظة • لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها أو يستجيزون نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧١) •

ونرى جماعة من الصحابة يفسرون ـ احيانا ـ المسائل العلمية أو الكونية التي ترد في بعض الآيات ، وقد يصطدم ذلك التفسير بما وصل اليه العلـــم في العصر الحديث من الحقائق العلمية • وهذا يرجع الى ان معارفهم العلمية لـــم تكن تتجاوز في عصرهم ما قالوه • فهم معذورون من هذه الجهة • ونحن في زماننا هذا لا نقبل بمثل هذه المعلومات الخاطئة • مثال ذلك :

الرواية التي أخرجها ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « الشمس بمنزلة الساقية تجرى بالنهار في السماء في فلكها ، فـــاذا غربت جرت في الليل في فلكها تحت الأرض حتى تطلع من مشرقها وكـــذلك القمر » (٧٢) •

فهذا القول مرفوض ولو صح اسناده الى ابن عباس ، لأن مبلغ العلـــم

(٦٩) الزركشي ١٥٧/٢ • تفسير القاسمي ٧/١ •
(٧٠) اصول الفقه لنخضري ٣٩٣ •
(٧١) الباعث الحثيث ٤٧ • التحقيق في الحاشية •
(٧٢) الالوسي ٨٨/١٢ ، ٢٢٤/١٣ •

بالنجوم في زمانه لم يكن قد بلغ اكثر من هذا ، فالالوسي ـ على سبيل المثال ـ في نظري مخطــيء عندمــا يقول : انه لا يعدل عما صح عن ابن عباس ، فليس هنالك دليــل لا من الكتاب ولا من السنة يثبت أن ابن عباس ـ على جلالة قــدره ـ حجة على المسلمين في المسائل الاجتهادية · ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقوم دليلا على عصمته من الخطأ ·

ومن الجدير بالذكر أن اكثر اختلاف الصحابة في تفسير الالفاظ اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد · فهم يذكرون وجوها كثيرة في تفسير الآية ، تعتبر امثلة · وكلها صحيحة · والآية شاملة لها · كتفسيرهم لقوله تعالى « انفـروا خفافا وثقالا » فقد فسروا الخفيف بالغني والشاب ومن لاعيال له ومن لا ضيعة له · والرجال والشجاع والثقيل بعكس هذه الانواع ·

قال ابن تيمية « وهكذا كثير من تفسير السلف يذكرون النوع مثـــالا لينبهوا به على غيره ، أو لحاجة المستمع الى معرفته ، أو لكونه هو الذي يعرفه كما يذكرون مثل ذلك في مواضع كثيرة (٧٣) ·

(٧٣) مجموعة فتاوي شيخ الاسلام ١/٦٥ ·

الفصل الثاني

التفسير العقلي وضوابطه

التفسير العقلي هو الاجتهاد في تفسير القرآن . ولكن هل العقل حجة أم لا ؟ يجيب الامام الشافعي بقوله « ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقولهم فدلهم بها على الفرق بين المختلف ، وهداهم السبيل الى الحق نصا ودلالــــة » (١) ولذلك ذهب جمهور علماء الاسلام الى جواز تخصيص عموم القرآن بالدليل العقلي ، خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين . ودليل ذلك أن قوله تعالى (الله خالق كل شيء) الرعد ١٣ وقوله (وهو على كل شيء قدير) المائدة ١٢٣ . متناول بعموم لفظه لغة كل شيء ، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقية ، وليس خالقا لها ، ولا هي مقدورة له ، لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته ، واستحالة كونه مقدورا بضرورة العقل . فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل من عموم اللفظ ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء (٢) .

واحتج من ابطلوا حجة العقل بانه قد يرى الانسان يعتقد الشيء ويجادل عنه ولا يشك في انه حق ، ثم يلوح له غير ذلك . فلو كانت حجج العقــــول صادقة لما تغيرت أدلتها . قال ابن حزم : هذا تمويه فاسد ، ولا حجة لهم على مثبتي حجج العقول في رجوع من رجع عن مذهب كان يعتقده ويناضل عنه ، لاننا لم نقل ان كل معتقد لمذهب فهو محق فيه . ولا قلنا ان كل ما استدل بــــه مستدل على مذهبه فهو حق . ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول . ولكن قلنا إن من الاستدلال ما يؤدي الى مذهب صحيح ، اذا كان الاستدلال صحيحا مرتبــا ترتيبا قويما على ما قد بيناه وحكمناه غاية الاحكام في كتاب التقريب . وقد يوفق

(١) الرسالة ص ٥٠١ .

(٢) الآمدي ـ الاحكام في اصول الاحكام ٢/٢٩٣ . المستصفى للغزالي ٢/٣٢ .

(٣) الاحكام في اصول الاحكام ١/١٤ . الزركشي : البرهان ٢/٨ .

الاستدلال اذا كان فاسدا على مذهب فاسد ، وذلك اذا خولف به طريق الاستدلال الصحيح (٤) ٠

واحتجوا ايضا فقالوا بأي شيء عرفتم صحة حجة العقل ؟ أبحجة عقل أم بغير ذلك ؟ فان قلتم عرفناها بحجة العقل ، ففي ذلك نازعناكم ، وان قلتم بغير ذلك فهاتوه ٠

قال ابن حزم : (والجواب على ذلك وبالله تعالى التوفيق ، أن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلا زمان ، ولم يكن بين أول أوقات فهمنا وبين معرفتنا بذلك مهلة البتة ، ففي أول اوقات فهمنا علمنا ان الكل اكثر من الجزء وان كل شخص فهو غير الاخر ، وأن الشيء لا يكون قائما قاعدا في حال واحدة وأن الطويل أمد من القصير ٠ وبهذه القوة عرفنا صحة ما توجبه الحواس (٤) ٠

وقد خطأ ابن تيمية اولئك الذين يقدحون في الدلائل العقلية مطلقا لانهم يتصورون أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه من المتكلمين والفلاسفة (٥) ٠

وأما حجية تفسير القران بالعقل فقد استند العلماء المجيزون له على ادلة كثيرة (أولها)أنه قد وردت في القران ايات كثيرة تدعو الى التدبر والتعقل منها قوله تعالى (أفلا يتدبرون القران) النساء ٨١ (كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته) ص٢٩ وقوله (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) النساء ٨٢ ووجه الدلالة في هذه الايات ، أنه تعالى حث في الايتين الاوليين على تدبر القران ، كما دلت الاخيرة على ان في القران مـ

(٤) الاحكام : ١/١٦ ٠ وتوضيحا لما قاله ابن حزم اقول : ان العقلاء متفقون على ان في عقولنا أوليات بديهية ، نتخذها اساسا للبحث والمناقشة في صحة الفكرة او عدمها ، ومتفقون على صدق هذه الاوليات البديهية ، كمبدأ العلية ، والترجيح بلا مرجح ، واستحالة الدور ، وكون طرفي النقيض احدهما صدقا والآخر كذبا وهكذا ٠

(٥) مجموعة فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ١٣/ ١٢٧ ٠

يستنبطه اولو العلم باجتهادهم ، ويصلون اليه باعمالهم عقولهم • (وثانيهما) لو كان التفسير غير جائز لما كان الاجتهاد جائزا ، ولتعطل كثير من الاحكام ، وهذا باطل لان الاجتهاد حاصل ومامور به لاستنباط الاحكام الشرعية ، والمجتهد في حكم الشرع مأمور أصاب أم اخطا (وثالثها) ثبت أن الصحابة قرأوا القران واختلفوا في تفسيره على وجوه • ومعلوم انهم لم يسمعوا كل ما في تفسيره من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان القول بالرأي في القران محضورا لكان الصحابة قد خالفوا ووقعوا فيما حرم الله . ونحن نعيذ الصحابة من المخالفة والجرأة على محارم الله تعالى (ورابعها) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دعائه لابن عباس : اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل • فلو كان التاويل مقصورا على السماع والنقل كالتنزيل لما كان هناك فائدة لتخصيص ابن عباس بهذا الدعاء • فدل ذلك على أن التاويل الذي دعا به الرسول له أمر اخر وراء السماع وهو التفسير العقلي (٦) •

وروى البخاري في كتاب الجهاد في صحيحه عن علي سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة أو فهم يؤتاه الرجل • قال الزركشي : ومن هنا اختلف الصحابة في معنى الاية . فأخذ كل برأيه على مقتضى نظره من المقتضى (٧) ثم استدل بقوله صلى الله عليه وسلم (القرآن ذلول ذو وجوه محتملة فاحملوه أحسن وجوهه) على أن فيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله •

وأجاب البيهقي في شعب الايمان الذين استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) بأن هذا ان صح انما أراد ـ الله أعلم ـ الرأى الذي يغلب من غير دليل قام عليه ، فمثل هذا الذي لايجوز الحكم به في النوازل ، وكذلك لا يجوز تفسير القرآن به) •

وقال الماوردى : قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع

---

(٦) الغزالي ـ أحياء علوم الدين ١/٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣/١٣٧ والحديث رواه البخاري في باب الوضوء ومسلم في فضائل الصحابة •

(٧) الذهبي : التفسير والمفسرون ١/٢٣٦ •

(٨) الزركشي : البرهان ١/٦١٦ •

من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ، ولو صحبتها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح ، وهذا عدول عما تعبدنا من معرفته عن النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه (٩) وهذا المعنى قرره الشافعي في الرسالة في موضوع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم بقوله (ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم ، فانه تبارك وتعالى يقول (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) (١٠) ٠

وقال فخر الدين الرازي (وقد ثبت في اصول الفقه أن المتقدمين اذا ذكروا وجها في تفسير الاية ، فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه اخر في تفسيرها ٠ ولولا جواز ذلك صارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في تفسير كلام الله مردوده باطلة ، ومعلوم أن ذلك لا يقوله الا مقلد) (١١) ٠

ويعتقد الشيخ ابو زهرة أن ابن تيمية الذي عرف بانكاره التفسير بالرأي (١٢) لا يضيق صدره عن محاولة فهم اسرار القران ، والاتجاه الى الغوص على معانيه واسراره ٠ ويقول (اننا نرى ابن تيمية في استنباط علل الاحكام وتعرف غاياتها ومراميها والمناط الذي وراءه ، يغوص وراء المعاني المصلحية ، يتعرفها ويسير في ظلال الكتاب والسنة مهتديا بهديهما ٠ ويغوص غوصا عميقا يدل على بعد غوره الفقهي ولا يقف عند حدود ظواهر الالفاظ ، بل يتجه الى تعرف المرامي والغايات البعيدة (١٣) ٠ ولا ينكر ابن تيمية حجية العقل ، لكنه لا يرى العقل مستقيم الادراك في الوصول منفردا الى حقائق الدين ، بل لابد من النقل ، فهو يطلبه ولكن تابعا له لا متبوعا ، ومحكوما بالقران ومقدماته في الاستدلال ، ولا يكون حاكما على أدلة القران ومناهجه ، وبالتالي لا يكون

(٩) المصدر السابق ١٦٢/٢ ٠
(١٠) الرسالة ص٢٣ ٠
(١١) مفاتيح الغيب ١٢٧/٩ ٠
(١٢) راجع رسالته (مقدمة في اصول التفسير) ٠
(١٣) ابن تيمية ص ٢٣٣ ٠

متأولا للقران ان خالفه ، بل عليه أن يتجه الى القران ، يتفهمه بفكره ، وبموازنة القرآن بعضه ببعض . فتأويل القرآن يكون بالقرآن لا باقوال المتفلسفة والمتكلمين وأمثالهم (١٤) .

ونحن نجد في كتابات ابن تيمية ما يؤيد ذلك ، فهو يقول في تفسير قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) آل عمران : والوقف هنا على ما دل عليه أدلة كثيرة وعليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين وجماهير الامة ، ولكن لم ينف علمهم بمعناه وتفسيره بل قال (كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته) ص٢٩ وهذا يعم الايات المحكمات والايات المتشابهات وما لايعقل له معنى لايتدبر : وقال (أفلا يتدبرون القرآن) النساء ٨١ او لم يستثن شيئا منه نهى عن تدبره . والله ورسوله انما ذم من اتبع المتشابه بابتعاد الفتنة وابتغاء تأويله ، فاما من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فمه ومعرفة معناه ، فلم يذمه الله بل أمر بذلك ومدح عليه) .

واتجاه العلماء هذا لا يعطي للعقل حق التحليل والتحريم لانه كما قال ابن حزم (ان العقل يوجد عللا موجبة لكون ما أظهر الله الخالق تعالى في هذا العالم من جميع أفاعيله الموجودة فيه من الشرائع وغير الشرائع ، فهو بمنزلة من أبطل موجب العقل ، والثاني قصر فخرج عن حكم العقل . ومن أدعى في العقل ما ليس فيه كمن أخرج ما فيه ولا فرق ، ولا نعلم فرقة ابعد من طريق العقل من هاتين الفرقتين معا : احداهما التي تبطل حجج العقل جملة والثانية التي تستدرك بعقولها على خالقها عز وجل اشياء لم يحكم فيها ربهم بزعمهم ، فثقفوها هم ورتبوها رتبا أوجبوا أن لا محيد لربهم تعالى عنها ، وأنه لاتجرى أفعاله عز وجل الا تحت قوانينها (١٦) .

واذا كنا قد قررنا الى الان مسألة حجية العقل ، فقد ان الاوان أن نتكلم في مجال استعماله ، فقد حدد العلماء له قواعد دقيقة ، لتبيان العلاقة بين

---

(١٤) المصدر السابق ص١٥٢ .
(١٥) مجموعة فتاوي ٢٧٥/١٣ .
(١٦) الاحكام في اصول الاحكام ٢٧/١ .

العقل والنفس ، حيث قرروا أن القطعي العقلي لا يتعارض مع القطعي النقلي (١٧) لان الاثنين صادران من الله الخالق ، فلا يمكن أن يتعارضا) ٠

أما اذا كان الدليل العقلي قطعيا والدليل النقلي ظنيا ، يؤول الظني بجانب القطعي لظنية دلالة الفاظ العموم (١٨) ٠

قال الآمدي (اذا وقع التعارض بينهما ، وأحدهما مقتض للاثبات والاخر للنفي ، فلا سبيل الى الجمع بين موجبيها لما فيه من التناقض ، ولا الى نفيهما لما فيه من وجود واسطة بين النفي والاثبات ٠ فلم يبق الا العمل باحدهما ٠العمل بعموم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية وهو محال ٠ والعمل بدليل العقل لا يبطل عموم الكتاب بالكلية بل غايته اخراج بعض ماتناوله اللفظ من جهة اللغة عن كونه مرادا للمتكلم ٠ وهو غير ممتنع ، فكان العمل بدليل العقل متعينا (١٩) ٠

ويقول الزركشي (وليس بين المعقول والمنقول تغاير في الاصول ، بل التغاير انما يكون في الالفاظ واستعمال المجاز في لغة العرب ، وانما قلنا لا تغاير بينهما في الاصول لما علم بالدليل أن العقل لا يكذب ما ورد به الشرع ، اذ لا يرد الشرع بمالا يفهمه العقل ، اذ هو دليل الشرع وكونه حقا ٠ ولو تصور كذب العقل في شيء لتصور كذبه في صدق الشرع فمن طالت ممارسته العلوم وكثر خوضه في بحورها امكنه التلفيق بينهما ٠ لكنه لا يخلو من أحد أمرين اما تأويل يبعد عن الافهام أو موضوع لا يتبين فيه وجه التأويل لقصور الافهام عن ادراك الحقيقة ، والطمع في تلفيق كل ما يرد مستحيل المرام ، والمرد الى قوله (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (٢٠) ٠

أما اذا كان العقل والنقل ظنيين ، فلا يؤول النقل بجانب العقل الى أن

---

(١٧) السبكي : جمع الجوامع ٢/٣٥٧ ٠ التفتازاني ٠

(١٨) الرازي : اساس التقديس ص٢١٠ ٠

(١٩) الاحكام في اصول الاحكام ٢/٢٩٥ ٠ الغزالي : المستصفى ٢/٢٣ ٠

(٢٠) البرهان ٢/٨ ٠

يثبت نفسه أو يبطل ، فاذا ثبت العقل ينظر عند ذلك في الدليل النقلي ·

أما اذا كان العقل والنقل ظنيين ، فلا يؤول النقل بجانب العقل الى أن

يثبت نفسه أو يبطل ، فاذا ثبت العقل ينظر عند ذلك في الدليل النقلي ·

وعلى الرغم من أن العلماء والمحققين أعطوا كل هذه القيمة الكبيرة للعقل ، لم يقل واحد منهم باستعماله مطلقا ، وانما الزموه أن يفسر القران في ظل القواعد الاصولية للتفسير ، كي لا يضل ولا ينحرف ، ولا يتعدى حدوده ، فينفرد بالتوجيه دون قيد وتلك القواعد (اولاها) طلب المعنى من كتاب الله لان القران يفسر بعضه بعضا ، فان لم يجده طلبه من السنة الصحيحة لانها مبينة للقرآن ، فان أعجزه ذلك رجع الى اقوال الصحابة لانهم أدرى بكتاب الله واعلم بمعانيه (وثانيتها) مطابقة التفسير للمفسر من غير نقص لما يحتاج اليه في ايضاح المعنى ولا زيادة لا تليق بالغرض ، ولا تناسب المقام ، مع الاحتراز من كون التفسير فيه زيغ عن المعنى وعدول عن المراد (وثالثتها) مراعاة المعنى الحقيقي والمجازى ، فلعل المراد المجازى ، فيحمل الكلام على الحقيقة أو بالعكس (ورابعتها) مراعاة التأليف والغرض الذى سيق له الكلام (وخامستها) مراعاة التناسب بين الايات (وسادستها) مراعاة أسباب النزول (وسابعتها) الاطلاع على الجوانب اللغوية (وثامنتها) معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين (وتاسعتها) الاطلال على المباحث الاصولية ، الكلامية والفقهية المتعلقة بمعنى الاية التي يفسرها (٢٢) ·

أما عن قاعدة الترجيح في التفسير العقلي فقد صاغها الزركشي صياغة جيدة بقوله (كل لفظ احتمل معنيين ، فاما أن يكون أحدهما أظهر من الاخر فيجب الحمل على الظاهر ، الا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه · واما أن يكون جليين والاستعمال فيهما حقيقة وهذا على ضربين :

(٢١) جمع الجوامع ٣٥٢/٢ · الجسر : قصة الايمان ص ٢٠٩ ·

(٢٢) السيوطي : الاتقان ١٨٥/٢ · الزرقاني : مناهل العرفان ص ٤٤٥ · الذهبي : التفسير والمفسرون ٢٧٧/١ ·

أحدهما : أن تختلف أصل الحقيقة فيهما ، فيدور اللفظ بين معنيين هو في أحدهما حقيقة لغوية وفي الاخر حقيقة شرعية ، فالشرعية أولى الا أن تدل قرينته على ارادة اللغوية نحو قوله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) التوبة ١٠٤ وكذلك اذا دار بين اللغوية والعرفية ، فالعرفية أولى ، ولو دار بين الشرعية والعرفية ، فالشرعية أولى لان الشرع الزم ·

الثاني : لا تختلف أصل الحقيقة ، بلا كلا المعنيين استعمل فيهما في اللغة أو في الشرع أو العرف على حد سواء · وهذا أيضا على ضربين : أحدهما أن يتنافيا اجتماعا ، ولا يمكن ارادتها باللفظ الواحد ، كالقرء حقيقة في الحيض والطهر ، فعلى المجتهد أن يجتهد في المراد منهما بالامارات الدالة عليه ، فاذا وصل اليه كان هو مراد الله في حقه ، وان اجتهد اخر فأدى اجتهاده الى المعنى الاخر كان ذلك مراد الله في حقه ، وان اجتهد مجتهد اخر فأدى اجتهاده الى المعنى الاخر كان ذلك مراد الله تعالى في حقه ، لانه نتيجة اجتهاده وما كلف به ، فان لم يترجح أحد الامرين لتكافؤ الامارات ، فقد اختلف أهل العلم فمنهم من قال يخير في الحمل على أيهما شاء ومنهم من قال يأخذ بأعظمها حكما ولا يبعد اطراد وجه ثالث ، وهو أن يأخذ بالاخف كاختلاف جواب المفتيين ·

الثاني : ألا يتنافيا اجتماعا فوجب الحمل عليهما عند المحققين ، ويكون ذلك أبلغ في الاعجاز والفصاحة ، وأحفظ في حق المكلف الا أن يدل دليل على ارادة أحدهما وهذا أيضا ضربان · أحدهما أن تكون دلالته مقتضية لبطلان المعنى الاخر ، فيتعين عليه للارادة · الثاني : ألا يقتضي بطلانه ، وهذا اختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال : يثبت حكم المدلول عليه ، ويكون مرادا ولا يحكم بسقوط المعنى الاخر ، بل يجوز أن يكون مرادا أيضا ، وان لم يدل عليه دليل من خارج ، لان موجب اللفظ عليهما فاستويا في حكمه ، وان ترجح أحدهما بدليل من خارج ، ومنهم من قال ترجح بدليل من خارج أثبت حكما من الاخر لقوته بمظاهرة الدليل الاخر (٢٣) ·

وفي ختام البحث لابد لي أن أشير الى الخطر الذي يمكن أن يأتي من التفسير العقلي اذا لم يتبع المفسر القواعد العقلية الصحيحة ، والضوابط

(٢٣) البرهان ٢/١٦٦ ـ ١٦٨

الاصولية المقررة ... كأن يؤمن بمذاهب وأفكار معينة ثم يريد أن يخضع القرآن لها ، بتحريف ألفاظه عن معانيها اللغوية ، وإهمال نسقه ، والخروج عن قرائن تفسيره ، والاستبداد الكامل عن الحق وادعاء أنه هو الحكم الذي لا يخطئ والامام الذي يجب أن يرجع اليه . وهذا الامر يفقد المفسر اتزانه ويخرجه عن المعايير الموضوعية ، والتفكير المستقر ، فيسيطر عليه الهوى وتتحكم فيه العاطفة .

ولقد وقعت بسبب ذلك في تاريخ أمتنا انحرافات شنيعة تأذت بها الحياة الفكرية والاجتماعية ، المتكونة من مجموع الثقافات والعادات والتقاليد وارتباطات الحياة المتنوعة .

قال ابن تيمية : (والمنحرفة من أهل الضلال تجعل لها دينا وأصولا قد ابتدعوه برأيهم ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث فإن وافقه احتجوا به اعتقادا لا اعتمادا . وإن خالفه فتارة يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويتأولونه على غير تأويله ، وهذا فعل أئمتهم ، وتارة يعرضون عنه ويقولون نفوض معناه الى الله وهذا فعل عامتهم) (٤٤)

ويقول السيد رشيد رضا : (ولكن أهل البدع يتأولون النصوص بتأويلات تخالف مراد الله ورسوله ويدعون أن هذا التأويل الذي يعلمه الراسخون وهم مبطلون في ذلك لاسيما تأويلات القرامطة والباطنية والملاحدة) (٤٥)

---

(٤٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣ / ... [illegible]
... ابن تيمية في ... [illegible]
... كثيرة من ... الأحكام ... [illegible]
قواعد المعروفة .

(٤٥) تفسير المنار ٣ / ... [illegible]

الفصل الثالث

التفسير العلمي وضوابطه

يتحدث القرآن الكريم كثيرا عن مختلف مظاهر الكون مستدلا بها على وجود الله سبحانه وقدرته · وانطلاقا من هذه الحقيقة القرآنية المبينة اهتم المفسرون وعلماء الاسلام اهتماما كبيرا بالمسائل العلمية والامور الكونية ، ووسعوا معاني الاستدلالات القرآنية ، وتحدثوا عن دقائقها بعلم الفلك والطب وعلم الحيوان والنبات وغيرها حسب المستوى الحضاري الذي وصل اليه عصرهم · وهم في كل ذلك ينطلقون من قاعدة ثابتة اعتقدوا بضرورتها واهميتها ، واعتبروا استدلالهم وتفصيلهم فيها ينسجم مع القانون العام الذي اتبعه القران في الاستدلال بالاثر على المؤثر · وهو يعطي القاعدة الكلية كي يتنبه العاقل لاقسامها ·

ولقد كان الامام الغزالي السباق الى هذا الاتجاه ، فلقد دعا اليه في كتبه وبين أن القران منبع العلوم الدينية والدنيوية كالطب والفلك وعلم التشريح ، وأنه لا يفهم حقائق ما جاء في كثير من الآيات الا من احاط بتلك العلوم استمع اليه وهو يقول (ثم هذه العلوم ما عددناها وما لم نعدها ليست اوائلها خارجة عن القران ، فان جميعها مغترفة من بحر واحد من بحار معرفة الله تعالى ، وهو بحر الافعال ، وقد ذكرنا انه بحر لا ساحل له ، وان البحر لو كان مدادا لكلمات الله لنفد البحر قبل أن تنفد · فمن افعال الله تعالى الشفاء والمرض كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم (واذا مرضت فهو يشفين) وهذا الفعل الواحد لا يعرف الا من عرف الطب بكماله ، اذ لا معنى للطب الا معرفة المرض بكماله ، وعلاماته الشفاء واسبابه · ومن افعاله تقدير معرفة الشمس والقمر ومنازلهما بحسبان · وقد قال الله تعالى (الشمس والقمر بحسبان) (١) وقال (وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) (٢) وقال (وخسف القمر وجمع الشمس

---

(١) الرحمن ٦

(٢) يوسف ٦

والقمر) (٣) وقال (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) (٤) وقال (والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم)(٥) ولا يعرف حقيقة سير الشمس والقمر بحسبان وخسوفهما وولوج الليل في النهار وكيفية تكرر احدهما على الاخر الا من عرف هيئات تركيب السموات والارض ، وهو علم برأسه · ولا يعرف كمال معنى قوله (يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ربك)(٦) الا من عرف تشريح الاعضاء من الانسان ظاهرا وباطنا وعددها وانواعها ـ وحكمتها ومنافعها (٧) ·

ولا يجب أن نعتقد أن الغزالي يقول بوجود كل العلوم في القران بالفعل . بل يعتقد ان فيه موازين كل العلوم وكذلك مفاتيح كل العلوم (٨) · قال (فان جميع العلوم موجودة فيه بالقوة لما فيه من الموازين القسط التي بها تفتح ابواب الحكمة التي لا نهاية لها) (٩) ·

ولقد اعتنق الامام فخر الدين الرازي هذه الفكرة ، فحاول أن ينقل افكار الغزالي الى دائرة التطبيق العملي ، فملأ تفسيره بمختلف انواع العلوم والمعارف الانسانية التي كانت سائدة في عصره ، شارحا مسائلها مبينا الحكمة الكامنة وراء كل اية قرانية تتحدث في تلك الموضوعات ·

وهو يبرر ذلك بان الله تعالى ملأ كتابه من الاستدلال على العلم والقدرة والحكمة باحوال السموات والارض وتعاقب الليل والنهار ، وكيفية احوال الضياء والظلام وأحوال الشمس والقمر والنجوم · وذكر هذه الامور في اكثر السور

---

(٣) القيامة ٨

(٤) الحج ٦١

(٥) يس ٣٨

(٦) الانفطار ٦

(٧) جواهر القرآن ٣٢ــ٣٤ ·

(٨) القسطاس المستقيم ٧٠ ·

(٩) المصدر السابق ٩١ ·

وكررها واعادها مرة بعد مرة ، فلو لم يكن البحث عنها والتأمل في احوالها جائزا لما ملأ الله كتابه منها ٠

ثم انه كلما كان وقوف الانسان على دقائق هذه العلوم في كتاب الله اكثر كان اعتياده في عظمته وجلالته اكمل (١٠) ٠

والذي توصلت اليه بناء على دراستي الكاملة لتفسير الرازي (١١) ٠ انه لم يذكر ان في القران كل العلوم والمعارف الانسانية بالفعل ، بل انه مشى على اساس أن القران يجلب نظرنا الى القوانين المتنوعة المنشورة في الكون ، فعلينا الا ان ـ نفهمها وندركها ، ولا نقدر على فهمها ودركها ما لم نطلع على العلوم والمعارف ، فعلى ضوئها نفهم كثيرا من اسرار القرآن ٠

والذي يقرأ تفسير الرازي يوقن تماما أن هذا الوجه العلمي من وجوه اعجاز القران قائم وقوي وواضح جدا ٠

وقد استمر هذا الاتجاه بعد الرازي ، حتى قال الزركشي (ومن هذا الوجه ، كل من كان حظه في العلوم أوفر كان نصيبه من علم القران اكثر)(١٢)٠

وأكد هذا الاتجاه السيوطي فقال (وانا أقول قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء ، أما انواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل الا في القران ما يدل عليها ٠ وفيه عجائب المخلوقات وملكوت السموات والارض وما في الافق الاعلى وما تحت الثرى الى غير ذلك مما يحتاج شرحه الى مجلدات) (١٣) ٠

فالغزالي والرازي وغيرهما من علماء الاسلام لم يدعوا كما ثبت لنا أن ـ جزئيات الرياضيات والطبيعيات والطب والفلك موجودة في القران ، بل دعوا

---

(١٠) الرازي ١٤/١٢ ٠

(١١) كانت اطروحتي لنيل الدكتوراه دراسة مفاتيح الغيب للامام الرازي وقد طبع ببغداد عام ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٦

(١٢) البرهان في علوم القرآن ٢/٢٥ ٠

(١٣) الاتقان في علوم القرآن ٢/١٢٩ ـ ١٣٠

الى الاستعانة بنتاج هذه العلوم على فهم الايات التي تلفت نظرنا الى القوانين العامة كي توصلنا الى المعرفة العميقة وتنور قلوبنا بنور الايمان القائم على اساس الاستقراء العلمي ٠

على اننا نرى أن الشاطبي قد وقف أمام فكرة اقحام العلوم المختلفة في تفسير القران ، واعتبرها غير صحيحة وقال (ما تقرر من امية الشريعة وانها جارية على مذاهب اهلها وهم العرب ينبني عليه قواعد منها أن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القران الحد ، فاضافوا اليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتأخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم (أى الرياضيات من الهندسة وغيرها) (والمنطق وعلم الحروف وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون واشباهها٠ وهذا اذا عرضناه على ما تقدم لم يصح ٠ والا فان السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم ـ كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه ، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى سوى ما تقدم)(١٤) ٠

ولقد نما الاتجاه العلمي في العصور الاخيرة ، فظهرت تفاسير ومؤلفات مستقلة أودع فيها أصحابها كل ما توصل اليه العصر من علوم ومعارف منها تفسير علمي الفه الطبيب الاسكندري محمد بن احمد في ثلاثة اجزاء سماه (كشف الاسرار النورانية القرانية فيما يتعلق بالاجرام السماوية والارضية والحيونات والنباتات والجواهر المعدنية) وذلك في نهاية القرن الثالث عشر الهجرى)(١٥)٠

(ومنها كتاب لعبد الله فكرى في مقارنة بعض مباحث الفلك بالوارد في النصوص الشرعية) (١٦) ٠

ومنها الاسلام والطب الحديث للطبيب الدكتور عبدالعزيز اسماعيل (١٧)٠

ومنها التفسير الضخم المسمى بتفسير الجواهر للشيخ طنطاوي جوهري الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا (١٨) ٠

---

(١٤) الموافقات ٢/٧٩ ، ٨٠ ٠

(١٥) ١/٥ ٠ طبعة مصر ١٢٧٩ هـ ٠

(١٦) طبع بالقاهرة سنة ١٣١٥ هـ ٠

(١٧) طبع بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ٠

(١٨) طبع بين سنتي ١٣٤١ هـ ـ ١٩٣١ م ٠

ومنها مجموعة التفاسير العلمية التي نشرها الدكتور محمد احمد الغمراوي في المجلات المصرية ، خاصة مجلة الازهر الشريف · ثم طبعت بعد وفاته سنة ١٩٧٣م تحت عنوان (الاسلام في عصر العلم) ·

ومنها (تفسير الايات الكونية) للاستاذ حنفي احمد (١٩) ·

والاستاذ الغمراوى وحنفي احمد وفقا في رأيي اكثر من الذين سبقوهما في هذا المضمار لانهما اتبعا الاسس الاتية :ـ

الاول : يحاول كل منهما أن يحدد المعنى اللغوي للاية تحديدا دقيقا ·

الثاني : لا يستطردان في تفاصيل الموضوعات العلمية المتعلقة بتفسير الاية ، اذ ان كلا منهما يبقى في حدود الاطار العام للاية ، ولا يدعي أن القران أتى بالتفاصيل وانما يقول ان القرآن بنى على الايجاز الجامع · وسنته في وصف الكائنات تقوم على ذكر المبادىء والاسس الضرورية دون التفاصيل ، حثا للناس على البحث والنظر ·

الثالث : لا يحاول أى منهما اخضاع النصوص القرانية لاحتمالات أو نظريات علمية ، وانما يستند على فهم الايات الكونية بعلم الفلك الحديث وغيره من العلوم ، ـ ويجرى مقابلات دقيقة بين القران والحقائق العلمية ، ويصل الى أن العلم الحديث يقرر الحقائق التي قررها القران (٢٠) ·

وفي اعتقادي أن هذه الطريقة العلمية في عمومها صحيحة فيما اذا استطعنا أن نضع لها أساسا واضحا يستند الى القواعد العامة في التفسير ضمن الخط العام للايات القرانية التي تتحدث في المسائل الكونية والعلمية · وهذا هو التفسير الحقيقي ـ في رأيي ـ لتلك الايات · أما حشر المصطلحات الكثيرة والتحدث عن العلوم النظرية وقواعدها والبعد عن الاطار العام للاستدلال القراني · فليس من عمل المفسر ، وانما هو من عمل الكتب الخاصة بها ·

وعيب المفسرين والكتاب الذين اتبعوا هذا المنهج العلمي أنهم يحشرون

(١٩) طبع في القاهرة ·

(٢٠) الغمراوي (الاسلام في عصر العلم) حنفي أحمد (تفسير الآيات الكونية) ·

خلال تفسيرهم للايات المذكورة تلك المصطلحات والنظريات التي تبعد القارى عن واقع الذكر الحكيم ، وتحول بينه وبين الاهتداء بنوره والاستفادة منه ٠

ان جمعا من الذين ساروا على المنهج العلمي في العصر الاخير كانوا اكثر ايغالا من القدماء في ذكر جزئيات المسائل العلمية وحشر المصطلحات الفنية المتنوعة في تفسيرهم للايات القرانية المتعلقة بتلك الفنون والمعارف ٠
لابل انهم وقعوا في اخطاء تجنبها المفسرون السابقون وهي اخضاع نصوص الآيات القرانية لنظريات وافكار علمية غير مستقرة ٠

ولقد عزا الباحثون هذا الاتجاه العلمي في منهج التفسير اليوم الى أمور منها الرد على مخططات الغزو الفكري على الاسلام باثبات أن القران لا يخالف العلم ولا يتعارض مع حقائقه (٢١) ٠ ومنها أن هذا الاتجاه أراد أن يلفت نظر المسلمين الى العلوم المختلفة كي يستفيدوا منها في بناء حضارتهم الجديدة ، ويتفوقوا على الافرنج في الزراعة والطب والمعادن والحساب والهندسة والفلك وغيرها من العلوم والصناعات (٢٢) ٠
ويعزو الاستاذ مالك بن نبي هذه الظاهرة الى الصدمة التي حصلت للضمير الاسلامي في القرن التاسع عشر وفي هذا القرن تجاه الحضارة الغربية كما انه يعبر عن ظاهرة جديدة هي تلك العلمانية العقيمة التي ليست بالنسبة الى العالم الاسلامي الا عملية تعويض في الميدان الذي شعر فيه بتحدى الحضارة الغربية (٢٣) ٠

القواعد العامة للتفسير العلمي :

أ ـ يجب على المفسر ان لا يخالف القواعد اللغوية الواضحة المقررة في التفاسير والمعجمات اللغوية ٠ يقول الدكتور الغمراوي « لا ينبغي في فهم الآيات الكونية من القرآن الكريم أن نعدل عن الحقيقة الى المجاز الا اذا قامت القرائن

(٢١) مقالة امية الخولي ـ دائرة المعارف الاسلامية م٥ ع ص ٣٥٧ ٠
(٢٢) تفسير الجواهر طنطاوي جوهري ١/ المقدمة ٠
(٢٣) انتاج المستشرقين واثره في الفكر الاسلامي الحديث ٢٨ ٠

الواضحة تمنع من حقيقة اللفظ ، وتحمل على مجازه · ان مخالفة هذه القاعدة الاساسية الاصلية البسيطة قد أدى الى كثير من الخطأ في التفسير وسنرى أن من أعجب عجائب القرآن أن المطابقة بين آياته وآيات الفطرة تكون أتم وأيسر كلما أخذنا بتلك القاعدة في فهم كونيات القرآن (٢٤) ·

ب ـ استنباط القضايا أما من صريح النص أو من اشارات قوية واضحة فعلى النوع الاول يضرب الاستاذ حنفي أحمد امثلة ثلاثة ننقل منها هذا المثال · قال تعالى (وجعلنا الشمس سراجا) نوح ١٦ · وقال في آية أخرى (وجعلنا سراجا وهاجا) النبأ ١٣ · وقال في ثالثة (هو الذي جعل الشمس ضياء) يونس ٥ · فشبه تعالى الشمس بلهب السراج المضيء المتقد فاستنبطنا من هذا التشبيه الواضح المحدود انه تعالى خلق الشمس لهبا متقدا مضيئا أي كتلة غازية متقدة ومضيئة لان اللهب المضيء عبارة عن مواد في الحالة الغازية وفي درجة حرارة عالية بحيث ينبعث منها الضياء (٢٥) ·

وعلى النوع الثاني يضرب أمثلة ننقل منها المثل الآتي :

قال تعالى (والسماء بنيناها بأيد) الذاريات ٧ · وقال (وبنينا فوقكم سبعا شدادا) النبأ ١٢ · وقال مثل ذلك في آيات أخرى والمعلوم ان تكوين البناء يحصل بتكوين اجزائه اولا ثم يربط هذه الاجزاء بعضها ببعض بعد ذلك ·

فبناء على ذلك يكون قوله تعالى بأنه بنى السماء اشارة واضحة محددة الى انه كون اولا اجزاءها ثم ربط بعضها ببعض برباط ما فصارت كالبناء (٢٦) ·

جـ ـ يجب أن لا يفسر القرآن الكريم الا بالحقائق العلمية ، والابتعاد عن اقحام النظريات العلمية والاحتمالات العلمية (٢٧) · في تفسير آياته ·

يقول الدكتور الغمراوي (أما الامر الثاني فهو ان ينبغي الا نفسر كونيات

---

(٢٤) الاسلام في عصر العلم ص ٢٢٣ ·

(٢٥) التفسير العلمي للآيات الكونية ص٣٨ ·

(٢٦) المصدر السابق ص ٣٩ ·

(٢٧) النظرية العلمية هي التي لم ترتفع في ثبوتها الى مستوى الجزم واليقين أي الحقيقة ، والاحتمال العلمي اضعف من النظرية · التفسير العلمي للآيات الكونية ص١٤٥ ·

القرآن الا باليقيني الثابت من العلم لا بالفروض ولا بالنظريات التي لا تزال موضع فحص وتمحيص . ان الحقائق هي سبيل التفسير الحق ، هي كلمات الله الكونية ، ينبغي أن يفسر بها نظائرها من كلمات الله القرآنية ، أما الحدسيات والظنيات فهي عرضة للتصحيح والتعديل ، ان لم يكن للابطال في أي وقت . فسبيلها أن تعرض على القرآن بالقاعدة السابقة ليتبين مبلغ قربها منه أو بعدها عنه ، وعلى مقدار ما يكون بينها وبينه من اقتراب يكون مقدار حظها من الصواب .

د ـ لابد من جمع جميع الآيات الواردة في الموضوع المبحوث عنه حتى نستطيع ان نتوصل الى الحقيقة مثاله : أن الاستاذ حنفي أحمد عندما أراد أن يدقق معنى (الضياء) و (النور) درس كل الآيات المتعلقة بهذا الموضوع ثم توصل الى ما قرره بعد ذلك .

قال الاستاذ (انه تعالى استعمل دائما لفظ الضياء أو أحد مشتقاته للضوء الحسي الذاتي . واستعمل دائما لفظ النور للضوء الحسي المكتسب والمنعكس من سطوح الاجسام المظلمة بذاتها . وجعل تعالى النور هو الضد والمقابل للظلمات لان الضوء المنعكس من الاجسام المظلمة هو الذي يبدد ظلماتها دون الضوء الذي لايقع عليها ولا ينعكس منها ولو كان قريبا منها . واطلق تعالى لفظ الضياء مجازا على رسالته المنزلة منه على الرسل قبل تبليغها للناس تشبيها للرسالة في الحالة الاولى بالضوء الحسي الذاتي قبل وقوعه على الاجسام المظلمة وانعكاسه منها . وفي الحالة الثانية بالضوء الحسي الذي ينعكس من الاجسام المظلمة بذاتها بعد وقوعه عليها (٢٨) .

هـ ـ الوقوف عند الاطار العام لمعنى الآية ، وترك ذكر التفاصيل والاستطرادات حتى لا يخرج المفسر عن دائرة التفسير .

مثاله ما فعله الدكتور الغمراوي في تفسير قوله تعالى (والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) يس ٣٨ . فهو لايخرج عن الاطار العام لحركة الشمس في ضوء العلم الحديث (٢٩) .

(٢٨) التفسير العلمي للآيات الكونية ص ١٤٥ .

(٢٩) الاسلام في عصر العلم ص ٢٢٩ . راجع ايضا التفسير العلمي ٢٢١ .

الفصل الرابع

التعارض والترجيح بين نصوص القرآن

من المعلوم في الاسلام بالضرورة أن القرآن كتاب الله المنزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • فاذا كان الامر كذلك ، فمن المحال عقلا ان يوجد تعارض حقيقي بين آياته لصدورها من مصدر واحد ، وهو الله العليم الحكيم سبحانه •

على أننا اذا قرأنا القرآن ، نرى ان ظواهر بعض الآيات تبدو وكأنها متعارضة ، ولكن سرعان ما تظهر الحقيقة اذا ما تعمقنا في الفهم ، واطلعنا على حقائق الالفاظ ومجازاتها ، ومدلولات التراكيب ، وانماط الاساليب ، واذا خطونا في الدراسة خطوات أوسع فدرسنا القواعد الاصولية ، وجدنا القرآن كالكلمة الواحدة ، وعند ذلك ظهر لنا جليا زيف طعن أعداء الله من الملاحدة والمغضوب عليهم والضالين • وانهارت شبهاتهم ، وتمزقت سرابيلهم التي كانوا – وما زالوا – يتسربلون بها ، من أجل القضاء على الاسلام واطفاء نوره •

ولكن قد يتساءل المرء فيقول : ترى لم تتعارض ظواهر بعض النصوص ؟ يجيبنا الزركشي في البحر فيقول (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الاحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية ، قصدا للتوسيع على المكلفين • لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه • واذا ثبت أن المعتبر في الاحكام الشرعية الادلة الظنية ، فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها ، فوجب الترجيح بينها ، والعمل بالاقوى) (١) •

ولابد لنا قبل الدخول في الموضوع من تحديد المصطلحات التي نستعملها في هذا البحث ، فالنص اسم مشترك يطلق عند العلماء على ثلاثة أوجه (الاول) وهو الاشهر ما لا يتطرق اليه احتمال أصلا كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) البقرة ١٩٦ فانه نص في معناه لا يحتمل غيره • فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة ، سمي بالاضافة الى معناه نصا في طرفي الاثبات والنفي ، فهو هذا حده اللفظ الذي يفهم على القطع معنى ، فهو بالاضافة الى معناه المقطوع به نص (الثاني) ما اطلقه

---

(١) الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٢٧٣

الشافعي رحمه الله ، فانه سمى الظاهر نصا ، وهو منطبق على اللغة ، تقول العرب : نصت الظبية رأسها اذا رفعته واظهرته ، ولا مانع منه في الشرع ٠ فعن هذا حده الظهور وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معناه منه من غير قطع ، فهو بالاضافة الى ذلك المسمى الغالب ظاهر ونص (الثالث) التعبير بالنص عما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل ٠ أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل ، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا (٢). ٠ ويرجح ابن قدامة الاول دفعا للترادف والاشتراك بين الالفاظ ، فانه خلاف الأصل (٣) ٠

والتعارض تقابل النصين أو الدليلين على سبيل الممانعة (٤) ٠ أي ان يقتضي كل من الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر (٥) والترجيح في جعل الشيء راجحا أي فاضلا زائدا ، ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان ٠ وفي الاصطلاح بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر (٦) ٠

وللجمهور ادلة قوية على جواز الترجيح ، نقلها الرازي في كتابه المحصول (أولها) اجماع الصحابة على العمل بالترجيح (وثانيها) أن الظنين اذا تعارض ثم ترجح أحدهما على الآخر ، كان العمل بالراجح متعينا عرفا ، فيجب شرعا لورود أحاديث تأمر بلزوم الجماعة وذم من خرج عليهم ، ولزوم السواد الاعظم (وثالثها) أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح على الراجح ، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقل (٧) ٠

وذهب جمهور العلماء الى انه لا يمكن التعارض بين نصين قاطعين الا بأن يكون أحدهما ناسخا (٨) ٠ ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم التوقف (٩) ٠ فلابد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر في نفس الامر

---

(٢) الغزالي ٠ المستصفى ١/١٥٧ ٠

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ص٩١ ، ٢ ٠

(٤) التفتازاني : التلويح والتوضيح ٢/٦١٣ ٠

(٥) الخضري : اصول الفقه ص ٢٩٤ ٠

(٦) التلويح والتوضيح ٢/٦١٢ ٠ ارشاد الفحول ص ٢٧٣

(٧) ارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ٠

وان جاز خفاؤه على بعض المجتهدين ، فلا يجوز تعارضهما في نفس الامر من كل وجه ، وعند البحث لابد أن نجد له جهة الخصوص والعموم والاجمال والتفسير (١٠) ، والظاهر أن بعض الاصوليين ثبت عندهم هذا عن طريق الاستقراء ، ولأجله جزم الشاطبي بعدم وقوع هذا النوع من التعارض واستدل عليه بأدلة كثيرة نجملها فيما يلي (الأول) قوله تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » النساء ٨١ وقوله تعالى « وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » النساء ٥٨ · وقوله تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات » ال عمران ١٠٥ · وقوله تعالى « وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه » الانعام ٥٣ · وقوله تعالى « ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق » آل عمران ١٧٥ · فهذه الآيات بمجموعها تدل على أن القرآن لا اختلاف فيه ، وأنه يرفع التنازع ولا يرتفع الا بالرجوع الى شيء واحد وطريق واحد (١١) (الثاني) وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن ، فهو دليل على أن الباقي لا يمكن أن يتعارض ، اذ لو حدث تعارض لم يبق للنسخ فائدة · (الثالث) ان كان هنالك تعارض لأدى ذلك الى تكليف ما لا يطاق · (الرابع) أن الاصوليين متفقون على اثبات الترجيح بين الادلة المتعارضة ، وقولهم بلزوم الترجيح يتنافي مع كون الاختلاف في الدين والا لصح اعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافا ، وهذا باطل بالاتفاق (١٢) ·

ويمكن ان نضيف أنه لو كان هنالك تعارض لحدث تناقض ، ومن المعلوم أن أحد طرفي التناقض لابد أن يكون صدقا والآخر كذبا · ومعاذ الله أن يكون ذلك في كتاب الله ·

---

(٨) المستصفى ١٢٦/٢ · الآمدي : الاحكام ١٧٥/٣ ·

(٩) الشاطبي ، الموافقات ٢٩٤/٤ ·

(١٠) ارشاد الفحول ص ٢٧٥ · لم نذكر هذه المباحث هنا لاننا شرحناها في الباب الاول من هذا الكتاب ·

(١١) الموافقات : ١١٩/٤ – ١٢٠ ·

(١٢) الموافقات ١٢٢/٤ · الآمدي : الاحكام ١٧٥/٣ ·

قال الغزالي (وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين ، فكذلك في علتين قاطعتين ، فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع وعلة قاطعة للتحليل في موضع آخر) (١٣) ٠

أما اذا كان أحد المتعارضين قطعيا والآخر ظنيا ، فلا يكون التناقض ، لان الظني ينتفي امام القطعي ٠

واما اذا تعارض نصان ظنيان ، رجحنا بينهما ، ولابد أن يكون هنـــاك مرجح لاحدهما على الاخر في نفس الامر (١٤) ٠ ولأنه يؤدي الى وقوع الشبهة وهو منفر عن الطاعة(١٥) ٠ واذا توهم شيء من هذا النوع أي اذا تعادل النصان من غير وجود دليل آخر ، فقد ذهب بعض المعتزلة والباقلاني الى أن المجتهد مخير في ذلك، وذهب الى انهما يتساقطان ويطلب الحكم من موضع آخر او يرجع المجتهد الى عموم أو الى البراءة الاصلية ٠ وحكى عن بعضهم التوقف ٠ وقيل يأخـــذ بالاغلظ ٠ وقيل يصير الى التوزيع ان امكن تنزيل كل أمارة على أمر (١٦) ٠

قال الغزالي (اذا تعارض الدليلان فأما أن يستحيل الجمع أو يمكن ، فان امتنع الجمع لكونها متناقضين كقوله مثلا لا يصح نكاح بغير ولي ويصح نكاح بغير ولي ، فمثل هذا لابد أن يكون احدهما ناسخا والآخر منسوخا . فأن اشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر ، ويقدر تدافع النصين ٠ فان عجزنا عـــن دليل آخر ، فنتخير العمل بأيهما شئنا ، لأن الممكنات اربعة : العمل بها وهـــو متناقض أو اطراحهما وهو اخلاء الواقعة عن الحكم وهو متناقض ، أو استعمال واحد بغير مرجح وهو تحكم فلا يبقى الا التخيير الذي يجوز ورود التعبد بــه ابتداءا) (١٧) ٠

ويقول ابن قدامة في سبب جواز تعارض العموم بلا مرجح أنه يكون مبيذ

(١٣) المستصفى ٢/١٢٧ ٠

(١٤) السبكي : جمع الجوامع ٢/٣٥٩ ٠ ارشاد الفحول ٣٧٥ ٠

(١٥) روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٣١ ٠

(١٦) روضة المناظر ص٢٠٠ ٠ ارشاد الفحول ص٢٧٥ ٠

(١٧) المستصفى ٢/٣٢ ٠

للعصر الأول ، وانما خفي علينا لطول المدة واندراس القرائن والأدلة ، ويكون ذلك محنة ، تكليفا علينا لنطلب دليلا آخر ، ولا تكليف في حقنا الا بما بلغنا ، وأما التنفير فباطل ، فقد نفر طائفة من الكفار من النسخ ثم لم يدل ذلك على استحالته (١٨) ٠

وأما اذا تعارض النصان وامكن العمل بهما ، فلا يرجح احدهما على الآخر لأن اعمال النصين أولى (١٩) ٠ قال الرازي في المحصول (العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر) ٠ قال الشوكاني : وبه قال الفقهاء جميعا (٢٠) ٠

وذهب ابن حزم الى اعمال النصين المتعارضين مطلقا ، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، وليست هنالك آية أولى بالطاعة لها من آية اخرى مثلها وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب الطاعة والاستعمال ولا فرق ٠ ومن اجل توضيح رأيه ، يضرب امثلة كثيرة ٠ فقوله تعالى « وانكحوا الايامي منكم » النور ٣٢ ٠ ليس فيه ما يرد قوله تعالى (والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) النور ٣ ٠ كما ليس فيه اباحة نكاح الأخت والبنت المحرمتين وان كانتا من الايامي ، ولكن احدى الآيتين مضمومة الى الأخرى ، فتنكح الايامى ما لم يكن زواني ، من أنه يبعد عنده في اللغة وقوع اسم أيم على الزانية ، فالواجب استعمال الآيتين معا ، دون استثناء بعضا من بعض ممكن (٢١) ٠ ولا يجوز ابن حزم أن يقال بأن شيئا من النصوص قبل شيء ، ولا أن شيئا منها بعد شيء وسواء نزل بعضها قبل بعض ، أو نزلت معا لا فرق عنده بين شيء من ذلك وليس شيء مما نزل بعد رافعا لشيء نزل قبل الا بنص جلي في انه رافع له أو اجماع على ذلك ، والا فهو مضاف اليه ، معمول به ضرورة لابد من ذلك (٢٢) ٠

يقول ابو زهرة (ان مسلك ابن حزم هذا هو مسلك ظاهري أساسه

(١٨) روضة الناظر ص١٣١ ٠
(١٩) جمع الجوامع ٢/٣٥٧ ٠
(٢٠) ارشاد الفحول ص٢٧٦ ٠
(٢١) الاحكام في اصول الاحكام ٣/٣٦٤ ٠
(٢٢) المصدر السابق ٣/٣٧٦ ٠

احترام النصوص ، وعدم الترجيح بينها بأي وجه من وجوه القياس أو اسقاط بعضها) (٢٣) ٠

ومن الجدير بالذكر هنا ان من يقرأ باب الترجيح في كتابه (الاحكام يجد قوة كلام ابن حزم ، ومقدار توفيقه في اسناد رأيه ، بدفع التعارض والترجيح بين الآيات ذات الموضوع الواحد ٠

وبعد عرضنا لاسس الموضوع نأتي الى استعراض أهم القواعد التفصيلية التى وضعها الاصوليون والمفسرون للتوفيق بين الآيات أو دفع التعارض الظاهرى فمنها : تقديم المكي على المدني عند التصنيف ، وان كان يجوز أن تكون المكية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم ، بعد عوده الى مكة والمدينة قبلها ، فيقدم الحكم بالآية المدنية على المكية في التخصيص والتقديم اذا كان غالب الآيات المكية نزولها قبل الهجرة ٠

ومنها : أن يكون أحد الحكمين على غالب احوال أهل مكة والآخر على غالب احوال المدينة ، فيقدم المحكم بالخبر الذي فيه أحوال أهل المدينة كقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) آل عمران ٩٧ ٠ مع قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) البقرة ١٧٨ ٠ فاذا امكن بناء كل واحدة من الآيتين على البدل جعل التخصيص في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) كأنه قال الا من وجب عليه القصاص ٠

ومنها : ان يكون احد الظاهرين مستقلا بحكمه والآخر مقتضيا لفظا يزاد عليه فيقدم المستقل بنفسه عند المعارضة والترتيب ، كقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) البقرة ١٩٦ ٠ مع قوله (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وقد اجمعت الأمة على أن الهدى لا يجب بنفس الحصر ، وليس فيه صريح الاحلال به يكون مسببا ، فيقدم المنع من الاحلال عند المرض بقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) على ما عارضه من الآية ٠

ومنها : أن يكون كل واحد من العمومين محمولا على ما قصد به في الظاهر عند الاجتهاد فيقدم ذلك على تخصيص كل واحد منهما من المقصود بالآخر كقوله (وان تجمعوا بين الاختين) النساء ٢٣ ٠ بقوله (او ما ملكت ايمانكم) النساء ٣

(٢٣) ابن حزم ٣/٢٢٦ ٠

فيخص الجمع بملك اليمين بقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قـــد سلف) فنحمل آية الجمع على العموم والقصد فيها ببيان ما يحل وما يحـــرم ، وتحمل آية الاباحة على زوال اللوم فيمن أتى بحال ٠

ومنها : أن يكون تخصيص أحد الاستعمانين على لفظ تعلق بمعنـــــاه والآخر بأسمه كقوله (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنـان ذوا عدل منكم أو اخران من غيركم) المائدة ١٠٩ ٠ مع قوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجرات ٦ الآية ، فيمكن أن يقال في الآية بالتبيـن عنـد شهادة الفاسق ، اذا كان ذلك من كافر على مسلم أو فاسق على كافر ، وآن يقبل الكافر على الكافر وان كان فاسقا ، أو يحصل الظاهر في قوله (أو آخران من غيركم) على القبيلة دون الملة ، ويحمل الامر بالتثبت على عموم النسيان في الملة ، لانه رجوع الى تعيين اللفظ وتخصيص الغير بالقبيلة ، لأنه رجوع الى الاسم عـلى عموم الغير ٠

ومنها : ترجيح ما يعلم بالخطاب ضرورة على ما يعلم منه ظاهرا ، كتقديـم قوله تعالى (وأحل الله البيع) البقرة ٢٧٥ ٠ على قوله (وذروا البيع) الجمعة ٩ فان قوله (وأحل) يدل على حل البيع ضرورة ودلالة النهى على فساد البيع اما ألا تكون ظاهرة أصلا أو تكون منحطة عن النص (٢٤) ٠

ومنها تقديم العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص ، وعللوا ذلك بأن دخول التخصيص يضعف اللفظ ويصير به مجازا ٠ قال الفخر الرازي : لان الذي قد خصص قد أزيل عن تمام مسماه ٠

ومنها أن يقدم العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سـبب ، قالوا لأن الوارد على غير سبب متفق على عمومه ، والوارد على سبب مختـف في عمومه (٢٥) ٠

وهناك طرق اخرى كثيرة للترجيح كتقديم الحقيقة على المجاز لتبادرها الى الذهن ، وتقديم المجاز الاشبه بالحقيقة على ما لم يكن كذلك ، وتقديم ما كان

(٢٤) الزركشي البرهان في علوم القرآن / ٤٩ ـ ٥٠ راجع المستصفـى ٢/٣٤ وارشاد الفحول ٢٨٠ وروضة الناظر ص٢٠٠ ٠

(٢٥) ارشاد الفحول ص٢٧٨ ٠

حقيقة شرعية على ما كان حقيقة لغوية ، وتقديم ما كان مستغنيا عن الاضمار في دلالته على ما هو مفتقر اليه ، وتقديم الدال المراد من وجهين على الدال المراد من وجه واحد ، وتقديم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة ، وتقديم ما كان فيه الايماء الى علة الحكم على ما لم يكن كذلك ، لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللا وتقديم ما ذكرت فيه العلة متقدمة على ما ذكرت فيه العلة متأخرة (٢٦) ٠

وأما التوفيق بين الآيات واستعمال كل آية في محلها الخاص فله نماذج كثيرة ، منها : الجمع بين كليين اذا كان له اعتباران في الحقيقة ، مثال ذلك ان الله تعالى وصف الدنيا بوصفين ظاهرهما التضاد ، حيث ذمها في وصف ودعاء الى عدم الالتفات اليها وترك اعتبارها ، وفي وصف آخر مدحها ودعا الى الالتفات اليها واخذ ما فيها لأنه شيء عظيم مهدى من ملك عظيم ٠ فمثال الوصف الأول قوله تعالى (انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم) محمد ٣٦ وقوله (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) آل عمران ١٨٥ ٠ وقوله (وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب ، وان الآخرة لهي الحيوان) الانعام ٣٦ ٠ الى آيات كثيرة ومثال الوصف الثاني : قوله تعالى (ولا تنس نصيبك من الدنيا) القصص ٧٧ والآيات الدالة على ان الله خلق للناس الدنيا ، وأنعم ما فيها عليهم كقوله تعالى (الله الذي خلق السماوات والارض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم) الى قوله تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) ابراهيم ٣٢ الى غيرها من الآيات ٠ فالآيات الاولى تتحدث عن الدنيا باعتبارها فقط منبعا للشهوات ، وطريقا الى اللذات وحشر مع البهائم ، فهي من هذه الجهة قشر بلا لب ، وباطل بلا حق ٠ وهذه وجهة الكفار الذين لم يبصروا منها الا هذه الجوانب ، وأما الآيات الثانية فباعتبار أنها ملأى بالمعارف والحكم والنعم الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى والتي توجب العبودية والشكر ، وهذه وجهة المؤمنين ٠ فالدنيا من الوجهة الأولى مذمومة ومن الوجهة الثانية محمودة ، فذمها باطلاق

---

(٢٦) المصدر السابق ٢٧٨ وما بعدها ٠

لا يستقيم ومدحها باطلاق لا يستقيم . قال الشاطبي : فتأمل في هذا الفصل ، فان فيه رفع شبه كثيرة ترد على الناظر في الشريعة وفي أحوال أهلها ، وفيه رفع مغالط تعترض للسالكين لطريق الآخرة . فيفهمون الزهد وترك الدنيا على غير وجهه ، كما يفهمون طلبها من غير وجهة ، فيمدحون ما لا يمدح شرعا ، ويذمون مالا يذم شرعا (٢٧) .

ومنها استثناء الاقل معاني من الاكثر معاني مثل قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » البقرة ٢٢١ مع اباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج فكن بذلك مستثنيات من جملة المشركات وبقي سائر المشركات على التحريم .

قال ابن حزم (ولا نبالي في هذا الوجه سواء كنا نعلم أي النصين ورد أولا او لم نعلم ذلك ، وسواء كان الاكثر معاني ورد اولا او ورد اخيرا ، كل ذلك سواء ، ولا يترك واحد منهما للآخر ، ولكن يستعملان معا) (٢٨) .

ومنها قوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره) البقرة ٢٣٦ . وقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) البقرة ٢٤١ . فالآية الاولى بعض هذه وداخلة في جملها (٢٩) .

ومنها أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، معلق بكيفية ما أو بزمان ما أو على شخص ما أو في مكان ما أو عدد ما ، ويكون في النص الاخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو زمان ما أو مكان ما ، أو عدد ما أو عذر ما ، ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ، ونهى عن الآخر شيء يمكن أن يستثنى من الآخر ، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا ، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاما لبعض ما ذكر في النص الاخر ولا شيئا آخر معه ، ويكون الحكم الذي في النص الثاني عاما ايضا

(٢٧) الموافقات ٤/٣٠٤ ـ ٣١٠ .
(٢٨) الاحكام في اصول الاحكام ٢/١٥٢ .
(٢٩) الاحكام في اصول الاحكام ٢/١٥٣ .

لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولا شيء آخر معه · فمن ذلك قوله تعالى (يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين) البقرة ٤٧ · مع قوله تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس) آل عمران · فليس احد النصين أولى بالاستثناء من الآخر الا بنص أو اجماع ، لانه جائز أن يقول قائل : معناه كنتم خير أمة للناس الا بني اسرائيل ، الذين فضلهم الله على العالمين · وجائز أن يقول قائل : معناه اني فضلتكم على العالمين الا امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فلابد من ترجيح أحد الاستثناءين على الاخر ببرهان اخر والا فليس أحدهما اولى من الثاني ·

قال ابن حزم : فوجدنا قوله تعالى (واني فضلتكم على العالمين) قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ، لان الملائكة افضل بيقين فوقفنا على هذا ثم نظرنا قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) لم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس على ظاهره لان الملائكة يدخلون في العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص في ذلك ولا يدخلون في الامم المخرجة للناس · فلما كان هذا النص ، لم يأت نص اخر ولا اجماع بأنه ليس على عمومه ، لم يجز لاحد أن يخصه ، فاذا لم يجز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومه ، فان ذلك فرض ، ولابد من أن نخص أحد ذينك النصين من الاخر ، ولم يجز تخصيص هذا ، فقد وجب تخصيص الاخر ولا بد · اذ لابد من تخصيص أحدهما · وهذا برهان ضروري صحيح (٣٠) ·

هذه نماذج واضحة تكفي – فيما اعتقد – لفهم القواعد العلمية الرصينة التي وضعها علماؤنا المحققون – رحمهم الله تعالى والتي عن طريقها اثبتوا اثباتا علميا ان القرآن العظيم كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عليم حكيم ، لا تعارض فيه ولا تناقض · فآياته يأخذ بعضها برقاب بعض في تنسيق رائع ، واضعة أمام البشرية فطرتها ، وقراءة حياتها الكلية ومقدمة الاسس الصحيحة للتفكير والانطلاق نحو البناء والتعمير واقامة الحضارة واداء أمانة الخلافة على الارض ·

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

---

(٣٠) الاحكام في اصول الاحكام ٢/١٥٨ ·

المصادر والمراجع

١ ـ الجام العوام عن علم الكلام ـ الغزالي ـ الاولى · القاهرة ١٣٠٩ هـ ·
٢ ـ الاتقان ـ السيوطي ـ الحلبي ـ القاهرة ·
٣ ـ الاحكام في أصول الاحكام ـ ابن حزم ـ الامام ـ القاهرة ·
٤ ـ الاحكام في اصول الاحكام ـ الامدي · الحلبي ـ القاهرة ١٣٨٧ هـ ·
٥ ـ أصول السرخسي ـ شمس الدين السرخسي ـ القاهرة ١٣٧٢هـ ·
٦ ـ ارشاد الفحول ـ الشوكاني · الاولى ـ الحلبي ١٣٥٦هـ ·
٧ ـ الاكليل في المتشابه والتأويل ـ ابن تيمية · الاولى ـ القاهرة ·
٨ ـ احياء علوم الدين ـ الغزالي ـ الحلبي ـ القاهرة ١٣٥٨ هـ ·
٩ ـ اساس التقدير ـ الفخر الرازي ـ طبعة القاهرة ·
١٠ ـ الايضاح ـ القزويني ـ الطبعة الثانية ـ صبيح ـ القاهرة ·
١١ ـ اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ـ الحلبي ـ القاهرة ١٣٨١ هـ ·
١٢ ـ اصول الفقه ـ الخضري ـ الخامسة ١٣٨٥ هـ ·
١٣ ـ ابن تيمية ـ محمد ابو زهرة · الاولى · القاهرة ·
١٤ ـ اصول الفقه ـ محمد رضا المظفر ـ الثالثة ـ النجف ١٣٩١هـ ·
١٥ ـ الانموذج في اصول الفقه ـ الدكتور فاضل عبدالواحد ـ الاولى بغداد ـ ١٣٨٩ هـ ·
١٦ ـ الاسلام والطب الحديث ـ الدكتور عبدالعزيز اسماعيل · مصر ١٣٥٧هـ ·
١٧ ـ الاسلام في عصر العلم ـ الدكتور محمد احمد الغمراوي · الاولى · القاهرة ١٣٩٣هـ ·
١٨ ـ انتاج المستشرقين وأثره في الفكر الاسلامي الحديث ـ مالك بن نبي · الاولى ـ القاهرة ·
١٩ ـ الالوسي مفسرا ـ الدكتور محسن عبدالحميد ـ المعارف بغداد ١٣٨٩هـ ·
٢٠ ـ البرهان في علوم القرآن ـ الزركشي ـ الاولى ـ الحلبي ـ القاهرة ·
٢١ ـ بدع التفاسير ـ عبدالله الغماري ـ الاولى ـ القاهرة ١٣٨٥هـ ·
٢٢ ـ الباعث الحثيث ـ ابن كثير ـ الثالثة ـ القاهرة ·
٢٣ ـ تفسير الطبري ـ الاولى ـ بولاق ١٣٢٣ هـ ·
٢٤ ـ تفسير الزمخشري ـ الثانية · الاستقامة ١٣٧٣ هـ ·

٢٥ ـ تفسير القرطبي ـ طبعة دار الكتب ١٣٨٧هـ ٠
٢٦ ـ تفسير الرازي ٠ طبعة عبدالرحمن محمد ـ القاهرة ٠
٢٧ ـ تفسير ابن كثير ـ الاولى ـ الحلبي ـ القاهرة ٠
٢٨ ـ تفسير أحكام القرآن لابن العربي ـ الاولى ـ السعادة بمصر ١٣٣١ هـ ٠
٢٩ ـ تفسير الالوسي ـ المنيرية ـ القاهرة ٠
٣٠ ـ التفسير القيم ـ ابن قيم الجوزية ـ السنة المحمدية ـ القاهرة ١٣٦٨هـ ٠
٣١ ـ تفسير القاسمي ـ الحلبي ـ القاهرة ١٣٧٦هـ ٠
٣٢ ـ تفسير المنار ـ الرابعة ـ المنار ١٣٧٣هـ ٠
٣٣ ـ تفسير آيات الاحكام ـ صبيح ـ ١٣٧٣هـ ٠
٣٤ ـ تفسير الجواهر ٠ طنطاوي جوهري ٠ الحلبي ـ الثانية ١٣٥٠هـ ٠
٣٥ ـ تفسير النصوص ـ للدكتور محمد اديب صالح ـ الثانية ـ بيروت ١٣٩٢هـ ٠
٣٦ ـ التفسير والمفسرون للذهبي ـ الاولى ـ القاهرة ٠
٣٧ ـ التفسير العلمي للآيات الكونية ـ حنفي احمد ـ الاولى ـ دار المعارف ٠
٣٨ ـ التقرير والتحبير ـ امير الحاج ـ طبعة بولاق ٠
٣٩ ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ـ القاهرة ١٣٢٦ هـ ٠
٤٠ ـ التلويح والتوضيح للتفتازاني ـ طبعة اسطنبول ١٢١٠هـ ٠
٤١ ـ جمع الجوامع للسبكي ـ دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة ٠
٤٢ ـ جواهر القرآن ـ الغزالي ـ الاولى ـ القاهرة ٠
٤٣ ـ دائرة المعارف الاسلامية م٥ ع٩ ٠
٤٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ـ ابن قدامة المقدسي ـ القاهرة ١٣٨٥هـ ٠
٤٥ ـ الرسالة ـ الامام الشافعي ـ الاولى ـ الحلبي ـ القاهرة ١٣٥٢هـ ٠
٤٦ ـ الرازي مفسرا ـ الدكتور محسن عبدالحميد ـ الاولى ـ بغداد ١٣٩٤هـ ٠
٤٧ ـ شرح العضد ـ طبعة اسطنبول ١٣٠٧ هـ ٠
٤٨ ـ الشافعي ـ ابو زهرة ـ الثانية ـ القاهرة ـ ١٣٦٧ هـ ٠
٤٩ ـ علم اصول الفقه ـ عبدالوهاب خلاف ـ العاشرة ـ القاهرة ١٣٩٢هـ ٠

٥٠ ـ فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال ابن رشد الرحمانية ـ القاهرة ٠
٥١ ـ فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة ـ الاولى ـ ١٣١٩ هـ ٠
٥٢ ـ فتح البيان ـ محمد صديق خان ٠ الاولى ـ بولاق ١٣٠٠ هـ ٠
٥٣ ـ الفرقان بين الحق والباطل ـ ابن تيمية ـ مطبعة الامام ـ القاهرة ٠
٥٤ ـ قصة الايمان ـ نديم الجسر ـ الثالثة ـ بيروت ١٣٨٩ ٠
٥٥ ـ القسطاس المستقيم ـ الغزالي ـ بتحقيق فكتور شلمث ـ بيروت ١٩٥٩م
٥٦ ـ كشف الاسرار ـ النسفي ـ الاولى ـ بولاق ١٣١٦هـ ٠
٥٧ ـ كشف الاسرار النورانية القرآنية فيما يتعلق بالاجرام السماوية طبعة مصر ١٣٢٧هـ ٠
٥٨ ـ الكشف عن مناهج الادلة ـ ابن رشد ـ القاهرة ـ بلا تاريخ ٠
٥٩ ـ اللمع في اصول الفقه ـ أبو اسحق الشيرازي ـ الاولى ـ القاهرة ١٣٢٦هـ ٠
٦٠ ـ مجموعة فتاوي شيخ الاسلام ـ ابن تيمية ـ الاولى ١٣٨٢هـ ٠
٦١ ـ الموافقات للشاطبي ـ الاولى ـ التجارية ـ القاهرة ٠
٦٢ ـ منهاج السنة النبوية ـ ابن تيمية ـ الاولى ـ بولاق ١٣٢١ هـ ٠
٦٣ ـ المستصفى ـ الغزالي ـ الاولى ـ القاهرة ١٣٥٦ ٠
٦٤ ـ مسلم الثبوت ـ المطبعة الحسينية ـ القاهرة ٠
٦٥ ـ مالك أبو زهرة ـ الثانية ـ مكتبة الانجلو المصرية ٠
٦٦ ـ مباحث التخصيص ـ الدكتور عمر عبدالعزيز ـ على الالة الكاتبة ٠
٦٧ ـ المفردات في غريب القرآن ـ الراغب الاصفهاني ـ الاولى ـ القاهرة ٠
٦٨ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ـ القاريء ـ الاولى ـ حلب ١٣٨٩هـ
٦٩ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف ـ ابن القيم الجوزية ـ طبعة دمشق ٠
٧٠ ـ مقدمة في اصول التفسير ـ ابن تيمية ـ الثانية ـ القاهرة ١٣٨٥ ٠
٧١ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن ـ الزرقاني ـ الثانية ـ القاهرة ١٣٦١هـ ٠
٧٢ ـ نشأة التفكير الفلسفي في الاسلام ـ النشار ـ الثانية ـ دار المعارف ١٩٦٥ ٠

٧٣ ـ النشر في القراءات العشر ـ ابن الجزري ـ التجارية الكبرى ـ القاهرة ٠ بلا تاريخ ٠

ومن كتب الحديث

٧٤ ـ مسند الامام احمد بن حنبل ـ طبعة المكتب الاسلامي دار صادر ٠

٧٥ ـ صحيح البخاري ٠ طبعة دار الشعب القاهرة ١٣٧٨

٧٦ ـ سنن ابي داود ٠ طبعة مصطفى محمد القاهرة ٠

٧٧ ـ مختصر صحيح مسلم ٠ الاولى ـ الدار الكويتية ١٣٨٨هـ ٠

٧٨ ـ الجامع الصغير للسيوطي بتحقيق الالباني طبع المكتب الاسلامي ـ بيروت ٠

٧٩ ـ معجم الفاظ الحديث النبوي لجماعة المستشرقين ٠

فهرست الموضوعات

الباب الاول

الاصول اللغوية

ط ـ التخصيص بمذهب الصحابي ·
ي ـ التخصيص بالسياق ·
ك ـ التخصيص بالمصالح المرسلة ·

ب ـ الامر والنهي :

ـ الامر ـ هل الامر يقضي التكرار أم لا ؟ ـ تعليق الامر ـ الامر بالشيء على التعيين هل هو نهي عن الضد ؟ ـ ورود الامر بعد الخطر ـ دلالة صيغة الامر على الوجوب وغيره · ـ كيفية ورود الامر ـ ورود الامر بلفظ خطاب الذكور ·

ـ ورود الخطاب عاما · ـ الامر بين الفور والتراخي · ـ النهي ـ صيغ النهي · ـ دلالة النهي · ـ ما يدل عليه النهي بعد الوجوب ·

ج ـ المطلق والمقيد :

ـ المطلق والمقيد · ـ حكم المطلق · ـ حكم المقيد ـ الجمع بينهما
ـ شروط حمل المطلق على المقيد ·

د ـ المشترك :

ـ تعريفه · اختلاف العلماء في جوازه ـ تعارض الاشتراك مع الاخبار ·
ـ تعارض الاشتراك مع التخصيص ·

ه ـ المؤول :

ـ التأويل ـ تعريفه ـ شروط التأويل ـ مايدخله التأويل ـ أقسام التأويل
ـ التأويل القطعي والتأويل الظني ، ـ من الذي يؤول ؟·

الفصل الثاني :

استعمال اللفظ في المعنى :

أ ـ الحقيقة والمجاز ـ الحقيقة ـ الحقيقة اللغوية ـ الحقيقة العرفية ·
ـ الحقيقة الشرعية ـ المجاز ـ معرفة المجاز من الحقيقة ـ اجتماع الحقيقة والمجاز · ـ بين المجاز والمشترك ·
ب ـ الصريح والكناية ·
ج ـ حروف المعاني ·

الفصل الثالث :

في ظهور المعنى وخفائه :

ـ الظاهر ـ النص ـ المحكم ـ الخفي ـ المشكل ـ المجمل ـ المتشابه
ـ البيان وانواعه .

الفصل الرابع :

في كيفية دلالة اللفظ على المعنى :

ـ عبارة النص . ـ اشارة النص . دلالة النص ـ دلالة الاقتضاء ـ المنطوق
ـ المفهوم ـ الموافقة والمخالفة .

الباب الثاني

الاصول النقلية والعقلية

الفصل الاول : الاصول النقلية

تفسير القرآن بالقرآن والسنة .

١ ـ القرآن :

ـ امثلة منه ـ القراءة ـ رفع الاشكال ـ جمع الآيات في موضوع واحد .
ـ الناسخ والمنسوخ ـ العام والخاص ـ الاطلاق والتقييد . ـ الجمع بين ما يتوهم انه مختلف . ـ شرح الموجز بالمسهب .

٢ ـ السنة :

ـ حجيتها ـ نماذج منه تفسير القرآن بالسنة ـ تخصيص القرآن بالسنة .
ـ نسخ القرآن بالسنة ـ الموضوعات في التفاسير . ـ مصادر التفسير بالسنة الصحيحة .

٣ - تفسير الصحابي :

الفصل الثاني : التفسير العقلي وضوابطه

- التفسير العقلي - حجيته - ضوابطه ·

الفصل الثالث : التفسير العلمي وضوابطه

- التفسير العلمي - حجيته - ضوابطه ·

الفصل الرابع : التعارض والترجيح بين نصوص القرآن

- معنى التعارض والترجيح والنص ·
- آراء العلماء في حقيقة التعارض والترجيح ·
- الضوابط العامة للتعارض والترجيح ·

كتب وابحاث للمؤلف

١ ـ حقيقة البابية والبهائية (الطبعة الرابعة) ـ مطبعة الوطن العربي بغداد ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ٠

٢ ـ الالوسي مفسرا (رسالة ماجستير) المعارف ـ بغداد ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م ٠

٣ ـ الرازي مفسرا (رسالة دكتوراه) ـ الحكومة ـ بغداد ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ٠

٤ ـ حركة التغيير الاجتماعي في القرآن ـ الحوادث ـ بغداد ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

٥ ـ نظرات في الاقتصاد الاسلامي ـ الحوادث ـ بغداد ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ٠

٦ ـ دراسات في اصول تفسير القرآن (هذا الكتاب) الوطن العربي بغداد ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ٠

٧ ـ تفسير القرآن بالمصطلحات ـ بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية ـ بغداد ـ ٣٤ ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م ٠

٨ ـ الاتجاه الباطني في التفسير ـ بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية بغداد ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ٠

٩ ـ موقف صاحب المنار من المفسرين ـ بحث منشور في مجلة كلية الآداب ـ جامعة بغداد ٠ ١٣ ٠ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م ٠

١٠ ـ الواحدي ومنهجه في التفسير ـ بحث منشور في مجلة الرسالة الاسلامية ببغداد ٠ العدد ٣٦

١١ ـ تحقيق حول علاقة الافغاني بالماسونية ـ بحث منشور في مجلة الرسالة الاسلامية ٠ بغداد ٠ في العددين ٦٢ ، ٦٣ ٠

١٢ ـ اين نجد الفلسفة الاسلامية ـ بحث منشور في مجلة الرسالة ببغداد في العددين ٦٥ ، ٦٦ ٠

١٣ ـ أثر القرآن في اللغة العربية وعلومها ـ بحث منشور في مجلة الرسالة الاسلامية اعداد سنة ١٣٩٨هـ ٠

١٤ ـ شبهات حول الافغاني ـ سلسلة ابحاث نشرت في مجلة الرسالة الاسلامية ببغداد اعداد سنة ١٣٩٨هـ ٠

١٥ ـ ابحاث ومقالات فكرية متنوعة في الثقافة الاسلامية المعاصرة وصراعاتها مع اعدائها منشورة في مجلة التربية الاسلامية ببغداد بين سنتي ١٣٩٣هـ ـ ١٤٠٠هـ ٠

١٦ ـ من سلسلة (الرسائل البيضاء) صدرت للمؤلف الرسائل التاليـــة في بيروت :

١ ـ العلم ليس كافرا
٢ ـ اسرتك ايها المسلم
٣ ـ حركة الاسلام ومفكرو الغرب
٤ ـ الوجودية وواجهات الصهيونية العالمية
٥ ـ مع رسول الله
٦ ـ النظام الروحي في الاسلام ومقومات شريعته
٧ ـ حول قضية التراث
٨ ـ المرأة المستبعدة في ظل الحضارة الحديثة
٩ ـ الاسلام وزي المرأة
١٠ ـ اللغة العربية بين شعوبتين